المُلَخَّصُ الفِقْهِيُّ
مِنْ عُلُومِ الإِمَامِ الأَلْبَانِيِّ

جَمْعُ وَإِعْدَادُ:
أَبِي إِسْلَامٍ سُلَيْمَانَ مُبَارَكٍ

رَاجَعَهُ وَقَدَّمَ وَاطَّلَعَ عَلَيْهِ
ثُلَّةٌ مِنْ طُلَّابِ الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ:

أ.د. الشَّيْخُ بَاسِمُ الجَوَابِرَةُ — أ.د. الشَّيْخُ زِيَادُ العَبَّادِيُّ
د. الشَّيْخُ أَكْرَمُ زِيَادَةُ — الشَّيْخُ أَبُو هَمَّامٍ السَّلَفِيُّ

دار الفاروق
عمان - الأردن

المُلخَّصُ الفِقْهِيُّ

مِنْ عُلُومِ الإِمَامِ الأَلبَانِيِّ

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

المملكة الأردنية الهاشمية

٢٧٠

❖ رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (٢٠٢٠/١١/٤٩٠٨)

❖ محمد ، سليمان داود

❖ الملخص الفقهي من علوم الامام الألباني / سليمان داود محمد

❖ دار الفاروق للنشر والتوزيع

❖ الواصفات: /العبادات//المعاملات (فقه إسلامي)//الفقهاء المسلمون//الفقه

❖ يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

دار الفاروق للنشر والتوزيع

الأردن ـ عمان ـ العبدلي ـ عمارة جوهرة القدس

تلفون: ٠٠٩٦٢٦٤٦٤٠٠٦٤

جوال : ٠٠٩٦٢٧٨٥٨٤٧٢٥٠

E- mail: daralfarouq@yahoo.com

المُلخَّصُ الفِقهِيُّ
مِنْ عُلُومِ الإِمَامِ الأَلبَانِيِّ

جَمْعُ وَإِعْدَادُ:
أَبِي إِسْلَامٍ سُلَيْمَان مُبَارَكٍ

رَاجَعَهُ وَقَدَّمَ وَاطَّلَعَ عَلَيهِ
ثُلَّةٌ مِنْ طُلَّابِ الشَّيخِ الأَلبَانِيِّ:

أ.د. الشَّيخُ بَاسِمُ الجَوَابِرَةُ   أ.د. الشَّيخُ زِيَادُ العَبَّادِيُّ

د. الشَّيخُ أَكرَمُ زِيَادَةُ   الشَّيخُ أَبُو هَمَّامٍ السَّلَفِيُّ

دَارُ الفَارُوقِ
عمّان - الأردن

بسم الله الرحمن الرحيم

قالوا عن هذا الكتاب

«كتاب مختصر مفيد، اختصر فيه الكاتب فقه الإمام الألباني»

أ.د باسم الجوابرة

«بهذا الكتاب أسقط عنا حقًا من حقوق شيخنا الألباني»

أ.د زياد العبادي

«إني قد أقسمت علىٰ غلبة ظني بأنه لو رأىٰ الإمام الألباني هذا الكتاب لسر به»

الشيخ أبو همَّام السَّلفي

«إن هذا الكتاب حوىٰ فقه شيخنا الألباني»

الشيخ عصام موسىٰ هادي

تقديم أ.د باسم الجوابرة

بسم الله الرحمن، الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أفضل الأنبياء والمرسلين وعلىٰ آله وصحبه ومن تبعهم إحسان إلىٰ يوم الدين.

أما بعد :

فإن تراث شيخنا المحدث الإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني، ليس مقتصرا علىٰ الحديث وعلومه فقط، كما هو مشهور ومعروف عنه، بل له في كل علم من علوم الشريعة إسهام وإبداع، ففي الحديث وعلومه يعد محدث هذا العصر وإمامه بلا منازع، وفي العقيدة السلفية الصحيحة هو الإمام فهما ودعوة وعلما وحجة، وفي الفقه هو إمام كذلك، كتبت عنه مجلدات، وصنفت عنه المصنفات، وفي أصول الفقه له إسهام مميز، وقد كتبت عنه رسائل جامعية في ذلك.

وقد أمضىٰ شيخنا حياته للدعوة لفقه الكتاب والسّنة علىٰ منهج السلف الصالح، وهو منهج خير القرون، قال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» رواه الترمذي وابن ماجة وأحمد وغيرهم.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، رواه البخاري ومسلم.

هذا وقد اطلعت علىٰ ما صنّفه الأخ المبارك.. سليمان مبارك، فوجدته كتابا مفيدا مختصرا، اختصر فيه فقه الإمام الألباني، وجعله متنا وقد بذل فيه الأخ الباحث جهدا كبيرا ومشكورا، فجزاه الله خير الجزاء وبارك الله فيه، ورحم الله شيخنا رحمة واسعة، وأسكنه الفردوس الأعلىٰ.

كتبه: أ. د باسم فيصل أحمد الجوابرة

أستاذ الحديث بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية

(١٤/ ١١/ ١٤٤١هـ) - (٥/ ٧/ ٢٠٢٠م)

تقديم أ.د زياد العبادي

الحمدلله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد أطلعني الأخ الفاضل أبو إسلام سليمان بن مبارك حفظه الله علىٰ كتاب ألفه يجمع فيه فقه شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ المنثور في ثنايا كتبه وأشرطته، فأسقط عنا حقًا من حقوق شيخنا علينا.

ومثل هذا الجمع رد علىٰ من يتهم شيخنا أنه محدث وليس بفقيه، وكذا من يتهمه زورا وظلما أنه يتبنىٰ شواذ الآراء الفقهية أو يخالف الأئمة الأربعة.

علما أن مصطلح شاذ مختلف في المراد به، وتنزيله علىٰ الواقع الفقهي، وكذا كان خروج شيخنا عن المذاهب الأربعة قليلا نادرا قياسا ببقية أقواله.

علما أن هذا الخروج ليس جريمة فقهية في حد ذاتها إن كان له في ذلك إمام متبوع أو نص واضح صريح، وقال به من الصحابة أو التابعين..

وأنبه علىٰ أمر كان من منهج شيخنا الألباني أخذناه عنه واستفدنا منه، وهو الحذر من التعصب للقول لأجل القائل دون بينة أو دليل، وكم دندن شيخنا حول مسألة التعصب المذهبي، ومن هنا فلا يعني أن جمع

هذا الفقه لشيخنا أننا كطلبة له نتبنىٰ كل فرع تبناه، بل نحن كما علمنا شيخنا لا نقلد علىٰ عمىٰ بل ننظر في القول ودليله ودلالته.

فجزىٰ الله الأخ أبا إسلام علىٰ هذا الجهد الكبير، وجعله في ميزان حسناته.

ووفقه لما يحب ويرضىٰ.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

كتبه: أ. د. زياد بن سليم العبادي

رئيس قسم أصول الدين في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية

(صبيحة يوم الجمعة ١٢/ ذو القعدة/ ١٤٤١ هجرية)

الموافق: (٣ تموز/ ٢٠٢٠ ميلادي)

تقديم الشيخ أبي همام السلفي

الحمدلله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فمن بديع وصاياه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه: أن يقولوا الحق ولو كان مرا.

وعليه: فإن الحق الذي أعتقده أن هذا الكتاب فرد في بابه من تراث شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله-، وجمع مبارك ميمون من أخينا الحبيب المبارك الشيخ سليمان مبارك -حفظه الله تعالىٰ-.

وقام بحق في عنقنا للشيخ بجمع مذهبه الفقهي، وكانت الحاجة ماسة لهذا الكتاب في هذا الوقت العصيب؛ الذي كثر فيه عداوة أهل الحديث وشيخنا الإمام الألباني، وترأس الجهال مناصب علية زورا وبهتانا.

فأظهر أخونا المبارك أبو إسلام -حفظه الله- فقه شيخنا الإمام الألباني، وأنه امتداد لمذهب المحدثين الفقهاء، الفحول، الأجلاء؛ ليذب الفرية عن شيخنا بأنه محدث وليس فقيهـًا، وأثبت أن شيخنا محدث فقيه، إمام واسع الاطلاع، طويل الباع.

وقد أقسمت علىٰ غلبة ظني: بأن شيخنا الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ لو رأىٰ هذا الكتاب لسر به، وأن الكتاب ينبئُ -بإذن الله سبحانه- عن

إخلاص شيخنا الإمام الألباني، وإخلاص أخينا المبارك أبي إسلام -حفظه الله تعالىٰ-، وهو كتاب جدير بالطبع والنشر والشرح، وأوصي بذلك.

ومما ينبغي أن يعلم: أن شيخنا في كتابه هذا لم يخرج عن أقوال أئمتنا الأربعة وغيرهم من الأئمة -رحمة الله تعالىٰ عليهم-، لا تعصبا وتقليدا إنما بحثا وعلما، فرحم الله شيخنا الإمام الألباني، وحفظ الله أخانا أبا إسلام.

كتبه: نمر بن عدوان-أبو همَّام السَّلفي

(٢٤/ ١١/ ١٤٤١هـ) - (١٥/ ٧/ ٢٠٢٠م)

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾.

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إننا نعيش في زمان انتشر فيه التعصب للمذهبية، ولو كان الدليل من الكتاب والسنة ويخالف المذهب إلا أن التعصب للمذهب جعل من

كثير من المتعصبين أن يقوموا برد هذه الأدلة التي من الكتاب والسنة، والأخذ بقول المذهب تعصبا، وهذا هو التعصب المذموم الذي نهىٰ عنه علماؤنا.

* **حتىٰ قال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

- «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[1].

- **وقال:** «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه»[2]، وفي رواية: «حرام علىٰ من يعرف دليلي أن يفتي بكلامي»، وفي رواية: «فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غدًا».

- **وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** «إذا قلت قولًا يخالف كتاب الله تعالىٰ وخبر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاتركوا قولي»[3].

* **وها هو الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

- **كان يقول:** «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي؛ فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»[4].

- **وكان يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** ليس لأحد بعد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٣٠٩).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٣٠٩).

(٣) الفلاني في الإيقاظ (ص٥٠).

(٤) رواه ابن عبد البر في الجامع (٢/ ٣٢).

*** وها هو الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

- **يقول:** «أجمع المسلمون علىٰ أن من استبان له سنة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحلَّ له أن يدعها لقول أحدٍ»(١).

- **وقال:** «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنَّة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقولوا بسنَّة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعوا ما قلت»، وفي رواية: «فاتبعوها ولا تلتفتوا إلىٰ قول أحد»(٢).

*** وها هو الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

- **كان يقول:** «لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي، ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا»(٣).

- **وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** «من رد حديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو علىٰ شفا هلَكة»(٤).

- **قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** «فالواجب علىٰ كل من بلغه أمر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعرَفه أن يُبيِّنه للأمة، وينصح لهم، ويأمرهم باتباع أمره، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة فإن أمر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحق أن يعظم ويقتدىٰ به من رأي أي معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأً»(٥).

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٣٦١).

(٢) المجموع (١/ ٦٣).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٣٠٢).

(٤) ابن الجوزي في المناقب (١٨٢).

(٥) التعليق علىٰ إيقاظ الهمم (٩٣).

فالناظر في أقوال الأئمة الأربعة تراهم يذمون التعصب المذهبي، ولما نظرت في فقه كثير من أهل العلم الربانيين رأيتهم أيضا يتبعون الدليل وإن خالف المذهب الذي ينتسبون إليه؛ فها هو الإمام النووي خالف المذهب الشافعي في عدة مسائل، وهو من أتباع هذا المذهب، ومع ذلك خالف المذهب في كثير من المسائل عندما ترجح له أنها هي الراجح، وأن الدليل يخالف ما ذهب إليه المذهب.

*** والأمثلة في ذلك كثيرة:**

- فالشافعية حكموا علىٰ من صلىٰ حاملا للنجاسة ناسيا أو جاهلا قالوا: ببطلان الصلاة، وخالف النووي فقال: بصحتها لوجود الدليل الذي يمنع البطلان.

- كذلك الإمام النووي وافق الحنابلة في القول ببطلان الوضوء من أكل لحوم الإبل وخالف مذهبه[1].

وقدر الله لي أن اطلع علىٰ تراث العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، وقد رأيت أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد سار علىٰ نهج وسَنن من سبقه من العلماء الربانيين، فتراه معظما للدليل ومتبعا له دون تعصبٍ لمذهب ولا لإمام، ولم يخرج قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قول الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء المعتبرين، فتراه في كتبه وشروحاته وتحقيقاته وصوتياته يأخذ بالدليل، وتراه يبحث ويدقق ويمحص لأجل اتباع الدليل دون أدنىٰ تعصب لأي مذهب.

(١) اختيارات النووي في المجموع المخالفة للمذهب د. زياد إبراهيم مقداد.

فجال بخاطري: أن أجمع فقه الشيخ الألباني علىٰ نسق المتون الفقهية:

كـ(زاد المستقنع) في الفقه الحنبلي.

وكـ(متن أبي شجاع) في الفقه الشافعي.

وكـ(مختصر خليل) في الفقه المالكي.

وكـ(بداية المبتدي) في الفقه الحنفي.

واستشرت كثيرا من طلاب الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد أشاروا عليَّ بالمضي في هذا العمل، فبدأت بجمع كل ما يختص بفقه الشيخ، ومما ساعدني خاصة ما جمع من تراث الشيخ الألباني في الفقه للشيخ د. شادي آل نعمان، إلىٰ غير ذلك من مؤلفات الشيخ المطبوعة بين أيدينا وصوتياته المسموعة، **لذلك كل ما ذكرت في هذا الكتاب فهو مطبوع في كتب الشيخ الألباني ومسموع في صوتياته، لذلك الحُجة في النقل علىٰ كتب الشيخ وصوتياته،** وجعلت المتن مجردا من الدليل، لكي يبقىٰ علىٰ سَنن المتون الفقهية، ولكي يسهل علىٰ طالب العلم حفظه ودراسته وتدريسه لطلَّابه، وفي هذا الكتاب يتضح أن الشيخ الألباني رحمه الله تعالىٰ كان محدثا فقيها وليس كما يزعم البعض أن الشيخ الألباني ليس بفقيه، وهذه تهمة قديمة ومتجددة عن الشيخ وأنه ليس بفقيه، ومما أعجبني في رد هذه التهمة، كلام لشيخنا المحدث علي الحلبي: يقول شيخنا علي الحلبي حفظه الله عندما وجه له سؤال عن هذه التهمة وبأن الشيخ الألباني محدث وليس بفقيه فقال: هذه تهمة قديمة لأهل الحديث

وليست تهمة جديدة مقصودة للشيخ الألباني -فقط-!

ألم يقل ذلك عن الإمام أحمد؟!

بل قيلت -من قبل- في كثير من أهل الحديث فلا غرابة، ولا عجب أن تقال في الشيخ الألباني -في آخر الزمان -رحمه الله تعالىٰ-.

وما أجمل رد الإمام أبي الوفاء ابن عقيل علىٰ هذه الأقاويل؛ قال: «ومن عجيب ما نسمعه عن هؤلاء الجهال: أنهم يقولون: أحمد ليس بفقيه! لكنه محدث!!

وهذا غاية الجهل؛ لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها علىٰ الأحاديث بناءً لا يعرفه أكثرهم، وخرج عنه من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم».

وقد نقل كلامه الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٢١) -ثم قال-:

«قلت: أحسبهم يظنونه كان محدثا وبَسْ، بل يتخيلونه من بابة محدثي زماننا!

ووالله لقد بلغ في الفقه -خاصة- رتبة الليث، ومالك، والشافعي، وأبي يوسف، وفي الزهد والورع رتبة الفضيل، وإبراهيم بن أدهم، وفي الحفظ رتبة شعبة، ويحيىٰ القطان، وابن المدينيّ.

ولكن الجاهل لا يعلم رتبة نفسه، فكيف يعرف رتبة غيره»؟!

ثم أنا أسألك سؤالا: أين في كتب الفقهاء، مثل كتاب: «أحكام الجنائز» -لشيخنا الألباني-؟!

أين في كتب الفقهاء مثل كتاب: الثمر المستطاب» -ذي المجلدين- مع أنه لا يزال في كتاب الطهارة -منه-؟!، أين في كتب الفقهاء تلكم النظريات الفقهية المنضبطة الدقيقة -كما في كتاب «تمام المنة»-؟!

الشيخ الألباني له من الأشرطة -التي سجلت فيها مجالسه العلمية -وعلىٰ مدار نحو ربع قرن- أكثر من ثلاثة آلاف شريط.

وأكاد أجزم أن ألفين وخمسمائة شريط -منها- أو أكثر! في مسائل الفقه، ولو وزعت علىٰ أبواب الفقه تكاد تستوعبها!

وقد نشرت -قريبا- مجلدين تضمنا أسئلتي التي وجهتها -مشافهة- للشيخ الألباني -في مجلدين- مع أجوبته عليها -رحمه الله-، سميتها: «سؤالات علي الحلبي لشيخه الشيخ الألباني».

أليست هذه طريقة الفقهاء، وسبيل أهل الفقه؟!

كما في «فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية»، فتاوىٰ ابن حجر الهيتمي»، «فتاوىٰ النووي»، «فتاوىٰ الرملي»، ... وفتاوىٰ فلان وفلان -من أهل العلم- وهم كثير.

أليست هذه فتاوىٰ الفقهاء؛ لكن؛ فرق ما بين فتاوىٰ الشيخ الألباني، وفتاوىٰ غيره من الفقهاء: أن كثيرا من الفقهاء اعتمدوا الرأي، اعتمدوا الاستحسان، اعتمدوا القياس.

بينما الشيخ الألباني -رحمه الله- بنىٰ منظومته الفقهية علىٰ أصول الكتاب والسنة، ومنهج سلف الأمة.

أما دعوىٰ أنه ليس بفقيه! فهذه -والله- دعوىٰ باطلة، مجردة عن أدنىٰ حجة...!!

الشيخ الألباني درَّس كتاب: «الروضة الندية» -وهو كتاب فقه- في مجلدين.

درَّس «فقه السنة» لسيد سابق.

درَّس «أصول الفقه» لعبد الوهاب خلَّاف -من علماء مصر المعروفين-، درَّسه في دمشق الشام قبل أكثر من خمسين سنة.

درَّس كتاب «سبل السلام» في الجامعة الإسلامية -قبل خمسين سنة-، انتهىٰ كلام الشيخ المحدث العلامة علي الحلبي حفظه الله تعالىٰ[1].

وقد اطلع علىٰ هذا الكتاب ثلة من أهل العلم ومن طلاب الشيخ الألباني -رحمه اللهُ-:

فمنهم من قدَّم واطلع وراجع الكتاب: **كفضيلة الشيخ الدكتور زياد العبادي، وفضيلة الدكتور باسم الجوابرة، وفضيلة الشيخ أبي همام السلفي**، وقد تقدمت مقدماتهم واطلع عليه وراجعه **فضيلة الشيخ الدكتور أكرم زيادة.**

واطلع عليه **فضيلة الشيخ عصام موسىٰ هادي**، وقال إن هذا الكتاب حوىٰ فقه شيخنا الألباني رحمه الله تعالىٰ.

(١) مع محدث العصر الإمام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، حوار علمي حول منهجه مع تلميذه شيخنا علي الحلبي (١١٦-١٢٠).

ومنهم من اطلع علىٰ الكتاب بشكل عام: **كالعلامة المحدث أبي إسحاق الحويني**، وقد اطلع علىٰ بعض الكتاب وأثنىٰ علىٰ هذا العمل.

وقد اطلع عليه بشكل عام فضيلة **الدكتور الشيخ حسين بن عودة العوايشة** وقد أثنىٰ علىٰ الكتاب، والشيخ الدكتور حسين بن عودة العوايشة له اطلاع واسع علىٰ فقه الشيخ الألباني. وللمزيد مراجعة كتابه الموسوعة الفقهية الميسرة التي ذكر فيها جل أقوال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ واختياراته.

كذلك اطلع عليه ثلة من طلاب الشيخ الألباني في داخل المملكة الأردنية وخارجها، **وقام علىٰ تسمية الكتاب (الملخص الفقهي من علوم الإمام الألباني) فضيلة شيخنا العلامة علي الحلبي.**

وحاولت أن يبقىٰ الكتاب من كلام الشيخ الألباني وعباراته دون تصرف إلا في مواطن يسيرة، وفي بعض الفصول التي لم أجد فيها قولا للشيخ فقمت بنقل ما حسنه الشيخ من الأحاديث في ذلك الفصل، ونثرت الحديث علىٰ نسق المتن، وتلك الأحاديث التي نقلتها كانت من المسائل المجمع عليها، لأنه لا يشترط من تصحيح الشيخ للحديث أن يأخذ به.

وأشار شيخنا العلامة مشهور حسن علىٰ تغيير مصطلح (يجوز - ولا يجوز) وجعله من المصطلحات الأصولية، فنظرت في سياق أقوال الشيخ الألباني، فإذا كان المراد من قوله (يجوز) الإباحة أو السنة وضعتها بقول (يباح-يسن) وإذا كان المراد من قوله (ينهىٰ أو لا يجوز) الحرمة أو الكراهة وضعتها (يحرم-يكره).

وهذا كله جاء باستقراء كلام الشيخ في كل مسألة.

وجعلت الكتاب كتبا مبوبة علىٰ أبواب الفقه وجعلت تحت كل كتاب فصولاً تابعة له وجعلتها مرقمة بتوجيه من شيخنا علي الحلبي.

وأسأل الله أن يبارك في هذا الكتاب وأن يكون خالصًا لله تعالىٰ.

وما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من تقصير فمن نفسي ومن الشيطان.

وأهيب بأهل العلم من العلماء وطلبة العلم والناصحين إن وجدوا توجيهًا أو نصيحة أن يبادروا بها لنقوم بتعديلها.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

كتبه: أبو إسلام سليمان مبارك

(٢٥/ ١١/ ١٤٤١هـ) - (١٦/ ٧/ ٢٠٢٠م)

(عمان/ الأردن- ٠٠٩٦٢٧٩٧٣٧٣٧٢٤)

كِتَابُ الطَّــهَارَةِ

فَصْلٌ (١)

الأَصْلُ فِي المِيَاهِ الطَّهَارَةُ، وَالمَاءُ طَاهِرٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِنَجَاسَةٍ[١]، فَإِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ الطَّعْمِ وَالرِّيحِ وَاللَّوْنِ فَقَدْ تَنَجَّسَ[٢]، سَوَاءً كَانَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ قُلَّتَيْنِ، فَالأَصْلُ الطَّهَارَةُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ وَصْفُهُ[٣]، وَتُرْفَعُ النَّجَاسَةُ بِالمَاءِ الطَّاهِرِ[٤]، وَمَاءِ البَحْرِ، وَالمَاءِ المُسْتَعْمَلِ، وَيُكْرَهُ الاِغْتِسَالُ فِي المَاءِ الدَّائِمِ، وَيَحْرُمُ البَوْلُ فِيهِ[٥].

(١) الثمر المستطاب (١/ ٦).

(٢) الهدىٰ والنور (٣٢٢).

(٣) الهدىٰ والنور (٢٨).

(٤) الهدىٰ والنور (٣٢٢).

(٥) الثمر المستطاب (١/ ٥).

فَصْلٌ (٢)

يَكُونُ التَّطْهِيرُ بِالمَاءِ[١]، وَيَكُونُ بِالاسْتِحَالَةِ، وَيَكُونُ التَّطْهِيرُ بِالشَّمْسِ وَالرِّيحِ إِذَا لَمْ يَبْقَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ[٢].

وَيَطْهُرُ الإِنَاءُ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ بِغَسْلِهِ بِالمَاءِ سَبْعَ أو ثَمانِيَّ مَرَّاتٍ وَتَعْفِيرِهِ مَرَّةً بِالتُّرَابِ[٣]، وَغَيْرُهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ لَا تُغْسَلُ سَبْعًا[٤]، وَيَطْهُرُ مَا أَصَابَهُ المَذْيُ بِالنَّضْحِ،وَبَوْلُ الغُلَامِ الرَّضِيعِ بِالرَّشِّ دُونَ الجَارِيَةِ.

وَيَطْهُرُ النَّعْلُ بِمَسْحِهِ بِالأَرْضِ، وَالإِهَابُ بِالدَّبْغِ وَلَوْ إِهَابُ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ[٥]، وَإِذَا انْصَرَفَ الرَّجُلُ مِنْ صَلَاتِهِ فَرَأَىٰ عَلَىٰ ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ نَجَاسَةً لَمْ يَكُنْ بِهَا عَالِمًا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ[٦].

وَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ يَكْفِي المَاءُ[٧].

وَكُلُّ نَجِسٍ مُحَرَّمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُحَرَّمٍ نَجِسًا، فَالخَمْرُ مُحَرَّمٌ وَلَيْسَ نَجِسًا[٨].

---

(١) الثمر المستطاب (١/ ٦).

(٢) الثمر المستطاب (١/ ٧).

(٣) الثمر المستطاب (١/ ٦)، الفتاوىٰ الإماراتية (١٠).

(٤) إرواء الغليل تحت حديث رقم (١٦٣).

(٥) الثمر المستطاب (١/ ٦)، الهدىٰ والنور (٢٣١).

(٦) تمام المنة (٤٧).

(٧) الهدىٰ والنور (٣٢).

(٨) الهدىٰ والنور (٨١٤).

فَصْلٌ (٣)

يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَيَحْرُمُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِيهَا، وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُ الإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ سِلْسِلَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِلحَاجَةِ، وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الكُفَّارِ، وَيُسَنُّ تَخْمِيرُ الأَوَانِي لَيْلًا[١].

فَصْلٌ (٤)

الخِتَانُ وَاجِبٌ عَلَىٰ الذُّكُورِ[٢]، وَيُشْرَعُ لِلإِنَاثِ، وَفِي بَعْضِ البِلَادِ الحَارَّةِ يَكُونُ وَاجِباً لِلإِنَاثِ[٣]، وَيُسَنُّ فِي اليَوْمِ السَّابِعِ، وَأَمَّا الحَدُّ الأَعْلَىٰ لِلخِتَانِ فَهُوَ قَبْلَ البُلُوغِ[٤]، وَقَصُّ الشَّارِبِ بِالمِقَصِّ يَكُونُ دُونَ الحَلْقِ[٥]، وَمِنْ سُنَنِ الفِطْرَةِ حَلْقُ العَانَةِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَقَصُّ الأَظَافِرِ، وَأَنْ لَا تُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا[٦]، وَلَا حَرَجَ مِنْ أَخْذِ شَعْرِ الأُذُنِ[٧].

وَالسِّوَاكُ سُنَّةٌ، وَيَجُوزُ بِاليَمِينِ وَالشِّمَالِ[٨]، وَالشَّعْرُ يُحْلَقُ كُلُّهُ أَوْ

(١) الثمر المستطاب (١/ ٧-٨).

(٢) تمام المنة (٦٧).

(٣) السلسلة الصحيحة (٢/ ٣٤٨ - ٣٤٩)، الهدىٰ والنور (٢٦٨-٧١١).

(٤) تمام المنة (٦٧).

(٥) السلسلة الضعيفة (١١/ ٢/ ٧٩٨- ٨٠٢).

(٦) الهدىٰ والنور (٣٠٨).

(٧) الهدىٰ والنور (٧٠٧).

(٨) أسئلة وفتاوي الإمارات (١٠).

يُتْرَكُ كُلُّهُ[١]، وَيُسَنُّ الخِضَابُ بِغَيْرِ السَّوَادِ لِلرِّجالِ والنِّسَاءِ[٢].

فَصْلٌ (٥)

الدِّمَاءُ كُلُّهَا طَاهِرَةٌ، إِلَّا دَمَ الحَيْضِ والنِّفاسِ فَنَجِسٌ، فَالنَّصُّ دَلَّ عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ يَبْقَىٰ عَلَىٰ الأَصْلِ الطَّهَارَةِ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِنَصٍّ تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ[٣]، وَقَلِيلُ الدَّمِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ فِي الحُكْمِ، فَلَا دَلِيلَ عَلَىٰ التَّفْرِيقِ، وَالدَّمُ المَسْفُوحُ لَا يُؤْكَلُ وَلَيْسَ بِنَجِسٍ[٤].

فَصْلٌ (٦)

المَنِيُّ طَاهِرٌ[٥]، وَالمَذْيُ نَجِسٌ[٦]، وَالقَيْءُ طَاهِرٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ[٧]، وَالجِلْدُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ مِنَ المَيْتَةِ يَجُوزُ الاِنْتِفَاعُ بِهَا بَعْدَ الدَّبْغِ، وَكَذَلِكَ

(١) السلسلة الضعيفة (١٢/ ١/ ٤٨١).

(٢) تمام المنة (٧٤-٨٣).

(٣) السلسلة الصحيحة (١/ ١/ ٦٠٥-٦٠٨ - ١/ ٢/ ٦٠٩ - ٦١٠).

(٤) الهدىٰ والنور (٥٩).

(٥) السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٦٢).

(٦) التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي (١/ ١١٦).

(٧) تمام المنة (٥٣).

يُنْتَفَعُ بِالعَظْمِ وَالقَرْنِ(١)، وَالحَيَوَانَاتُ مَأْكُولَةُ اللَّحْمِ رَوْثُهَا وَأَبْوَالُهَا طَاهِرَةٌ(٢).

فَصْلٌ (٧)

يُسَنُّ عِنْدَ الدُّخُولِ لِلخَلَاءِ قَوْلُ بِاسْمِ اللهِ(٣)، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غُفْرَانَكَ.

وَذِكْرُ اللهِ لَا يَحْرُمُ فِي مَوْضِعِ قَضَاءِ الحَاجَةِ(٤)، وَيَسْتَتِرُ عِنْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ، وَيَجُوزُ البَوْلُ عِنْدَ الحَاجَةِ قَائِمًا(٥).

وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا عِنْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ وفي البُنْيَانِ وَفِي الفَضَاءِ(٦).

وَيَحْرُمُ الِاسْتِنْجَاءُ بِاليُمْنَىٰ، وَيَحْرُمُ قَضاءُ الحاجَةِ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ ظِلِّهِمْ، أَوْ فِي المَوَارِدِ، أَوْ فِي الجُحْرِ، أَوْ فِي المُسْتَحَمِّ(٧)، وَلَا يُجْزِئُ

(١) السلسلة الضعيفة (١/ ٢٣٨ - ٢٤٠).

(٢) الهدىٰ والنور (١٣١).

(٣) تمام المنة (٥٦).

(٤) رحلة النور (٢٩ ب).

(٥) الثمر المستطاب (١/ ٨-٩).

(٦) رحلة النور (٢٩ب)، الثمر المستطاب (١/ ٩).

(٧) الثمر المستطاب (١/ ٨-٩)، (فتوىٰ مكتوبة غير مرقمة للشيخ الألباني).

الِاسْتِنْجَاءُ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ بِرَوْثٍ، أَوْ عَظْمٍ[1]، وَيَحْرُمُ البُصَاقُ إِلَىٰ القِبْلَةِ مُطْلَقًا، سَوَاءً فِي المَسْجِدِ أَوْ فِي غَيْرِهِ، وَسَواءً دَاخِلَ الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَها[2].

فَصْلٌ (٨)

فُرُوضُ الوُضُوءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[3].

وَالنِّيَّةُ رُكْنٌ[4]، وَيَجِبُ التَّسْمِيَةُ قَبْلَ الوُضُوءِ[5]، وَيُكْرَهُ الإِسْرَافُ فِي الوُضُوءِ[6]، وَيُسَنُّ المُعَاوَنَةُ عَلَىٰ الوُضُوءِ[7]، وَيُبَاحُ الوُضُوءُ مِنْ مَاءِ البَحْرِ[8].

وَيُسَنُّ قَبْلَ الوُضُوءِ السِّوَاكُ، وَغَسْلُ الكَفَّيْنِ سُنَّةٌ، وَالمَضْمَضَةُ

(١) السلسلة الضعيفة (٣/ ٩٨-١٠٠).

(٢) السلسلة الصحيحة (١/ ١/ ٤٣٨ -٤٤٠).

(٣) الثمر المستطاب (١/ ١٠).

(٤) الثمر المستطاب (١/ ١٠)، سورة المائدة آية (٦).

(٥) السلسلة الضعيفة (١٣/ ٢/ ٨٢٦).

(٦) السلسلة الصحيحة (٥/ ٥٧٤ - ٥٧٥).

(٧) السلسلة الصحيحة (١٣/ ٢/ ٩٣٥).

(٨) الهدىٰ والنور (٨٣).

وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْثَارُ فَرْضٌ، وَيَصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، فَيَأْخُذُ نِصْفَ الغَرْفَةِ لِفَمِهِ وَنِصْفَهَا لِأَنْفِهِ، وَيَسْتَنْشِقُ بِالْيُمْنَىٰ وَيَسْتَنْثِرُ بِالْيُسْرَىٰ، فَالمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ يَكُونَانِ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ[1].

وَيُبَالِغُ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا، وَغَسْلُ الوَجْهِ فَرْضٌ، وَيُسَنُّ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثَّةِ وَأَمَّا مَنْ كانَتْ لِحْيَتُهُ خَفِيفَةً فَيَجِبُ التَخْلِيلُ فِي حَقِّهِ، وَغَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ فَرْضٌ، وَيَمْسَحُ بِيَدَيْهِ مُقَدِّمَةَ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِهَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَىٰ المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَيُسَنُّ المَسْحُ ثَلَاثًا.

وَيَمْسَحُ الأُذُنَيْنِ بِمَاءِ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ فَرْضٌ وَإِنْ كانَ لَهُ عُضْوٌ زَائِدٌ يُغْسَلُ ذَلِكَ العُضْوُ، فَإِنْ كانَ لَهُ ثَلَاثُ أَرْجُلٍ يَغْسِلُهَا كُلَّهَا، وَيَبْدَأُ بِاليَمِينِ فِي الوُضُوءِ، وَيُسَنُّ الوُضُوءُ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّىٰ وَظَلَمَ[2]. وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الوُضُوءِ[3].

وَالمَسْحُ بِالمِنْدِيلِ وَنَفْضُ المَاءِ بَعْدَ الوُضُوءِ كُلُّهُ مُبَاحٌ، وَلَا يُشْرَعُ

---

(١) التعليق علىٰ مشكاة المصابيح (١/ ١٢٦).

(٢) الثمر المستطاب (١/ ١٠)، تفصيل تخليل اللحية سمعتها من شيخنا مشهور حسن، الهدىٰ والنور (٥٧).

(٣) تمام المنة (٨٨).

غَسْلُ دَاخِلِ العَيْنَيْنِ فِي الوُضُوءِ[1]، وَلَا يُشْرَعُ مَسْحُ الرَّقَبَةِ فِي الوُضُوءِ[2]، وَيُسَنُّ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ بِالخِنْصَرِ[3].

وَمَنْ يُصَبْ بِنُزُولِ قَطَرَاتٍ مِنَ البَوْلِ بَعْدَ الوُضُوءِ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ وَيُصَلِّي[4]، وَيُسَنُّ الانْتِضَاحُ بَعْدَ الوُضُوءِ[5].

فَصْلٌ (٩)

يُسَنُّ الوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلِذِكْرِ اللهِ، وَالقُرْآنُ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ، وَبَعْدَ القَيْءِ[6]، وَعِنْدَ كُلِّ حَدَثٍ، وَمِنْ حَمْلِ المَيِّتِ[7]، ومِمَّا مَسَّتِ النَّارُ[8].

وَيُسَنُّ الوُضُوءُ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ، وَيُسَنُّ الوُضُوءُ لِلجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُجَامِعَ مَرَّةً أُخْرَىٰ، وَيُسَنُّ المُحَافَظَةُ عَلَىٰ الوُضُوءِ[9]، وَلَا يُشْرَعُ الوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَلَا بَعْدَهُ[10].

(١) السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٠٣-٣٠٤).
(٢) السلسلة الضعيفة (١/ ١٦٩-١٧٠).
(٣) رحلة النور (٢٩ب).
(٤) الهدىٰ والنور (٧٢٩).
(٥) الهدىٰ والنور (٢١٣).
(٦) الثمر المستطاب (١/ ٢٢).
(٧) تمام المنة (١١١).
(٨) السلسلة الصحيحة (٥/ ٤١٥).
(٩) الثمر المستطاب (١/ ١٢).
(١٠) السلسلة الضعيفة (١/ ٣١١).

فَصْلٌ (١٠)

يُكْرَهُ ذِكْرُ اللهِ[١] وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ[٢] عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَتُبَاحُ قِرَاءَةُ القُرْآنِ لِلجُنُبِ وَلِلحَائِضِ[٣].

فَصْلٌ (١١)

نواقِضُ الوُضُوءِ البَوْلُ وَالغَائِطُ، وَخُرُوجُ الرِّيحِ[٤] وَالمَنِيِّ وَالوَدْيِ وَالمَذْيِ[٥] وَالنَّوْمِ عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ[٦]، وَأَكْلِ لَحْمِ الإِبِلِ[٧]، وَأَمَّا لَبَنُ الإِبِلِ فَلَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ[٨]، وَخُرُوجُ الدَّمِ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ[٩]، وَمَسُّ الذَّكَرِ بِشَهْوَةٍ يَنْقُضُ الوُضُوءَ[١٠]، وَمَسُّ الأُمِّ عَوْرَةَ طِفْلِهَا أَثْنَاءَ تَنْظِيفِهِ لَا

(١) إرواء الغليل تحت حديث رقم (٥٤).
(٢) السلسلة الصحيحة (٢/ ٤٨٩).
(٣) السلسلة الصحيحة (١/ ٢/ ٧٦٣- ٧٦٤).
(٤) الثمر المستطاب (١/ ٢١-٢٢).
(٥) تمام المنة (٩٩).
(٦) إرواء الغليل تحت حديث رقم (١١٤).
(٧) السلسلة الصحيحة (٥/ ٤١٥).
(٨) رحلة النور (١٧ب).
(٩) السلسلة الضعيفة (١/ ٦٨٣).
(١٠) صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٣٤ - ٣٣٥).

يَنْقُضُ الوُضُوءَ(١)، وَتَقْبِيلُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ(٢)، وَرُطُوبَةُ فَرْجِ المَرْأَةِ لَا تَنْقُضُ الوُضُوءَ(٣)، وَمَنِ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ يَخْرُجُ وَيَتَوَضَأُ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَىٰ مَا كانَ(٤).

فَصْلٌ (١٢)

المَسْحُ علىٰ الخفين ثَابِتٌ بِالتَّوَاتُرِ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ المَائِدَةِ، وَالمَسْحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ الخُفَّيْنِ، وَيَكْفِي فِيهِ مُطْلَقُ المَسْحِ، وَالمَسْحُ لِلمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَيَبْدَأُ وَقْتُ المَسْحِ مِنَ الوَقْتِ الَّذِي مَسَحَ فِيهِ إِلَىٰ مِثْلِهِ مِنَ الغَدِ، وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفِّ وَالعِمَامَةِ بِنَزْعِهِمَا وَلَا بِانْقِضَاءِ المُدَّةِ، وَلَا يَجِبُ مَسْحُ القَدَمَيْنِ إِذَا نَزَعَ الخُفَّيْنِ(٥).

وَثَبَتَ المَسْحُ عَلَىٰ الجَوْرَبَيْنِ(٦)، وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ الخُفَّيْنِ(٧)، وَيُباحُ

---

(١) رحلة النور (٣٠أ).

(٢) الهدىٰ والنور (٢٧٨).

(٣) الهدىٰ والنور (٢٤٠).

(٤) الهدىٰ والنور (٣٠٥)، فتاوىٰ الشيخ الألباني الصوتية (٢٢١)، سمعتها من شيخنا مشهور حسن.

(٥) الثمر المستطاب (١/ ١٣).

(٦) بوابة صوتيات الإمام الألباني (٢٠٠).

(٧) الثمر المستطاب (١/ ١٥)، رحلة النور (٣٩أ).

المَسْحُ عَلَىٰ الجَوَارِبِ الرَّقِيقَةِ وَالمُخَرَّقَةِ[1]، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ ثَخِينَةً، وَيُشْتَرَطُ أَنْ تُلْبَسَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، وَيُسَنُّ المَسْحُ عَلَىٰ النَّعْلَيْنِ[2]، وَعَلَىٰ العِمَامَةِ وَالخِمَارِ[3] وَلَا يُشْرَعُ المَسْحُ عَلَىٰ الجَبِيرَةِ، وَيَسْقُطُ العُضْوُ ذَاكَ[4].

فَصْلٌ (١٣)

كَيْفِيَّةُ الغُسْلِ يَبْدَأُ الجُنُبُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ وَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَىٰ إِذَا رَأَىٰ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، وَيَبْدَأُ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ، وَلَا وُضُوءَ بَعْدَ الغُسْلِ[5]،وَيُسَنُّ تَأْخِيرُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي الغُسْلِ، فَيَتَنَحَّىٰ ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ[6].

(١) الثمر المستطاب (١/ ١٥).

(٢) فتاوىٰ جدة (٥).

(٣) الهدىٰ والنور (١٠٧٨).

(٤) تمام المنة (١٣٣).

(٥) الثمر المستطاب (١/ ٢٧).

(٦) إرواء الغليل تحت رقم حديث (١٣٨).

وَيَجِبُ الِاسْتِتَارُ عِنْدَ الِاغْتِسَالِ[1].

وَالتَّسْمِيَةُ فِي الغُسْلِ وَاجِبَةٌ، وَالغُسْلُ يَنُوبُ مَكَانَ الوُضُوءِ[2]، وَلَا يَجِبُ المَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ فِي الغُسْلِ[3]، وَيُسَنُّ الاغْتِسَالُ بِالصَّاعِ[4]، وَلَا يُجْمَعُ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ نِيَّةٍ[5].

وَيُكْرَهُ الِاغْتِسَالُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ وَالعَكْسِ[6]، وَيَحْرُمُ الاغْتِسَالُ بِالمَاءِ الدَّائِمِ[7].

وَيُوجَدُ فَرْقٌ فِي الكَيْفِيَّةِ فِي الغُسْلِ بَيْنَ غُسْلِ الحَيْضِ وَغُسْلِ الجَنَابَةِ لِلمَرْأَةِ، فَتَنْقُضُ شَعْرَهَا فِي غُسْلِ الحَيْضِ دُونَ غُسْلِ الجَنَابَةِ[8].

وَيَحْرُمُ دُخُولُ الحَمَّامَاتِ العَامَّةِ لِلنِّسَاءِ خَارِجَ البُيُوتِ[9].

---

(١) الثمر المستطاب (١/ ٢٩).

(٢) أسئلة وفتاوي الإمارات (١٠).

(٣) الفتاوىٰ الإماراتية (١٠).

(٤) الثمر المستطاب (١/ ٢٧).

(٥) تمام المنة (١٢٦).

(٦) التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي (١/ ١٠١).

(٧) فتاوي رابغ (٤).

(٨) تمام المنة (١٢٤).

(٩) تمام المنة (١٣٠).

فَصْلٌ (١٤)

يَجِبُ الغُسْلُ لِخُرُوجِ المَنِيِّ بِشَهْوَةٍ، وَعِنْدَ الاِحْتِلَامِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَعِنْدَ لِقَاءِ الخِتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ[١]، وَبَعْدَ الحَيْضِ[٢] وَبَعْدَ النِّفَاسِ، وَيَوْمَ الجُمُعَةِ[٣].

وَيُسَنُّ الغُسْلُ عِنْدَ تَغْسِيلِ المَيِّتِ، وَبَعْدَ دَفْنِ المُشْرِكِ وَلِلإِحْرَامِ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَلِمَنْ أَرَادَ الجِمَاعَ مَرَّةً أُخْرَىٰ[٤] وَبَعْدَ الإِغْمَاءِ، وَالمُسْتَحَاضَةُ لِكُلِّ صَلَاةٍ[٥] وَلِلعِيدَيْنِ[٦] وَالعَائِنِ[٧].

وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُ الغُسْلِ[٨]، وَيُسَنُّ الوُضُوءُ لِلجُنُبِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ[٩]، وَلَا يَسْقُطُ الغُسْلُ لِمَنِ اسْتَيْقَظَ لِلفَجْرِ وَخَشِيَ طُلُوعَ الشَّمْسِ[١٠].

(١) الثمر المستطاب (١/ ٢٣).
(٢) الثمر المستطاب (١/ ٢٣).
(٣) تمام المنة (١٢٠).
(٤) الثمر المستطاب (١/ ٢٥).
(٥) الثمر المستطاب (١/ ٢٥).
(٦) إرواء الغليل تحت حديث رقم (١٤٦).
(٧) الهدىٰ والنور (٢١٥).
(٨) السلسلة الصحيحة (٤/ ٤٢٠).
(٩) صحيح سنن أبي داود (١/ ٤١٣).
(١٠) الهدىٰ والنور (١٤١).

فَصْلٌ (١٥)

الحَيْضُ هُوَ الدَّمُ الأَسْوَدُ الخَاثِرُ كَرِيهُ الرَّائِحَةِ[١]، وَتَطْهُرُ عِنْدَ ظُهُورِ القَصَّةِ البَيْضَاءِ[٢]، والكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ فِي زَمَنِ الحَيْضِ مِنَ الحَيْضِ، وَبَعْدَ الطُّهْرِ لَا يُعَدُّ شَيْئًا فَتَبْقَىٰ عَلَىٰ طُهْرِهَا[٣].

وَمُدَّةُ الحَيْضِ لَيْسَ لَها وَقْتٌ، وَتَرْجِعُ المَرْأَةُ فِي ذَلِكَ لِعَادَةِ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا، فَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ[٤]، وَهُوَ نَجِسٌ، وَيَجِبُ غَسْلُ الثَّوْبِ مِنْهُ[٥].

فَصْلٌ (١٦)

يَحْرُمُ وَطْءُ الحَائِضِ فِي الفَرْجِ، وَيُبَاحُ التَّمَتُّعُ بِهَا فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ بِاسْتِثْنَاءِ الدُّبُرِ[٦]، وَمَنْ أَتَىٰ حَائِضًا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، فَيَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ[٧]، وَ يَحْرُمُ إِتْيَانُهَا إِلَّا بَعْدَ اغْتِسَالِهَا[٨].

(١) الثمر المستطاب (١/ ٣٥).
(٢) الهدىٰ والنور (٢٤٠).
(٣) فتاوىٰ جدة (٢٦ب).
(٤) السلسلة الضعيفة (٣/ ٦٠٩).
(٥) السلسلة الصحيحة (١/ ١/ ٦٠٥).
(٦) الثمر المستطاب (١/ ٤١).
(٧) الثمر المستطاب (١/ ٤٢).
(٨) الثمر المستطاب (١/ ٤٥)، الموسوعة الفقهية الميسرة لشيخنا الدكتور حسين العوايشة (١/ ٢٨١).

فَصْلٌ (١٧)

يُبَاحُ مُؤَاكَلَةُ الحَائِضِ[(١)]، وَلَا تُصَلِّي الحَائِضُ وَلَا تَصُومُ، وَتَقْضِي الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ[(٢)]، وَلَا تَطُوفُ فِي البَيْتِ، وَيُبَاحُ لِلحَائِضِ أَنْ تَدْخُلَ المَسْجِدَ[(٣)]، وَالمُكْثُ فِيه[(٤)]، وَتَحْضُرُ مُصَلَّىٰ العِيدِ وَتَعْتَزِلُ الصَّلَاةَ[(٥)].

فَصْلٌ (١٨)

المُسْتَحَاضَةُ تُصَلِّي وَتَصومُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ[(٦)]، وَيُسَنُّ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ[(٧)].

فَصْلٌ (١٩)

النِّفَاسُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا[(٨)]، وَلَا تَصُومُ وَلَا

(١) الثمر المستطاب (١/ ٤٤).
(٢) الثمر المستطاب (١/ ٤٢).
(٣) الثمر المستطاب (١/ ٤٣).
(٤) تمام المنة (١١٨).
(٥) الثمر المستطاب (١/ ٤٣).
(٦) الثمر المستطاب (١/ ٤٠).
(٧) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٩١).
(٨) الثمر المستطاب (١/ ٥١).

تُصَلِّي[1]، وَإِذَا طَهُرَتِ النُّفَسَاءُ قَبْلَ الأَرْبَعِينَ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي[2].

فَصْلٌ (٢٠)

التَّيَمُّمُ لِلْمُسَافِرِ وَلِغَيْرِ الْمُسَافِرِ، وَالتَّيَمُّمُ يَكُونُ بِمَا عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ تُرَابًا[3]. وَصِفَةُ التَّيَمُّمِ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ[4]، وَيُصَلِّي مَا شَاءَ بِالتَّيَمُّمِ كَالوُضُوءِ[5]، وَإِذَا وَجَدَ المَاءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ رُفِعَ الحَرَجُ وَاسْتَطَاعَ الوُضُوءَ فَيُتِمُّ صَلَاتَهُ وَلَا يُعِيدُ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَإِنْ وَجَدَ المَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ[6]، وَلَا يُعْتَبَرُ فَاقِدًا لِلْمَاءِ إِلَّا إِنْ بَحَثَ عَنْهُ[7]، وَيَتَيَمَّمُ الجُنُبُ مَكَانَ الغُسْلِ بِسَبَبِ الجُروحَاتِ، وَعِنْدَ الخَوْفِ مِنَ البَرْدِ[8].

(١) الثمر المستطاب (١/ ٤٥).

(٢) الثمر المستطاب (١/ ٤٧).

(٣) الثمر المستطاب (١/ ٣١).

(٤) فتاوىٰ- علىٰ الهاتف (١٤٨).

(٥) السلسلة الضعيفة (١/ ٦١٢ -٦١٣).

(٦) الهدىٰ والنور (٤٣٨).

(٧) الهدىٰ والنور (٣٢٦).

(٨) الثمر المستطاب (١/ ٣١).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

فَصْلٌ (١)

الصَّلَاةُ أَحَدُ الأَرْكَانِ الخَمْسَةِ، وَأَوَّلَ مَا فُرِضَتْ خَمْسِينَ، ثُمَّ جُعِلَتْ خَمْسًا، وَأَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا المَغْرِبَ، ثُمَّ زِيدَتْ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ والعِشَاءِ إِلَّا الصُّبْحَ، وَتُرِكَتْ عَلَىٰ مَا هِيَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ[١].

وَهِيَ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ[٢]، فَبِصَلَاحِهَا يَصْلُحُ العَمَلُ، وَبِفَسَادِهَا يَفْسُدُ العَمَلُ[٣] وَهِيَ تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ[٤].

وَتَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ، وَلَا تَجِبُ عَلَىٰ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، وَلَا عَلَىٰ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَلَا عَلَىٰ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ[٥].

---

(١) الثمر المستطاب (١/ ٥١).

(٢) السلسلة الصحيحة (٣/ ٣٤٣).

(٣) السلسلة الصحيحة (٤/ ١٥٠).

(٤) الثمر المستطاب (١/ ٥٤).

(٥) الثمر المستطاب (١/ ٥٤).

فَصْلٌ (٢)

لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا[١]، وَتُقَدَّرُ المَوَاقِيتُ فِي البُلْدَانِ الَّتِي يَطُولُ لَيْلُهَا أَوْ نَهَارُهَا[٢]، وَوَقْتُ صَلَاةِ الفَجْرِ مِنْ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ الصَّادِقُ[٣]، وَآخِرُ وَقْتِهَا بِطُلُوعِ الشَّمْسِ[٤]، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ[٥].

وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَبْدَأُ حَيْثُ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرُ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ[٦]،وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا فِي الحَرِّ[٧].

وَوَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ حِينَ يَصِيرُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ[٨]، وَآخِرُ وَقْتِهَا حِينَ يَسْقُطُ قَرْنُهَا[٩]، وَهِيَ الصَّلَاةُ الوُسْطَى[١٠]، وَمَنْ تَرَكَهَا حَبِطَ عَمَلُهُ[١١].

---

(١) السلسلة الصحيحة (٢/ ٣٠٨).

(٢) الهدىٰ والنور (٥٧).

(٣) الثمر المستطاب (١/ ٧٩).

(٤) الهدىٰ والنور (١٨٧).

(٥) التعليق علىٰ مشكاة المصابيح (١/ ١٩١).

(٦) الثمر المستطاب (١/ ٥٥).

(٧) الثمر المستطاب (١/ ٥٧).

(٨) الثمر المستطاب (١/ ٥٧).

(٩) الثمر المستطاب (١/ ٥٧).

(١٠) الثمر المستطاب (١/ ٥٩).

(١١) الهدىٰ والنور (٤٣٩).

وَأَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَآخِرُ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ، وَيُسْتَحَبُّ المُبَادَرَةُ إِلَىٰ صَلَاةِ المَغْرِبِ وَالتَّعْجِيلُ بِهَا قَبْلَ اشْتِبَاكِ النُّجُومِ[1].

وَأَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ العِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ، وَآخِرُ وَقْتِهَا إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ[2]، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ[3]، وَيُكْرَهُ تَسْمِيَتُهَا بِصَلَاةِ العَتَمَةِ[4].

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فِي الوَقْتِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّهَا[5]، وَمَنْ أَخْرَجَ صَلَاةً عَنْ وَقْتِهَا مُتَعَمِّدًا غَيْرَ قَاصِدٍ لِلجَمْعِ، فَلَا يُشْرَعُ لَهُ قَضَاؤُهَا إِلَّا إِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا[6].

وَمَنْ كَانَ تَارِكًا لِلصَّلَاةِ وَتَابَ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ[7]، وَلَا تُقْضَىٰ الصَّلَاةُ عَنِ المَيِّتِ الَّذِي كَانَ لَا يُصَلِّي[8].

---

(١) الثمر المستطاب (١/ ٦٠).

(٢) الثمر المستطاب (١/ ٦٤).

(٣) الثمر المستطاب (١/ ٧٢).

(٤) الثمر المستطاب (١/ ٧٧).

(٥) الثمر المستطاب (١/ ٩٣).

(٦) الثمر المستطاب (١/ ١٠٥).

(٧) الهدىٰ والنور (١٠).

(٨) الهدىٰ والنور (١٣٢).

وَلَا قَضَاءَ لِلصَّلَاةِ عَلَىٰ المَجْنُونِ إِذَا بَرِئَ، وَلَا قَضَاءَ لِلصَّلَاةِ عَلَىٰ المُغْمَىٰ عَلَيْهِ، وَلَا قَضَاءَ لِلصَّلَاةِ عَلَىٰ الكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ(١)، وَمَنْ فَاتَهُ عِدَّةُ صَلَوَاتٍ نَاسِيًا فَيُصَلِّيهَا عَلَىٰ التَّرْتِيبِ، ثُمَّ يُصَلِّي الحَاضِرَةَ(٢).

وَتُسَنُّ صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي البَيْتِ(٣)، وَيُسَنُّ الفَصْلُ بَيْنَ الفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ بِكَلَامٍ أَوْ تَحَوُّلٍ(٤)، وَمَا ثَبَتَ فِي صَلَاةِ الفَرِيضَةِ فَهُوَ عَامٌّ يَشْمَلُ الفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ(٥)، وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ المَفْرُوضَةُ فَيَقْطَعُ الرَّاتِبَةَ(٦)، وَمِنْ سُنَنِ الرَّوَاتِبِ ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً، أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدها أَوْ أَرْبَعٌ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ وَأَرْبَعٌ قَبْلَهَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِالتَّسْلِيمِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، وبَيْنَ كُلِّ أَذانَيْنِ صَلاةٌ، وصَلَاةُ السُنَنِ تُصَلَّىٰ مَثْنىٰ مَثْنىٰ(٧).

---

(١) الثمر المستطاب (١/ ٥٥).

(٢) الثمر المستطاب (١/ ١٠٨).

(٣) السلسلة الصحيحة (٥/ ٥٤٥).

(٤) السلسلة الصحيحة (٦/ ١/ ١٠٥).

(٥) الهدىٰ والنور (٢٨٢).

(٦) الهدىٰ والنور (٥٢٩).

(٧) صحيح سنن أبي داود (١/ ١٢٦٩)، إرواء الغليل (٢/ ١٨٨-١٨٩)، تمام المنة (٢٤١)، موقع أهل الحديث والأثر - متفرقات الألباني (٤١).

وَصَلَاةُ الأَوَابِينَ هِيَ صَلَاةُ الضُّحَىٰ[1]، وَيَحْرُمُ التَّنَفُّلُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ اسْتِوَائِهَا فِي وَسَطِ السَّمَاءِ، وَعِنْدَ مَيَلَانِهَا لِلغُرُوبِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ، إِلَّا مَا دَامَتِ الشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَبَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ[2]، وَتُبَاحُ الصَّلَاةُ ذَاتُ السَّبَبِ فِي تِلْكَ الأَوْقَاتِ[3].

فصل (٣)

الأَذَانُ فَرْضُ كِفَايَةٍ[4]، وَلَهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ[5]، وَجَاءَ فِي صِفَةِ الأَذَانِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ[6]، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَىٰ المُنْفَرِدِ[7]، وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ[8]، وَلِكُلِّ صَلَاةٍ أَذَانٌ وَاحِدٌ، وَعِنْدَ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يُجْزِئُ أَذَانٌ وَاحِدٌ[9].

(١) التعليق علىٰ مختصر صحيح مسلم (ص١٠٢).
(٢) الهدىٰ والنور (٣٢٨).
(٣) الهدىٰ والنور (٢٢٠)، السلسلة الصحيحة (١/ ٢/ ٦٢٤).
(٤) الثمر المستطاب (١/ ١١٦).
(٥) السلسلة الصحيحة (١/ ١/ ١٠٢).
(٦) الثمر المستطاب (١/ ١١٩).
(٧) التعليق علىٰ مشكاة المصابيح (١/ ٢٥٣).
(٨) تمام المنة (١٥٣).
(٩) الثمر المستطاب (١/ ١٤١).

وَيُؤَذَّنُ لِلصَّلَاةِ الفَائِتَةِ[1]، وَيُقَالُ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ فِي الأَذَانِ فِي البَرْدِ وَعِنْدَ المَطَرِ بَعْدَ الحَيْعَلَتَيْنِ أَوْ مَكَانَهُمَا أَوْ بَعْدَ الأَذَانِ[2].

وَلِلفَجْرِ أَذَانَانِ[3]، وَيُقَالُ فِي الفَجْرِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الأَذانِ الأَوَّلِ[4]، وَلَا يُشْرَعُ فِي غَيْرِهَا[5].

فَصْلٌ (٤)

الإِقَامَةُ هِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ[6]، وَسُنَّةٌ لِلمُنْفَرِدِ[7]، وَجَاءَ فِي صِفَتِهَا نَوْعَانِ[8]، وَيَفْصِلُ بَيْنَ الإِقَامَةِ وَالأَذَانِ مِقْدَارَ مَا يُصَلِّي المُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ[9].

وَلَا تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَّا إِذَا دَخَلَ الإِمَامُ وَرَآهُ المُصَلُّونَ[10]، وَيُسَنُّ

(١) الثمر المستطاب (١/ ١٤٢).
(٢) الثمر المستطاب (١/ ١٣٣).
(٣) الهدى والنور (٩٢).
(٤) الثمر المستطاب (١/ ١٢٩).
(٥) إرواء الغليل تحت حديث رقم (٤١٩).
(٦) الثمر المستطاب (١/ ٢٠٠).
(٧) الثمر المستطاب (١/ ٢٠٣).
(٨) الثمر المستطاب (١/ ٢٠٦).
(٩) الثمر المستطاب (١/ ٢١٩).
(١٠) الثمر المستطاب (١/ ٢٢٧).

التَّرْدِيدُ خَلْفَ الإِقَامَةِ[1].

وَمَنْ سَمِعَ الإِقَامَةَ فَعَلَيْهِ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلَا يُسْرِعْ فِي المَشْيِ[2]، وَيَجُوزُ الفَصْلُ بَيْنَ الإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ بِكَلَامٍ[3]، وَيُقَامُ عِنْدَ الجَمْعِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةٌ[4]، وَيُقَامُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الفَوَائِتِ إِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ[5]، وَمَنْ نَسِيَ رَكْعَةً وَعَادَ لِأَدَائِهَا يُقِمْ لَهَا[6]، وَمَوْضِعُ الإِقَامَةِ غَيْرُ مَوْضِعِ الأَذَانِ[7].

فَصْلٌ (٥)

يَجِبُ عَلَىٰ المُؤَذِّنِ أَنْ يَكُونَ مُحْتَسِبًا فِي أَذَانِهِ لَا يَطْلُبُ عَلَيْهِ أَجْرًا[8]، وَيُؤَذِّنُ أَحْسَنُهُمْ صَوْتًا[9]، وَيُسَنُّ لِلمُؤَذِّنِ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ قَائِمًا، وَأَنْ يَكُونَ فِي مَكَانٍ عَالٍ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، وَأَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، وَيَجْعَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَيَلْتَفِتَ يَمْنَةً وَيَسْرَةً بِرَأْسِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ حَيَّ عَلَىٰ

(١) الهدىٰ والنور (٧٩)، بلوغ المرام تحقيق شيخنا عصام هادي (٧١).
(٢) الثمر المستطاب (١/ ٢٣٣).
(٣) الثمر المستطاب (١/ ٢٣٨).
(٤) الثمر المستطاب (١/ ٢٤٢).
(٥) الثمر المستطاب (١/ ٢٤٦).
(٦) الثمر المستطاب (١/ ٢٤٦).
(٧) تمام المنة (١٤٥).
(٨) الثمر المستطاب (١/ ١٤٦).
(٩) الثمر المستطاب (١/ ١٥٢).

الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ قَوْلِهِ حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ، وَلَا يَسْتَدِيرَ، وَأَنْ يُؤَذِّنَ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ[١].

وَيُسَنُّ لِمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ[٢]، وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ مَوْضِعَ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، وَمَوْضِعَ حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ وَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الحَيْعَلَةِ وَالحَوْقَلَةِ[٣].

وَيُسَنُّ عِنْدَ سَمَاعِ التَّشَهُّدِ أَنْ يَقُولَ وَأَنَا أَشْهَدُ، أَوْ أَنَا أَنَا[٤] وَيُصَلِّيَ عَلَىٰ النَّبِيِّ[٥] وَيَسْأَلَ لَهُ الوَسِيلَةَ[٦]، وَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ شُهُودُ الجَمَاعَةِ[٧]، وَيُسَنُّ الدُّعَاءُ عِنْدَ سَمَاعِ الأَذَانِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِقَامَةِ[٨]، وَتَلْحِينُ الأَذَانِ بِدْعَةٌ مُخَالِفَةٌ لِلسُّنَّةِ[٩].

---

(١) الثمر المستطاب (١/ ١٥٣).

(٢) الثمر المستطاب (١/ ١٥٣).

(٣) الهدىٰ والنور (١٩١).

(٤) الثمر المستطاب (١/ ١٨٢).

(٥) الثمر المستطاب (١/ ١٨٥).

(٦) الثمر المستطاب (١/ ١٨٨).

(٧) الهدىٰ والنور (٢).

(٨) الثمر المستطاب (١/ ١٩٥).

(٩) الهدىٰ والنور (٤٩٠).

فَصْلٌ (٦)

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ، وَالرُّكُوعُ، وَالقِيَامُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ السُّجُودُ، ثُمَّ الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، ثُمَّ السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ، وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ وَالسَّلَامُ وَالِاطْمِئْنَانُ فِي سَائِرِهَا[١]، وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ[٢].

فَصْلٌ (٧)

تُبَاحُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ[٣]، فَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَيُكَبِّرُ ثُمَّ يُصَلِّي حَيْثُ تَوَجَّهَتْ[٤]، وَلَا يُشْتَرَطُ اسْتِقْبَالُهَا عِنْدَ التَّكْبِيرِ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ[٥].

وَلَا يُصَلِّي الفَرِيضَةَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ[٦]، إِلَّا إِنْ تَعَذَّرَ عَلَىٰ الأَرْضِ[٧]،

---

(١) رحلة النور (٣١ب).

(٢) أصل صفة الصلاة (١/ ٥٥).

(٣) أصل صفة الصلاة (١/ ٥٨).

(٤) أصل صفة الصلاة (١/ ٦٣).

(٥) أصل صفة الصلاة (١/ ٦٤).

(٦) أصل صفة الصلاة (١/ ٦٤).

(٧) أصل صفة الصلاة (١/ ٦٥).

وَيَسْقُطُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ عَنِ المُحَارِبِ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ وَعِنْدَ القِتَالِ وَالمَرِيضِ[١].

وَمَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ[٢]، وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الكَعْبَةِ لِمَنْ كَانَ مُشَاهِدًا لَهَا، وَأَمَّا مَنْ كَانَ غَيْرَ مُشَاهِدٍ لَهَا فَيَسْتَقْبِلُ جِهَتَهَا[٣]، وَمَنْ تَحَرَّىٰ القِبْلَةَ وَصَلَّىٰ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِجِهَةِ القِبْلَةِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ[٤]، وَمَنْ عَلِمَ فِي صَلَاتِهِ صَوَابَ اتِّجَاهِ القِبْلَةِ فَيَتَحَوَّلُ لَهَا وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ[٥].

فَصْلٌ (٨)

الكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ ويُباحُ عِنْدَ الحَاجَةِ[٦]، وَكَلَامُ النَّاسِي لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ[٧]، وَتُباحُ الإِشَارَةُ المُفْهِمَةُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الحَاجَةِ[٨]، وَيُسَنُّ السَّلَامُ عَلَىٰ المُصَلِّي، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ عِنْدَ

(١) أصل صفة الصلاة (١/ ٦٧).

(٢) الهدىٰ والنور (٩٣).

(٣) الهدىٰ والنور (١/ ٧).

(٤) الهدىٰ والنور (١/ ٨٢).

(٥) أصل صفة الصلاة (١/ ٧٨).

(٦) الهدىٰ والنور (٣٠٥).

(٧) الهدىٰ والنور (١٣٨).

(٨) السلسلة الصحيحة (١/ ٢/ ٦٢٢).

الرَّدِّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ[1].

وَالبُكَاءُ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَالنَّحْنَحَةُ وَالنَّفْخُ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ[2]، وَيُباحُ الِاسْتِمَاعُ لِمَنْ خَارِجَ الصَّلَاةِ[3]، وَيُفْتَحُ عَلَىٰ الإِمَامِ فِي القِرَاءَةِ[4].

فَصْلٌ (٩)

يُسَنُّ التَّفْلُ فِي الصَّلَاةِ لِإِبْعَادِ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ[5]، وَيَحْرُمُ فَرْقَعَةُ الأَصَابِعِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ[6]، وَيَحْرُمُ الالتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ[7]، وَتُباحُ الحَرَكَةُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الحَاجَةِ[8]، وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ[9]، وَبِحَضْرَةِ الطَّعَامِ[10].

(١) السلسلة الصحيحة (١/ ١/ ٣٥٩-٣٦١).

(٢) الهدىٰ والنور (٩١).

(٣) أصل صفة الصلاة (١/ ٧٨).

(٤) أصل صفة الصلاة (٢/ ٥٩٦).

(٥) الهدىٰ والنور (٢٣٢).

(٦) أصل صفة الصلاة (١/ ٢٦٧).

(٧) الهدىٰ والنور (٤٠٤).

(٨) التعليق علىٰ مشكاة المصابيح (١/ ٣١٧).

(٩) الهدىٰ والنور (٥٢).

(١٠) الهدىٰ والنور (٧٣٢).

فَصْلٌ (١٠)

الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ رُكْنٌ[١]، وَيَجُوزُ تَرْكُهُ فِي النَّافِلَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ[٢]، وَالْمَأْمُومُ يُصَلِّي قَاعِدًا خَلْفَ إِمَامٍ مَرِيضٍ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ[٣].

وَمَنْ صَلَّىٰ جَالِسًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ[٤]، وَلَا يَرْفَعُ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَالْمَرِيضُ يُصَلِّي جَالِسًا سَوَاءً فَرْضًا أَوْ نَفْلًا إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ[٥]، وَصَلَاةُ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ الْقِيَامِ لَهُ نِصْفُ أَجْرِ صَلَاةِ الْقَائِمِ[٦].

وَيُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ وَالطَّائِرَةِ قَائِمًا، إِلَّا إِنْ خَافَ السُّقُوطَ صَلَّىٰ جَالِسًا[٧]، وَلَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَىٰ عَمُودٍ أَوْ عَصًا لِكِبَرِ سِنِّهِ أَوْ ضَعْفِ بَدَنِهِ[٨]، وَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ جَالِسًا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَقُبَيْلَ الرُّكُوعِ يَقُومُ فَيَقْرَأُ مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ[٩]، وَلَهُ أَنْ يَتَرَبَّعَ إِنْ صَلَّىٰ جَالِسًا، وَلَهُ غَيْرُ ذَلِكَ[١٠]، وَصَلَاةُ

(١) أصل صفة الصلاة (١/ ٧٩).
(٢) أصل صفة الصلاة (١/ ٨٠).
(٣) أصل صفة الصلاة (١/ ٨٠).
(٤) أصل صفة الصلاة (١/ ٨٥).
(٥) أصل صفة الصلاة (١/ ٩١).
(٦) أصل صفة الصلاة (١/ ٩٧).
(٧) أصل صفة الصلاة (١/ ١٠١).
(٨) أصل صفة الصلاة (١/ ١٠٢).
(٩) أصل صفة الصلاة (١/ ١٠٢).
(١٠) أصل صفة الصلاة (١/ ١٠٦).

النَّافِلَةِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ كَصَلَاتِهَا فِي السَّيَّارَةِ وَهِيَ تَسِيرُ[1].

فَصْلٌ (١١)

السُّتْرَةُ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ وَلَوْ كَانَ فِي مَكَانٍ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَمُرُّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ[2]، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ[3]، وَيَجِبُ أَنْ يَدْنُوَ مِنْهَا[4].

وَسُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ[5]، وَلَا فَرْقَ فِي حُكْمِهَا فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَفِي غَيْرِهِ[6]، وَلَا حَرَجَ مِنَ التَّوَجُّهِ لِلسُّتْرَةِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ[7]، وَمِقْدَارُ السُّتْرَةِ مِثْلُ ارْتِفَاعِ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ[8]، وَلَا يُجْزِئُ الخَطُّ سُتْرَةً[9].

وَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ مُرُورُ المَرْأَةِ الحَائِضِ وَالحِمَارِ وَالكَلْبِ الأَسْوَدِ[10]،

(١) الهدىٰ والنور (٣٨٦).

(٢) السلسلة الصحيحة (٧/ ٢/ ٧٥٩-٧٦٠).

(٣) أصل صفة الصلاة (١/ ١١٤-١٢٤).

(٤) أصل صفة الصلاة (١/ ١١٤).

(٥) السلسلة الصحيحة (١٢/ ٢/ ٦٨٥-٦٩١).

(٦) الهدىٰ والنور (٨١).

(٧) رحلة النور (٢٣ب).

(٨) أصل صفة الصلاة (١/ ١١٥).

(٩) أصل صفة الصلاة (١/ ١١٩).

(١٠) أصل صفة الصلاة (١/ ١٣٠).

وَيَدْفَعُ المُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ دُونَ السُّتْرَةِ[1].

فَصْلٌ (١٢)

يَجِبُ طَهَارَةُ مَكَانِ الصَّلَاةِ[2]، وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِي المَقْبَرَةِ وَالحَمَّامِ وَفِي مَرَابِضِ الإِبِلِ[3]، وَفِي المَسَاجِدِ المَبْنِيَّةِ عَلَىٰ القُبُورِ[4] وَإِلَىٰ القُبُورِ[5]، وَفِي المَوَاضِعِ الَّتِي يَأْوِي إِلَيْهَا الشَّيْطَانُ[6]، وَفِي الأَرْضِ المَغْصُوبَةِ[7]، وَفِي مَسْجِدِ ضِرَارٍ[8]، وَفِي مَوَاضِعِ الخَسْفِ وَالعَذَابِ[9].

وَتُباحُ الصَّلَاةُ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ[10]، وَيُكْرَهُ لِلإِمَامِ الصَّلَاةُ عَلَىٰ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ عَنِ المَأْمُومِينَ[11]، إِلَّا مِنْ بَابِ التَّعْلِيمِ[12]، وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ

(١) الهدىٰ والنور (٣٠١).

(٢) الثمر المستطاب (١/ ٣٥٣).

(٣) تمام المنة (٢٩٩).

(٤) الثمر المستطاب (١/ ٣٧٣).

(٥) أصل صفة الصلاة (١/ ١٤٠).

(٦) الثمر المستطاب (١/ ٣٩٣).

(٧) الثمر المستطاب (١/ ٣٩٥).

(٨) الثمر المستطاب (١/ ٣٥٦).

(٩) الثمر المستطاب (١/ ٣٩٨).

(١٠) الثمر المستطاب (١/ ٤١٨).

(١١) الثمر المستطاب (١/ ٤٠٣).

(١٢) الثمر المستطاب (١/ ٤٠٧).

بَيْنَ السَّوَارِي لِلجَمَاعَةِ، أَمَّا المُنْفَرِدُ فَلَا حَرَجَ[1].

وَتُباحُ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ الفَرِيضَةُ وَالنَّافِلَةُ[2]، وعلىٰ مَا يُفْرَشُ عَلَىٰ الأَرْضِ مِنْ بِسَاطٍ وَمِمَّا يَجُوزُ القُعُودُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ طَاهِرًا[3]، وَيُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ السَّجَّادِ المُزَخْرَفِ[4] وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ فِي النَّعْلَيْنِ[5].

فَصْلٌ (١٣)

يُسَنُّ التَّزَيُّنُ بِاللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ[6]، وَأَنْ يُصَلِّيَ بِثَوْبَيْنِ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ[7]، وَلَا حَرَجَ فِي الصَّلَاةِ بِثِيَابِ الكُفَّارِ إِذَا تَحَقَّقَتْ طَهَارَتُهَا[8]، وَلَا حَرَجَ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَكِنْ بِمُخَالَفَةِ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ[9].

وَلَا حَرَجَ فِي الصَّلَاةِ بِالثَّوْبِ الَّذِي أَصَابَ بِهِ أَهْلَهُ، وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ

(١) الثمر المستطاب (١/ ٤٠٩-٤١٢).

(٢) الثمر المستطاب (١/ ٤١٨).

(٣) الثمر المستطاب (١/ ٤٢٢).

(٤) رحلة النور (٢٩ ب).

(٥) الثمر المستطاب (١/ ٤٣٧).

(٦) السلسلة الصحيحة (٣/ ٣٥٦).

(٧) أصل صفة الصلاة (١/ ١٤٥).

(٨) أصل صفة الصلاة (١/ ١٤٩).

(٩) أصل صفة الصلاة (١/ ١٥٢).

فِي ثَوْبِ الحَرِيرِ، وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ خَمِيصَةٌ[1].

وَسَتْرُ العَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا[2]، وَالمَرْأَةُ تُصَلِّي بِخِمَارٍ وَدِرْعٍ[3]، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الحُرَّةِ وَالأَمَةِ فِي حَدِّ العَوْرَةِ[4]، وَلَا حَرَجَ بِالصَّلَاةِ فِي اللِّحَافِ الَّذِي يُغَطَّىٰ بِهِ النَّائِمُ وَلَوْ كَانَ لِلنِّسَاءِ[5].

وَيَحْرُمُ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ فِي الصَّلَاةِ[6]، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَىٰ الرُّكبَةِ[7] وَالسُّرَّةُ وَالرُّكْبَةُ لَا يَدْخُلَانِ فِي العَوْرَةِ، فَالعَوْرَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا[8]، وَالفَخِذُ عِنْدَ الرَّجُلِ عَوْرَةٌ[9]، وَيَجِبُ سَتْرُ المَنْكِبَيْنِ وَبِكَشْفِهِما تَبْطُلُ الصَّلَاةُ[10].

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ حَاسِرُ الرَّأْسِ[11]، وَفِي المَلَابِسِ الَّتِي عَلَيْهَا

---

(١) أصل صفة الصلاة (١/ ١٧٠).

(٢) الثمر المستطاب (١/ ٢٥٤).

(٣) أصل صفة الصلاة (١/ ١٧١).

(٤) الثمر المستطاب (١/ ٣٢٤).

(٥) السلسلة الصحيحة (٧/ ٢/ ٩٥٤).

(٦) الهدىٰ والنور (٥٤٧).

(٧) تمام المنة (١٦٢).

(٨) تمام المنة (١٥٩-١٦٠).

(٩) السلسلة الصحيحة (٤/ ٢٦٠).

(١٠) الثمر المستطاب (١/ ٣٢٤)، تمام المنة (١٦٣).

(١١) تمام المنة (١٦٤).

صُوَرٌ[١]، وَهُوَ سَادِلٌ[٢]، ولِلرَّجُلِ وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ[٣].

وَيَجِبُ طَهَارَةُ البَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالمَكَانِ لِلصَّلَاةِ[٤]، وَمَنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ وَهُوَ يُصَلِّي فَعَلَيْهِ أَنْ يُزِيلَهَا وَيَسْتَمِرَّ فِي صَلَاتِهِ[٥].

وَتُبَاحُ الصَّلَاةُ بالثِّيَابِ الَّتِي هِيَ مَظِنَّةُ النَّجَاسَةِ كَثِيَابِ الحَائِضِ وَالمُرَبِّيَةِ وَالمُرْضِعِ[٦]، وَتُبَاحُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الدَّابَّةِ وَإِنْ كَانَتْ تَحْمِلُ عَرَقًا وَفَضَلَاتٍ[٧].

فَصْلٌ (١٤)

النِّيَّةُ رُكْنٌ لِلصَّلَاةِ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ[٨]، وَلَا يَتَكَلَّمُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ بِأَيِّ شَيْءٍ[٩].

وَالتَّكْبِيرُ لِلصَّلَاةِ بِقَوْلِ «اللهُ أَكْبَرُ» رُكْنٌ، وَتَكْبِيرَاتُ الِانْتِقَالِ فِي

(١) الهدىٰ والنور (٨١).
(٢) رحلة النور (٣٠ب).
(٣) الهدىٰ والنور (١٠٣٣).
(٤) الثمر المستطاب (١/ ٣٢٤).
(٥) الثمر المستطاب (١/ ٣٣٢).
(٦) الثمر المستطاب (١/ ٣٣٨).
(٧) الثمر المستطاب (١/ ٣٤٦).
(٨) أصل صفة الصلاة (١/ ١٧٤).
(٩) أصل صفة الصلاة (١/ ١٧٥).

الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ للإِمَامِ وَالمَأْمُومِينَ[1]، وَيَرْفَعُ الإِمَامُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرَاتِ، وَأَمَّا التَّبْلِيغُ وَرَاءَ الإِمَامِ لِغَيْرِ الحَاجَةِ فَهُوَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ[2].

وَلَا يُكَبِّرُ المَأْمُومُ إِلَّا عَقِبَ انْتِهَاءِ الإِمَامِ مِنَ التَّكْبِيرِ[3] وَلَا يَمُدُّ التَّكْبِيرَ[4].

وَيَسْكُتُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ لِدُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ، وَيَسْكُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ القِرَاءَةِ، وَالسُّكُوتُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ[5].

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ[6]، مَمْدُودَتَيِ الأَصَابِعِ بِلَا تَفْرِيجٍ وَلَا ضَمٍّ[7] مُسْتَقْبِلًا القِبْلَةَ، وَيَجْعَلُ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَتَارَةً إِلَىٰ أُذُنَيْهِ[8]، وَمَسُّ الأُذُنَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ بِالإِبْهَامَيْنِ لَا أَصْلَ لَهُ[9].

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ فِي مَوْضِعِ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ[10]،

(١) تمام المنة (١٨٦).
(٢) أصل صفة الصلاة (١/ ١٨٦).
(٣) أصل صفة الصلاة (١/ ٤٠٨).
(٤) الهدىٰ والنور (٥٣٢).
(٥) تمام المنة (١٨٧).
(٦) أصل صفة الصلاة (١/ ١٩٣).
(٧) أصل صفة الصلاة (١/ ٢٠٠).
(٨) أصل صفة الصلاة (١/ ٢٠٢).
(٩) أصل صفة الصلاة (٤/ ٢٠).
(١٠) السلسلة الضعيفة (١١/ ٢/ ٨٦٧).

وَالرَّفْعُ يَكُونُ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ[1].

وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ وَلَا يُسْدِلُ[2]، وَيَضَعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ الْيُسْرَىٰ وَعَلَىٰ الرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ[3]، وَتَارَةً يَقْبِضُ بِالْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ[4].

وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْوَضْعِ وَالْقَبْضِ لَا أَصْلَ لَهُ[5]، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ صَدْرِهِ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ[6]، وَأَمَّا وَضْعُهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ فَلَا يَصِحُّ[7]. وَوَضْعُهَا عَلَىٰ الْقَلْبِ لَا يَصِحُّ[8]، وَيُنْهَىٰ عَنْ وَضْعِ الْيَدِ عَلَىٰ الْخَاصِرَةِ[9]، وَهَيْئَةُ الْقَدَمَيْنِ فِي الْقِيَامِ تَكُونُ دُونَ تَكَلُّفٍ[10]، وَيُقْبِلُ الْمُصَلِّي عَلَىٰ اللهِ بِقَلْبِهِ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ إِلَىٰ آخِرِهَا[11]، وَيَنْظُرُ فِي قِيَامِهِ

(١) الهدىٰ والنور (٣٧٦).

(٢) أصل صفة الصلاة (١/ ٢٠٥).

(٣) أصل صفة الصلاة (١/ ٢٠٩).

(٤) أصل صفة الصلاة (١/ ٢١٠).

(٥) أصل صفة الصلاة (١/ ٢١٥).

(٦) أصل صفة الصلاة (١/ ٢١٥).

(٧) أصل صفة الصلاة (١/ ٢٢٢).

(٨) فتاوىٰ جدة (١٦).

(٩) أصل صفة الصلاة (١/ ٢٢٦).

(١٠) فتاوىٰ جدة (١٦).

(١١) الهدىٰ والنور (١٤٤).

إِلَىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِ[١]، وَلَا يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ[٢]، وَيَحْرُمُ رَفْعُ البَصَرِ إِلَىٰ السَّمَاءِ[٣]، وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَلَا يَسَارًا، فَإِنَّ الالتِفَاتَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ صَلَاةِ العَبْدِ[٤]، وَيَحْرُمُ نَقْرَةُ الدِّيكِ وَإِقْعَاءُ الكَلْبِ وَالتِفَاتُ الثَّعْلَبِ[٥].

فَصْلٌ (١٥)

يَبْدَأُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ بِدُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ[٦] وَيُسِرُّ بِهِ[٧]، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ فِي دُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ[٨]. وَيَسْتَعِيذُ بِاللهِ تَعَالَىٰ وُجُوبًا قَبْلَ القِرَاءَةِ[٩]، فِي بِدَايَةِ كُلِّ رَكْعَةٍ[١٠].

وَيَقُولُ سِرًّا فِي الجَهْرِيَّةِ وَالسِّرِّيَّة بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[١١]، وَيَقْرَأُ

(١) أصل صفة الصلاة (١/ ٢٣٠).
(٢) أصل صفة الصلاة (١/ ٢٣٣).
(٣) أصل صفة الصلاة (١/ ٢٣٤)، الهدىٰ والنور (شريط غير مرقم).
(٤) أصل صفة الصلاة (١/ ٢٣٤).
(٥) أصل صفة الصلاة (١/ ٢٣٥).
(٦) تلخيص صفة الصلاة فقرة (٤٥).
(٧) السلسلة الصحيحة (٦/ ٢/ ١٢٥٧).
(٨) تمام المنة (١٧٣).
(٩) أصل صفة الصلاة (١/ ٢٧٠).
(١٠) تمام المنة (١٧٦).
(١١) أصل صفة الصلاة (١/ ٢٧٧).

سُورَةَ الفَاتِحَةِ بِتَمَامِهَا، وَالبَسْمَلَةُ مِنْهَا وَيُسِرُّ فِي البَسْمَلَةِ وَلَا يَجْهَرُ بِهَا، وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكْنٌ، لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا[1]، وَالسُّنَّةُ فِي قِرَاءَتِهَا أَنْ يُقَطِّعَهَا آيَةً آيَةً، يَقِفُ عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ آيَةٍ[2].

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ حِفْظَها، فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ[3]، وَيَجِبُ عَلَىٰ المُقْتَدِي أَنْ يَقْرَأَهَا وَرَاءَ الإِمَامِ فِي السِّرِّيَّةِ دُونَ الجَهْرِيَّةِ وَيَجْهَرُ المَأْمُومُ بِالتَّأْمِينِ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الجَهْرِيَّةِ[4]، وَتَكُونُ مُوَافِقَةً لِتَأْمِينِ الإِمَامِ[5].

وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ[6] بَعْدَ الفَاتِحَةِ سُورَةً أُخْرَىٰ[7]، وَيُسَنُّ القِرَاءَةُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ أَيْضًا[8]، وَيَقْرَأُ سُورَةً كَامِلَةً فِي الرَّكْعَةِ، وَتَارَةً يُقَسِّمُهَا، وَتَارَةً يُكَرِّرُهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَتَارَةً يَجْمَعُ بِأَكْثَرَ مِنْ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ[9].

---

(١) تلخيص صفة الصلاة فقرة (٥٠).

(٢) أصل صفة الصلاة (١/ ٢٩٣)، الهدىٰ والنور (١٩٢).

(٣) تمام المنة (١٦٩).

(٤) تمام المنة (١٧٧).

(٥) تمام المنة (١٧٨).

(٦) تلخيص صفة الصلاة فقرة (٥٤).

(٧) أصل صفة الصلاة (١/ ٣٩١).

(٨) مختصر صحيح مسلم (٨٢).

(٩) أصل صفة الصلاة (١/ ٣٩٩).

وَيَقْرَأُ بِالنَّظَائِرِ وَالمُفَصَّلِ فِي صَلَاتِهِ[١]، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ القِيَامِ[٢]، وَيُسَبِّحُ الإِمَامُ دُونَ المَأْمُومِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعالىٰ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ بِقَولِهِ سُبْحَانَكَ فَبَلى[٣].

وَيُسَنُّ تَرْدِيدُ آيَةٍ وَاحِدَةٍ مَعَ الفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ حَتىٰ الصَّباحِ[٤]، وَإِذَا ابْتَدَأَ بِسُورَةٍ يَبْدَأُ بِالبَسْمَلَةِ، وَإِنْ قَرَأَ مِنْ وَسَطِهَا فَدُونَ بَسْمَلَةٍ[٥]، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ بِأَيِّ قِرَاءَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ صَحِيحَةٍ[٦].

فَصْلٌ (١٦)

يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالجُمُعَةِ وَالعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالكُسُوفِ، وَالأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَيُسِرُّ بِهَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَفِي الثَّالِثَةِ مِنْ صَلَاةِ المَغْرِبِ، وَالأُخْرَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ، وَصَلَاةُ الوِتْرِ وَصَلَاةُ اللَّيْلِ يُسِرُّ بِهَا تَارَةً وَيَجْهَرُ بِهَا تَارَةً[٧].

(١) أصل صفة الصلاة (١/ ٤٠٢).
(٢) أصل صفة الصلاة (١/ ٤٠٥).
(٣) صحيح سنن أبي داود (١/ ١٨٦).
(٤) فتاوىٰ جدة (٢١).
(٥) الهدىٰ والنور (٢٠٩).
(٦) الهدىٰ والنور (٢٦٠).
(٧) أصل صفة الصلاة (٢/ ٤١٣).

وَيُسْمِعُ الآيَةَ فِي السِّرِّيَّةِ تَارَةً[1].

وَالقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ أَطْوَلُ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، ثُمَّ الظُّهْرُ، ثُمَّ العَصْرُ وَالعِشَاءُ، وَأَمَّا المَغْرِبُ فَتَارَةً يُقَصِّرُ وَتَارَةً يُطِيلُ[2].

وَيَقْرَأُ فِي سُنَّةِ الفَجْرِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَتَارَةً ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا﴾[3]، و ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾[4].

وَيَقْرَأُ فِي فَجْرِ الجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ سُورَةَ السَجْدَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾[5] وَيَقْرَأُ فِي سُنَّةِ المَغْرِبِ البَعْدِيَّةِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[6].

وَيُسَنُّ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ لِمَنْ مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيذَ مِنْهَا[7].

وَيَقْرَأُ فِي الوِتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَيُضَافُ

(١) أصل صفة الصلاة (٢/ ٤٦٥).

(٢) أصل صفة الصلاة (٢/ ٤٢٩).

(٣) السلسلة الضعيفة (١/ ١٦٦-١٦٧)، سورة البقرة آية (١٣٦).

(٤) تمام المنة (١٨١)، سورة آل عمران آية (٦٤).

(٥) أصل صفة الصلاة (٢/ ٤٤٤).

(٦) أصل صفة الصلاة (٢/ ٤٨٨).

(٧) تمام المنة (١٨٥).

إِلَيْهَا سُورَةُ الفَلَقِ وَسُورَةُ النَّاسِ[1].

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُرَتِّلَ القُرْآنَ تَرْتِيلًا، لَا هَذًّا وَلَا عَجَلَةً، بَلْ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا، وَيُزَيِّنُ القُرْآنَ بِصَوْتِهِ، وَيَتَغَنَّىٰ بِهِ فِي حُدُودِ الأَحْكَامِ المَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالتَّجْوِيدِ، وَلَا يَتَغَنَّ بِهِ عَلَىٰ الأَلْحَانِ المُبْتَدَعَةِ وَلَا عَلَىٰ القَوَانِينِ المُوسِيقِيَّةِ[2].

فَصْلٌ (١٧)

إِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ سَكَتَ سَكْتَةً لَطِيفَةً بِمِقْدَارِ مَا يَتَرَادُّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُكَبِّرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ بِقَدْرِ مَا تَسْتَقِرُّ مَفَاصِلُهُ وَيَأْخُذُ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، وَهَذَا رُكْنٌ[3].

وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَيُمَكِّنُهُمَا مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَيُفَرِّجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ[4]، وَيَجْعَلُ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ عَلَىٰ سَاقَيْهِ[5]، وَيُبَاعِدُ

(١) أصل صفة الصلاة (٢/ ٥٣٩).

(٢) أصل صفة الصلاة (٢/ ٥٦٢).

(٣) تلخيص صفة الصلاة فقرة (٦٩-٧٢).

(٤) تلخيص صفة الصلاة فقرة (٧٣).

(٥) أصل صفة الصلاة (٢/ ٦٣٤).

مَرْفِقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَالرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ سَوَاءٌ[١].

وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ وَيَبْسُطُهُ حَتَّىٰ لَوَ صُبَّ عَلَيْهِ المَاءُ لَاسْتَقَرَّ، وَلَا يَخْفِضُ رَأْسَهُ وَلَا يَرْفَعُهُ، وَلَكِنْ يَجْعَلُهُ مُسَاوِيًا لِظَهْرِهِ[٢]، وَيَطْمَئِنُّ فِي رُكُوعِهِ[٣].

وَفِي الرُّكُوعِ أَنْوَاعٌ مِنَ الأَذْكَارِ، يَأْتِي تَارَةً بِهَذَا وَتَارَةً بِهَذَا، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الأَذْكَارِ إِلَّا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ[٤].

وَالتَّسْبِيحُ وَاجِبٌ[٥]، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ لَا يَنْقُصُ عَنْهَا، وَلَهُ أَنْ يُكَرِّرَهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ[٦].

وَيَجْعَلُ رُكُوعَهُ وَقِيَامَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَسُجُودَهُ وَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ[٧].

وَيَحْرُمُ أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ فِي الرُّكُوعِ وَلَا فِي السُّجُودِ[٨]، وَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِرَكْعَةٍ[٩].

(١) تلخيص صفة الصلاة فقرة (٧٦).
(٢) أصل صفة الصلاة (٢/ ٦٣٧).
(٣) أصل صفة الصلاة (٢/ ٦٤٠).
(٤) أصل صفة الصلاة (٢/ ٦٤٩).
(٥) الهدىٰ والنور (٨٠٤).
(٦) أصل صفة الصلاة (٢/ ٦٥٨).
(٧) أصل صفة الصلاة (٢/ ٦٦٧).
(٨) أصل صفة الصلاة (٢/ ٦٦٩).
(٩) الهدىٰ والنور (٧١١).

وَيُباحُ لِلإِمَامِ إِطَالَةُ الرُّكُوعِ إِذَا أَحَسَّ بِرَجُلٍ يُرِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُ فَلَهُ أَنْ يَنْتَظِرَهُ رَاكِعًا لِيُدْرِكَ فَضِيلَةَ الرَّكْعَةِ مَعَ الجَمَاعَةِ[1]، وَيُسَنُّ لِلإِمَامِ التَّجَوُّزُ فِي الصَّلَاةِ لِعَارِضٍ[2].

وَيُباحُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَرْكَعَ دُونَ الصَفِّ لِكَيْ يُدْرِكَ الرَكْعَةَ مَعَ الإِمَامِ[3].

وَمَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ، يُكَبِّرْ تَكْبِيرَتَيْنِ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، وَتَكْبِيرَةَ الِانْتِقَالِ[4].

فَصْلٌ (١٨)

ثُمَّ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَهَذَا رُكْنٌ، وَيَقُولُ فِي أَثْنَاءِ الِاعْتِدَالِ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ[5]، فَيَجْمَعُ بَيْنَ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ[6]، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ[7].

(١) أصل صفة الصلاة (١/ ٣٩٤).

(٢) أصل صفة الصلاة (١/ ٣٩٣).

(٣) الهدى والنور (٨٨٠)، إرواء الغليل تحت حديث رقم (٤٩٦).

(٤) الهدى والنور (٤٢٨).

(٥) أصل صفة الصلاة (٢/ ٦٧٤).

(٦) أصل صفة الصلاة (٢/ ٦٧٤).

(٧) أصل صفة الصلاة (٢/ ٦٨٢).

وَيَقُولُ أَذْكَارَ القِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ[1] وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهَا إِلَّا إِنْ أَرَادَ الإِطَالَةَ كَصَلَاةِ اللَّيْلِ[2]، وَيَجْهَرُ الإِمَامُ بِالتَّسْمِيعِ كَالتَّكْبِيرِ[3]، وَالِاطْمِئْنَانُ بَعْدَ القِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ رُكْنٌ[4].

وَالمَأْمُومُ يَقُولُ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» عِنْدَ القِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا قَالَ «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» أَوْ مَا ثَبَتَ مِنْ ذِكْرٍ[5].

وَلَا يُشْرَعُ وَضْعُ اليَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الأُخْرَىٰ فِي هَذَا القِيَامِ، لِعَدَمِ وُرُودِهِ[6].

فَصْلٌ (١٩)

يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ أَحْيَانًا وَيَهْوِي سَاجِدًا، وَهُوَ رُكْنٌ[7]، وَيَخِرُّ إِلَىٰ

(١) أصل صفة الصلاة (٢/ ٦٨٢).
(٢) أصل الصفة الصلاة ٢/ ٦٩٦).
(٣) أصل الصفة الصلاة ٢/ ٦٨٦).
(٤) أصل صفة الصلاة (٢/ ٧٠٠).
(٥) الهدىٰ والنور (٧).
(٦) تلخيص صفة الصلاة فقرة (٨٤).
(٧) أصل صفة الصلاة (٢/ ٧٠٦).

السُّجُودِ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَضَعَهُمَا قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ[1]، وَيَسْجُدُ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ[2]، عَلَىٰ أَلْيَتَي الكَفِّ[3]، وَيَبْسُطُ كَفَّيْهِ وَيَضُمُّ أَصَابِعَهُ وَيُوَجِّهُهَا إِلَىٰ القِبْلَةِ، وَيَجْعَلُهَا حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ أَوِ الأُذُنَيْنِ[4].

وَيُمَكِّنُ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ قَدَمَيْهِ مِنَ الأَرْضِ[5]، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَمَسُّ أَنْفُهُ الأَرْضَ[6]، وَيُجَافِي بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ[7]، وَيَنْصِبُ القَدَمَيْنِ، وَيَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِمَا القِبْلَةَ[8]، وَيَرُصُّ عَقِبَيْهِ[9]، وَيَرْفَعُ عَجِيزَتَهُ[10].

وَيَرْفَعُ ذِرَاعَيْهِ عَنِ الأَرْضِ، وَلَا يَبْسُطُهُمَا بَسْطَ الكَلْبِ[11].

وَالِاطْمِئْنَانُ رُكْنٌ فِي السُّجُودِ[12].

---

(١) أصل صفة الصلاة (٢/ ٧١٤).

(٢) أصل صفة الصلاة (٢/ ٧٣٣).

(٣) السلسلة الصحيحة (٦/ ٢/ ١١٣٥).

(٤) أصل صفة الصلاة (٢/ ٧٣٣).

(٥) أصل صفة الصلاة (٢/ ٧٣٣).

(٦) تمام المنة (١٧٠).

(٧) تمام المنة (٢٠٧).

(٨) تلخيص صفة الصلاة فقرة (٩٨-٩٩).

(٩) أصل صفة الصلاة (٢/ ٧٣٦).

(١٠) أصل صفة الصلاة (٢/ ٧٣٨).

(١١) أصل صفة الصلاة (٢/ ٧٦٠).

(١٢) أصل صفة الصلاة (٢/ ٤٦).

وَيَأْتِي بِأَذْكَارِ السُّجُودِ ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَيَأْتِي بِهَذِه تَارَةً وَهَذِهِ تَارَةً[١]، وَيَحْرُمُ قِرَاءَةُ القُرْآنِ فِي السُّجُودِ.

وَيُسَنُّ الإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ[٢]، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ[٣]، وَيُبَاحُ السُّجُودُ عَلَىٰ الأَرْضِ وَالحَصِيرِ وَالثَّوْبِ وَالبِسَاطِ أَوْ نَحْوِهِ[٤]، ولَا حَرَجَ مِنَ السُّجُودِ عَلَىٰ حَائِلٍ عَلَىٰ الجَبْهَةِ[٥].

فصلٌ (٢٠)

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ مُكَبِّرًا حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَهَذا رُكْنٌ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ هَذَا التَّكْبِيرِ أَحْيَانًا[٦]، وَيَفرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ وَيَسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِهَا القِبْلَةَ، وَيُسَنُّ الإِقْعَاءُ أَحْيَانًا، وَهُوَ أَنْ يَنْتَصِبَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ[٧]، وَيَجْلِسُ مُطْمَئِنًّا بَيْنَ

(١) أصل صفة الصلاة (٢/ ٧٦١).

(٢) أصل صفة الصلاة (٢/ ٧٧١).

(٣) تلخيص صفة الصلاة فقرة (١٥٥).

(٤) تلخيص صفة الصلاة فقرة (١٠٦).

(٥) السلسلة الضعيفة (١٠/ ١/ ٣٥٨).

(٦) أصل صفة الصلاة (٢/ ٧٩٨).

(٧) تلخيص صفة الصلاة فقرة (١١١-١١٤).

السَّجْدَتَيْنِ[1]، وَيَأْتِي بِالأَذْكَارِ[2].

وَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ[3]، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ هَذَا التَّكْبِيرِ أَحْيَانًا، وَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ رُكْنٌ، وَيَصْنَعُ فِيهَا مَا صَنَعَ فِي الأُولَىٰ[4]، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَأَرَادَ النُّهُوضَ إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَبَّرَ، وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الِاسْتِرَاحَةِ[5]، ثُمَّ يَعْتَمِدُ عَلَىٰ الأَرْضِ بِيَدِهِ مَقْبُوضَتَيْنِ كَمَا يَقْبِضُهُمَا العَاجِنُ، وَيَنْهَضُ إِلَىٰ الرَّكْعَةِ[6].

فَصْلٌ (٢١)

لَا يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ دُعَاءَ الِاسْتِفْتَاحِ[7]، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ أَقْصَرَ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ[8].

(١) أصل صفة الصلاة (٣/ ٨٠٨).
(٢) أصل صفة الصلاة (٣/ ٨٠٩).
(٣) فتاوىٰ جدة (١٤).
(٤) تلخيص صفة الصلاة فقرة (١١٨-١٢١).
(٥) أصل صفة الصلاة (٣/ ٨١٦).
(٦) أصل صفة الصلاة (٣/ ٨٢٤).
(٧) تلخيص صفة الصلاة فقرة (١٢٧).
(٨) أصل صفة الصلاة (٣/ ٨٢٧).

فَصْلٌ (٢٢)

إِذَا فرَغَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَيَطْمَئِنُّ[١]، وَيُكْرَهُ الإِقْعَاءُ كَإِقْعَاءِ الكَلْبِ، وَيَضَعُ كَفَّهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ اليُمْنَىٰ، وَنِهَايَةَ مَرْفِقِهِ الأَيْمَنِ عَلَىٰ فَخِذِهِ، وَكَذَلِكَ كَفُّهُ اليُسْرَىٰ، وَلَا يَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ عَلَىٰ اليَدِ[٢].

وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ كَفِّهِ اليُمْنَىٰ كُلَّهَا، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ الَّتِىٰ تَلِي الإِبْهَامَ، وَهِيَ السَّبَّابَةُ وَلَا يَنْحَنِ الإِصْبَعُ، وَيَرْمِي بَصَرَهُ إِلَيْهَا، وَيُحَرِّكُهَا وَيَدْعُو بِهَا مِنْ أَوَّلِ التَّشَهُّدِ إِلَىٰ آخِرِهِ[٣].

وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ وَاجِبٌ، وَيَقْرَأُ فِيهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ[٤]، وَيُسَلِّمُ وَيُصَلِّىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ، وَيَأْتِي بِالصَّلَاةِ الإِبْرَاهِيمِيَّةِ كَامِلَةً، وَلَا يَأْتِي بِلَفْظِ السِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ الإِبْرَاهِيمِيَّةِ[٥].

(١) أصل صفة الصلاة (٣/ ٨٢٩).

(٢) أصل صفة الصلاة (٣/ ٨٣٣).

(٣) أصل صفة الصلاة (٣/ ٨٣٨)، تمام المنة (٢٢٢).

(٤) أصل صفة الصلاة (٣/ ٨٦٠).

(٥) أصل صفة الصلاة (٣/ ٨٣٣).

فَصْلٌ (٢٣)

ثُمَّ يَقُومُ إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ وَيَصْنَعُ فِيهَا[١] كَمَا صَنَعَ فِيمَا قَبْلَهَا[٢]، ثُمَّ يَنْهَضُ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ وَالثَّالِثَةِ[٣]، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ[٤]، وَيَعْجِنُ إِذَا قَامَ لِلرَّكْعَةِ[٥]، وَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ[٦].

فَصْلٌ (٢٤)

ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَهُوَ رُكْنٌ، وَيَقْعُدُ فِيهِ مُتَوَرِّكًا، يُفْضِي بِوَرِكِهِ اليُسْرَىٰ إِلَىٰ الأَرْضِ، وَيُخْرِجُ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَجْعَلُ اليُسْرَىٰ تَحْتَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ[٧].

وَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ[٨]، وَيَجِبُ أَنْ يَسْتَعِيذَ بِاللهِ مِنْ

(١) أصل صفة الصلاة (٣/ ٩٣٨).
(٢) أصل صفة الصلاة (٣/ ٩٥٠).
(٣) أصل صفة الصلاة (٣/ ٩٥٠).
(٤) أصل صفة الصلاة (٣/ ٩٥٢).
(٥) أصل صفة الصلاة (٩/ ٥٣).
(٦) أصل صفة الصلاة (٣/ ٩٥٣).
(٧) أصل صفة الصلاة (٣/ ٩٧١).
(٨) أصل صفة الصلاة (٣/ ٩٩٠).

أَرْبَعٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ الإِبْرَاهِيمِيَّةِ بِقَوْلِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ[1]، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَا لَهُ مِمَّا ثَبَتَ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْهُ، دَعَا بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِمَّا يَنْفَعُهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ[2].

فَصْلٌ (٢٥)

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَهُوَ رُكْنٌ، حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْمَنِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْسَرِ، وَهُوَ عَلَىٰ وُجُوهٍ، الأَوَّلُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ عَنْ يَسَارِهِ.

الثَّانِي مِثْلُهُ، دُونَ قَوْلِهِ وَبَرَكَاتُهُ.

الثَّالِثُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَطْ عَنْ يَسَارِهِ.

الرَّابِعُ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ يَمِيلُ بِهِ إِلَىٰ يَمِينِهِ قَلِيلًا[3].

(١) أصل صفة الصلاة (٣/ ٩٩٨).

(٢) أصل صفة الصلاة (٣/ ١٠٠٢).

(٣) تلخيص صفة الصلاة فقرة (١٧٧-١٨٠).

وَالتَّسْلِيمُ هُوَ تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ[1]، وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ سُنَّةٌ[2]، وَيَكُونُ التَّسْلِيمُ بِالفَمِ وَالوَجْهِ، وَلَيْسَ بِتَحْوِيلِ الصَّدْرِ وَالمَنْكِبِ[3]، وَكُلُّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ صِفَةِ الصَّلَاةِ، يَسْتَوِي فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ[4].

فَصْلٌ (٢٦)

وَصِيَغُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ مُتَنَوِّعَةٌ[5]، وَلَا يُشْرَعُ الجَهْرُ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ[6]، وَيُسَنُّ التَّهْلِيلُ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ وَالمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يُثْنِيَ رِجْلَيْهِ[7].

وَيَعْقِدُ الذِّكْرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِأَصَابِعِ يَدِهِ وَتَكُونُ بِاليَدِ اليُمْنَىٰ وَالتَّسْبِيحُ بِالسُّبْحَةِ بِدْعَةٌ، وَمَنْ كانَ فِي عَجَلَةٍ مِنْ أَمْرِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلَا يَتْرُكُ الأَذْكَارَ وَيَأْتِي بِهَا وَهُوَ يَمْشِي[8].

(١) أصل صفة الصلاة (٣/ ١).

(٢) الهدىٰ والنور (٥٣٢).

(٣) الهدىٰ والنور (٥٣٢).

(٤) صفة الصلاة (١٨٩).

(٥) تمام المنة (٢٢٧).

(٦) الهدىٰ والنور (٤٣٩).

(٧) الهدىٰ والنور (٤٠٨).

(٨) فتاوىٰ جدة (٢٤)، السلسة الضعيفة (١/ ١٨٥-١٩٣).

فَصْلٌ (٢٧)

صَلَاةُ الجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ[١] عَلَىٰ كُلِّ مَنْ يَسْمَعُ الأَذَانَ الطَّبِيعِيَّ[٢]، حَتَّىٰ عَلَىٰ الضَّرِيرِ[٣].

وَتَسْقُطُ الجَمَاعَةُ عِنْدَ الحَرَجِ وَالمَرَضِ وَالمَطَرِ وَالبَرْدِ الشَّدِيدِ وَالثَّلْجِ[٤] وَعَنِ المَرْأَةِ[٥]، وَعَنِ المُسَافِرِ إِلَّا إِنْ كَانُوا جَمَاعَةً فَيُصَلُّونَ مَعَ بَعْضِهِمْ جَمَاعَةً[٦] وَتُكْرَهُ الجَمَاعَةُ الثَّانِيَةُ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ وَلَهُ مُؤَذِّنٌ رَاتِبٌ[٧].

فَصْلٌ (٢٨)

يَجِبُ وَصْلُ الصُّفُوفِ فِي المَسْجِدِ[٨]، وَيَجِبُ تَسْوِيَتُهَا وَالتَّرَاصُّ، وَتَكُونُ بِلَصْقِ المَنْكِبِ بِالمَنْكِبِ وَحَافَّةِ القَدَمِ بِالقَدَمِ[٩] وَهِيَ مِنْ

(١) الهدىٰ والنور (٢٠).
(٢) الهدىٰ والنور (١٩٧).
(٣) السلسلة الصحيحة (٣/ ٣٣٩).
(٤) جامع تراث الألباني في الفقه (٥/ ١٥).
(٥) الهدىٰ والنور (٣١٩).
(٦) رحلة النور (٤٢ب).
(٧) تمام المنة (١٥٥-١٥٦)، مجلة الأصالة (العدد ١٣-١٤/ ص٩٥-١٠١).
(٨) إرواء الغليل تحت حديث رقم (٥٤٣).
(٩) السلسلة الصحيحة (١/ ١/ ٧٠-٧٤).

مَهَامِّ الإِمَامِ، وَلَا يُكَبِّرُ الإمامُ بَعْدَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُسَوِّيَ الصُّفُوفَ(١)، وَسَدُّ الفُرَجِ لَهُ فَضْلٌ(٢)، وَلَا بُدَّ مِنَ اللِّينِ فِي الصَّلَاةِ(٣)، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَلَا يَجْذِبُ أَحَدًا مِنَ الصَّفِّ(٤) وَلَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ أَحداً فَيُصَلِّيَ مَعَهُ فَإِنْ خَشِيَ فَواتَ الصَّلَاةِ لَا الرَّكْعَةَ صَلىٰ مُنْفَرِداً، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، إِلَّا إِنْ وَجَدَ فُرْجَةً وَلَمْ يُصَلِّ فِيهَا فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ(٥)، وَالنِّسَاءُ تَصُفُّ لِوَحْدِهِنْ وَرَاءَ الرِّجَالِ، وَلَا بَأْسَ مِنْ وُقُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ إِذَا كَانَ فِي الصَّفِّ مُتَّسَعٌ(٦).

وَالصَّلَاةُ خَلْفَ الإِمَامِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً فَكُلُّهَا سَوَاءٌ، وَلَا يُوجَدُ فَضْلٌ فِي مَيْمَنَةِ الصُّفُوفِ(٧)، وَإِذَا ائْتَمَّ رَجُلٌ بِرَجُلٍ وَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ مُحَاذِيًا لَهُ(٨)، وَالمَرْأَةُ تُصَلِّي خَلْفَ الإِمَامِ، وَلَوْ كَانَتْ وَحْدَهَا(٩).

---

(١) الهدىٰ والنور (٢٦٦).

(٢) السلسلة الصحيحة (٤/ ٥١٥).

(٣) السلسلة الصحيحة (٦/ ١/ ٧٦-٧٧).

(٤) السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٢٢-٣٢٣).

(٥) قال شيخنا أبو همام السلفي سمعت الشيخ الألباني يقول ذلك.

(٦) إرواء الغليل تحت حديث رقم (٥٤١).

(٧) الهدىٰ والنور (٧٩).

(٨) السلسلة الصحيحة (١/ ١/ ٢٧٠).

(٩) السلسلة الصحيحة (٧/ ٢/ ١٠٣٤).

وَلَا يَجُوزُ التَّقَدُّمُ عَلَىٰ الإِمَامِ إِلَّا عِنْدَ الحَاجَةِ، وَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ(١)، وَإِذَا قَامَ الإِمَامُ لِلخَامِسَةِ سَاهِيًا يُتَابَعُ مِنَ المَأْمُومِينَ(٢).

فَصْلٌ (٢٩)

يُسَنُّ الفَتْحُ عَلَىٰ الإِمَامِ إِذَا ارْتُجَّ عَلَيْهِ فِي القِرَاءَةِ(٣)، وَيَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا(٤)، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ العَرَبِيِّ وَالعَجَمِيِّ(٥).

وَالأَكْمَلُ أَنْ يَقْرَأَ الإِمَامُ مِنْ حِفْظِهِ، وَلَيْسَ مِنَ المُصْحَفِ فِي الصَّلَاةِ، فَمَنْ قَرَأَ مِنَ المُصْحَفِ خَالَفَ السُّنَّةَ، وَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ(٦).

---

(١) الهدىٰ والنور (٣٦٠).

(٢) الهدىٰ والنور (١٣٧).

(٣) تلخيص صفة الصلاة فقرة (٦٨).

(٤) السلسلة الضعيفة (٢/ ٧٧).

(٥) رحلة النور (٢٤ب).

(٦) الهدىٰ والنور (٩٢).

فَصْلٌ (٣٠)

تَجوزُ إِمَامَةُ المَعْذُورِ، وَالمُبْتَلَىٰ، وَالأَعْمَىٰ، وَالقَاعِدِ العَاجِزِ عَنِ القِيَامِ، وَالَّذِي لَا يُمْكِنُهُ الِاحْتِرَازُ مِنَ البَوْلِ[١]، كَذَلِكَ إِمَامَةُ الصَّبِيِّ[٢]، وَإِمَامَةُ الزَّائِرِ لِأَهْلِ البَيْتِ بِإِذْنِهِمْ[٣].

كَذَلِكَ إِمَامَةُ العَاصِي وَالمُبْتَدِعِ صَحِيحَةٌ[٤]، وَالصَّلَاةُ خَلْفَ المُسْبِلِ صَحِيحَةٌ وَهُوَ آثِمٌ[٥].

فَصْلٌ (٣١)

إِذا تَرَكَ الإِمامُ السُّنَنَ الفِعْلِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ فَالمَأْمُومُ يَتْرُكُهَا[٦]، وَإِنْ خَالَفَ فِعْلَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ تُوبِعَ وَتُرِكَتْ[٧].

وَيَجِبُ مُتَابَعَةُ الإِمَامِ، وَيَحْرُمُ مُسَابَقَتُهُ[٨].

(١) تمام المنة (٢٨٠).

(٢) إرواء الغليل تحت حديث رقم (٥٣٢).

(٣) الهدىٰ والنور (٤٠٢).

(٤) الهدىٰ والنور (٨١).

(٥) الهدىٰ والنور (١٦٠).

(٦) الهدىٰ والنور (٢٤٧).

(٧) الهدىٰ والنور (٥٤).

(٨) السلسلة الصحيحة (٤/ ٣٠٣).

وَيَحْرُمُ رَفْعُ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ قَبْلَ الإِمَامِ[1].

وَلَا يَسْجُدُ المَأْمُومُ حَتَّىٰ يَضَعَ الإِمَامُ جَبْهَتَهُ عَلَىٰ الأَرْضِ[2]، وَيَخْرُجُ المَأْمُومُ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّسْلِيمَةِ الأُولَىٰ[3].

وَيُسَنُّ الجَهْرُ بِمَا يُسَرُّ بِهِ مِنْ بَابِ تَعْلِيمِ النَّاسِ وَتَذْكِيرِهِمْ بِبَعْضِ السُّنَنِ[4]، وَالإِمَامُ يَنْصَرِفُ إِمَّا يَمِينًا أَوْ يَسَارًا[5].

فَصْلٌ (٣٢)

مَنْ فَاتَتْهُ المَغْرِبُ وَدَخَلَ المَسْجِدَ وَالإِمَامُ بَدَأَ بِالعِشَاءِ، فَيُصَلِّي مَعَهُ، وَيَنْوِي فَرِيضَةَ المَغْرِبِ، وَلَكِنَّهُ إِذَا قَامَ الإِمَامُ إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ نَوَىٰ هُوَ المُفَارَقَةَ، وَجَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ وَنَوَىٰ العِشَاءَ وَرَاءَ الإِمَامِ الَّذِي لَا يَزَالُ يُصَلِّي صَلَاةَ العِشَاءِ[6]. وَإِذَا انْقَطَعَ صَوْتُ الإِمَامِ عَنِ المَأْمُومِينَ وَلَا يَسْمَعُونَ القِرَاءَةَ وَلَا التَّكْبِيرَاتِ، عَلَىٰ

(١) صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٣٩).

(٢) السلسلة الصحيحة (٦/ ١/ ٢٢٥).

(٣) الهدىٰ والنور (٥٣٢).

(٤) فتاوىٰ جدة (٢٤).

(٥) رحلة النور (٢٩ب).

(٦) الهدىٰ والنور (١٨).

المَأْمُومِينَ الِانْفِصَالُ، وَيُصَلُّونَ فُرَادَىٰ، وَلَا يَتَقَدَّمُهُمْ أَحَدٌ لِكَي لَا تُصْبِحَ جَمَاعَتَيْنِ[1].

فَصْلٌ (٣٣)

إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ المَفْرُوضَةُ، قُطِعَتِ النَّافِلَةُ، فَإِنْ كَانَ يُدْرِكُ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، يُتِمُّهَا، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْها يَقْطَعُهَا[2].

وَاخْتِلَافُ نِيَّةِ المُقْتَدِي عَنْ نِيَّةِ الإِمَامِ لَا يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ[3].

وَلَا يُقْتَدَىٰ بِالمَسْبُوقِ إِذَا أَنْهَىٰ الإِمَامُ الصَّلَاةَ[4].

فَصْلٌ (٣٤)

(صَلَاةُ الجُمُعَةِ)

الجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ، إِلَّا عَلَىٰ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مَرِيضٍ أَوْ مُسَافِرٍ[5].

(١) الهدىٰ والنور (٢٥).
(٢) الهدىٰ والنور (٢٥٥).
(٣) الهدىٰ والنور (٤٩٧).
(٤) الهدىٰ والنور (٢٦٧).
(٥) الأجوبة النافعة (٤٣).

فَصْلٌ (٣٥)

غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ[١]، وَيُجْزِئُ عَنِ الوُضُوءِ[٢]، وَيُصَلِّي قَبْلَ الزَّوَالِ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ، وَلَيْسَ لِلجُمُعَةِ سُنَّةٌ قَبْلِيَّةٌ، وَلَهَا سُنَّة بَعْدِيَّةٌ أَرْبَعٌ أَوْ رَكْعَتَانِ، وَتُصَلَّىٰ سُنَّةُ الجُمُعَةِ فِي المَسْجِدِ أَوِ البَيْتِ[٣] دُونَ تَفْرِيقٍ[٤].

وَوَقْتُ الجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ[٥]، وَأَذَانُ الجُمُعَةِ وَاحِدٌ، وَيَكُونُ عِنْدَ صُعُودِ الإِمَامِ عَلَىٰ المِنْبَرِ، وَلَيْسَ اثْنَينِ، وَفِعْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ كَانَ لَعِلَّةِ بُعْدِ النَّاسِ عَنِ المَسَاجِدِ، وَالآنَ كَثُرَتِ المَسَاجِدُ، وَيَبْلُغُ الأَذَانُ لِكُلِّ أَحَدٍ[٦]، وَيَكُونُ الأَذَانُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ قُرْبَ المِنْبَرِ[٧].

وَالأَذَانُ الَّذِي يُحَرِّمُ العَمَلَ هُوَ عِنْدَمَا يَصْعَدُ الإِمَامُ عَلَىٰ المِنْبَرِ وَيُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ[٨]، وَتَنْعَقِدُ صَلَاةُ الجُمُعَةِ بِمَا تَنْعَقِدُ بِهِ صَلَاةُ الجَمَاعَةِ، وَصَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَنْعَقِدُ بِوَاحِدٍ مَعَ الإِمَامِ، وَصَلَاةُ الجُمُعَةِ هِيَ صَلَاةٌ

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٩٢).

(٢) الهدىٰ والنور (٢).

(٣) الأجوبة النافعة (٤٢ -٤٣).

(٤) تمام المنة (٣٤١).

(٥) إرواء الغليل تحت حديث رقم (٥٩٥).

(٦) الأجوبة النافعة (٨-١٤).

(٧) الأجوبة النافعة (١٤-١٩).

(٨) السلسلة الضعيفة (٥/ ٢٣٠-٢٣١).

مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَمَنِ اشْتَرَطَ فِيهَا زِيَادَةً عَلَىٰ مَا تَنْعَقِدُ بِهِ الجَمَاعَةُ فَعَلَيْهِ بِالدَّلِيلِ، وَلَا دَلِيلَ[1].

وَلَا يُشْتَرَطُ الإِمَامُ الأَعْظَمُ لإِقَامَةِ الجُمَعِ، فَتَصِحُّ بِمَنْ وُكِّلَ بِهَا[2].

فَصْلٌ (٣٦)

تُقَامُ الجُمُعَةُ فِي الحَضَرِ، وَعِنْدَ أَهْلِ البَادِيَةِ، وَفِي القُرَىٰ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ وُجِدَتْ فِيهِ الجَمَاعَةُ[3]، وَلَا تَسْقُطُ عَنْ مَنْ ذَهَبَ لِلتَّنَزُّهِ[4]، وَلَا تُصَلَّىٰ الظُّهْرُ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَىٰ صَلَاةِ الظُّهْرِ بَعْدَ الجُمُعَةِ[5].

وَإِذَا اجْتَمَعَ العِيدُ وَالجُمُعَةُ فَإِنَّ الجُمُعَةَ تَسْقُطُ عَنِ المَأْمُومِ الَّذِي صَلَّىٰ العِيدَ وتَسْقُطُ عَنْهُ الظُّهْرُ، وَلَا تَسْقُطُ عَنِ الإِمَامِ[6] وَلَا حَرَجَ مِنَ السَّفَرِ قَبْلَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الأَذَانِ[7].

(١) الأجوبة النافعة (٤٤).
(٢) الأجوبة النافعة (٣).
(٣) الهدىٰ والنور (٥٣٠).
(٤) السلسلة الضعيفة (٢/ ٣١٧-٣١٩).
(٥) الهدىٰ والنور (٢٥).
(٦) فتاوي جدة (٢٦)، وذهب الجمهور إلىٰ أن الظهر لا تسقط عنه.
(٧) تمام المنة (٣٢٠).

فَصْلٌ (٣٧)

خُطْبَةُ الجُمُعَةِ سُنَّةٌ مِنَ السُّنَنِ المُؤَكَّدَةِ، وَشِعَارٌ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ(١)، وَيَفْتَتِحُ خُطْبَتَهُ بِخُطْبَةِ الحَاجَةِ، بِالحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَىٰ رَسُولِهِ، وَبِالتَّشَهُّدِ(٢)، وَالخُطْبَةُ تَكُونُ فِي تَرْغِيبِ النَّاسِ وَتَرْهِيبِهِمْ، وَبِالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ مِنْ قُرْآنٍ وَغَيْرِهِ، وَيُسَنُّ لِلخَطِيبِ رَفْعُ صَوْتِهِ، وَيَأْتِي بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَيُعَلِّمُ فِي خُطْبَتِهِ قَوَاعِدَ الإِسْلَامِ وَشَرَائِعَهُ، وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، وَيَأْمُرُ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَيُحَذِّرُ مِنْ غَضَبِهِ، وَيُرَغِّبُ فِي مُوجِبَاتِ رِضَاهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ فِي خُطْبَتِهِ، وَيُقَصِّرُ الخُطْبَةَ وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ«سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ» و «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ».

وَلَا فَرْقَ فِي السُّنَّةِ بَيْنَ الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَالأُولَىٰ، فَكُلُّهَا لِلتَّذْكِيرِ وَالتَّعْلِيمِ، وَجَعْلُ الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ غَيْرَ الأُولَىٰ مَكَانًا لِلدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَذَا بِلَا شَكٍّ مِنْ مُحْدَثَاتِ الأُمُورِ(٣)، وَلَا حَرَجَ مِنَ الدُّعَاءِ أَثْنَاءَ الخُطْبَةِ دُونَ أَنْ يُخَصِّصَ لَهَا وَقْتًا، أَمَّا اتِّخَاذُ ذَلِكَ جُزْءًا مِنَ

---

(١) الأجوبة النافعة (٥٢).

(٢) الأجوبة النافعة (٥٢-٥٦).

(٣) رحلة النور (١٩أ).

الخُطْبَة، فَهَذَا الَّذِي نُنْكِرُهُ[1].

وَلَا يُوجَدُ نِظَامٌ خَاصٌّ تُخْتَمُ بِهِ الخُطْبَةُ، وَالتِزَامُ خَتْمِ الخُطْبَةِ بِالإِسْتِغْفَارِ فَلَيْسَ هُنَاكَ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ فِي ذَلِكَ[2]، وَلَا حَرَجَ أَنْ يَخْتِمَ الخُطْبَةَ بِأَيِّ آيَةٍ، أَمَّا أَنْ يَسْتَلْزِمَ آيَةً مُعَيَّنَةً أَوْ حَدِيثًا مُعَيَّنًا، فَهَذَا هُوَ مِنَ الإِحْدَاثِ فِي الدِّينِ[3].

وَإِذَا دَخَلَ الخَطِيبُ المَسْجِدَ يَصْعَدُ المِنْبَرَ فَوْرًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاةُ تَحِيَّةٍ، أَمَّا إِنْ دَخَلَ المَسْجِدَ وَجَلَسَ فِي المَسْجِدِ وَلَمْ يَصْعَدِ المِنْبَرَ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ التَّحِيَّةِ[4]، وَيُسَنُّ أَنْ يَكونَ المِنْبَرُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ فَقَطْ[5].

وَإِذَا صَعَدَ المِنْبَرَ سَلَّمَ عَلَىٰ النَّاسِ، وَيُشِيرُ الخَطِيبُ بِسَبَّابَتِهِ[6]، وَلَا يَتَّكِئُ عَلَىٰ عَصَا أَوْ قَوْسٍ وَهُوَ يَخْطُبُ إِلَّا عِنْدَ الحَاجَةِ[7]، وَالتِزَامُ الخَطِيبِ فِي القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ بِآيَاتٍ حَوْلَ مَوْضُوعِ الخُطْبَةِ هَذَا إِحْدَاثٌ فِي الدِّينِ، أَمَّا إِذَا أَحْيَانًا فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّذْكِيرِ فَلَا مَانِعَ[8].

(١) الهدىٰ والنور (٢٩).

(٢) الهدىٰ والنور (٢٢٨).

(٣) رحلة النور (١٣ب).

(٤) الهدىٰ والنور (٣٣٨).

(٥) الهدىٰ والنور (٣٧٦).

(٦) الأجوبة النافعة (٥٣-٥٧).

(٧) الأجوبة النافعة (٦٩)، السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٨٠).

(٨) رحلة النور (٣٠ب).

فَصْلٌ (٣٨)

يَجِبُ الِاسْتِمَاعُ وَالإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ وَعَدَمُ الِاشْتِغَالِ عَنْهَا[١]، وَيَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ القَوْمَ، كَذَلِكَ النَّاسُ يَسْتَقْبِلُونَ الإِمَامَ إِذَا خَطَبَ[٢].

وَصُعُودُهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الكَلَامَ[٣].

وَيَحْرُمُ تَشْمِيتُ العَاطِسِ، وَرَدُّ السَّلَامِ وَالخَطِيبُ يَخْطُبُ، وَعَلَىٰ الدَّاخِلِ أَنْ لَا يُلْقِيَ السَّلَامَ عَلَىٰ المُسْتَمِعِينَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ[٤].

وَلَا يُصَلِّي المُسْتَمِعُ لِلْخُطْبَةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٥].

وَيَحْرُمُ تَخَطِّي الرِّقَابِ يَوْمَ الجُمُعَةِ[٦].

وَلَا يُؤَمِّنُ النَّاسُ عَلَىٰ دُعَاءِ الإِمَامِ، فَيَصْمُتُونَ وَيَسْكُنُونَ، وَلَا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ[٧].

---

(١) الهدىٰ والنور (٢٥٢).

(٢) السلسلة الصحيحة (٥/ ١١٦-١١٧).

(٣) السلسلة الضعيفة (١/ ١٩٩-٢٠٢).

(٤) السلسلة الضعيفة (١٢/ ١/ ٣٨٣-٣٨٥).

(٥) الهدىٰ والنور (٢٩٤).

(٦) الهدىٰ والنور (٢٢٠).

(٧) الهدىٰ والنور (١٧٣).

وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ فِي الجُمُعَةِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا[1]، وَيُنْهَىٰ عَنِ التَّحْلِيقِ قَبْلَ الجُمُعَةِ[2]، وَلَا حَرَجَ بَعْدَهَا[3]، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ صَلَّاهَا أَرْبَعًا ظُهْرًا[4] وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الجُمُعَةَ[5]، وَتَحِيَّةُ المَسْجِدِ وَاجِبَةٌ وَلَوْ كانَ الخَطِيبُ يَخْطُبُ[6].

فَصْلٌ (٣٩)

آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ بَعْدِ العَصْرِ، الدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ[7]، وَلَا يَنْبَغِي تَخْصِيصُ يَوْمِ الجُمُعَةِ بِعُطْلَةٍ، لِأَنَّ فِيهِ تَشَبُّهًا بِعُطْلَةِ اليَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ وَعُطْلَةِ النَّصَارَىٰ يَوْمَ الأَحَدِ[8]، وَلَا تُخَصَّصُ لَيْلَةُ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ[9].

(١) صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣١٣).
(٢) الهدىٰ والنور (٦).
(٣) الهدىٰ والنور (١٣٦).
(٤) الهدىٰ والنور (٤٣٩)، بلوغ المرام تحقيق شيخنا عصام هادي (١٣٦).
(٥) الأجوبة النافعة (٤٨).
(٦) الأجوبة النافعة (٥٩).
(٧) صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٢١).
(٨) الهدىٰ والنور (٣٤٧).
(٩) الهدىٰ والنور (٤٠٨).

فَصْلٌ (٤٠)

مِنْ بِدَعِ يَوْمِ الجُمُعَةِ التَّجَمُّلُ وَالتَّزَيُّنُ لَهُ بِبَعْضِ المَعَاصِي، كَحَلْقِ اللِّحْيَةِ وَلُبْسِ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلرِّجَالِ[١].

(صَلَاةُ العِيدَيْنِ)

فَصْلٌ (٤١)

مِنَ السُّنَّةِ صَلَاةُ العِيدَيْنِ فِعْلُهُمَا فِي المُصَلَّىٰ دَائِمًا[٢]، وَهَذَا الفِعْلُ لَهُ حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ بَالِغَةٌ، بِأَنْ يَكُونَ لِلمُسْلِمِينَ يَوْمَانِ فِي السَّنَةِ يَجْتَمِعُ فِيهِمَا أَهْلُ كُلِّ بَلْدَةٍ رِجَالًا وَنِسَاءً وَصِبْيَانًا، يَتَوَجَّهُونَ إِلَىٰ اللهِ بِقُلُوبِهِمْ، تَجْمَعُهُمْ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيُصَلُّونَ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ، وَأَمَرَ الشَّرْعُ النِّسَاءَ بِالخُرُوجِ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُنَّ أَحَدًا، وَلَمْ يُرَخِّصِ الشَّرْعُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَا تَلْبَسُ فِي خُرُوجِهَا بِالتَخَلُّفِ، بَلْ أَمَرَ أَنْ تَسْتَعِيرَ ثَوْبًا مِنْ غَيْرِهَا[٣]، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ حَالِمٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ[٤].

(١) الأجوبة النافعة (٦٥)

(٢) صلاة العيدين في المصلىٰ هي السنة (١٥-١٩).

(٣) صلاة العيدين في المصلىٰ هي السنة (٣٧-٤٢).

(٤) السلسلة الضعيفة (٨/ ٤٢٠-٤٢١).

فَصْلٌ (٤٢)

الأَصْلُ فِي مُصَلَّىٰ العِيدِ أَنْ يَكُونَ خَارِجَ البَلَدِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ يُصَلُّوا فِي سَاحَةٍ مِنَ السَّاحَاتِ الوَاسِعَةِ[1]، وَالمُصَلَّىٰ لَيْسَ لَهُ تَحِيَّةُ مَسْجِدٍ[2]، وَلَا صَلَاةَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي المُصَلَّىٰ، وَإِنَّمَا إِنْ رَجَعَ لِلبَيْتِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ سُنَّةً[3].

فَصْلٌ (٤٣)

صِفَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي الأُولَىٰ سَبْعًا بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَقَبْلَ القِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ تَكْبِيرِ الِانْتِقَالِ وَقَبْلَ القِرَاءَةِ خَمْسَ تَكْبِيراتٍ، أَوْ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا أَرْبَعًا فَكُلُّهُ ثابِتٌ فِي السُّنَّةِ[4]، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، فَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ[5]، وَلَا حَرَجَ مِنَ الذِّكْرِ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ فَيَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ[6].

(١) الهدىٰ والنور (٥٧).
(٢) الهدىٰ والنور (٢٩٨).
(٣) إرواء الغليل تحت حديث رقم (٦٣١).
(٤) السلسلة الصحيحة (٦/ ٢/ ١٢٦٣-١٢٦٤).
(٥) تمام المنة (٣٤٨).
(٦) تمام المنة (٣٤٩)، إرواء الغليل (٣/ ١١٤).

وَيَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِي العِيدَيْنِ، وَيَقْرَأُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَبِـ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[1]، وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العِيدِ قَضَاهَا رَكْعَتَيْنِ[2].

فَصْلٌ (٤٤)

الأُضْحِيَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَلَا تُجْزِئُ قَبْلَهَا[3]، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أُضْحِيَةٌ أُخْرَىٰ.

فَصْلٌ (٤٥)

يَخْطُبُ الخَطِيبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَائِمًا[4]، وَلَا تَكُونُ الخُطْبَةُ عَلَىٰ المِنْبَرِ، وَإِنَّمَا قَائِمًا عَلَىٰ الأَرْضِ[5]، وَلَا يُشْرَعُ افْتِتَاحُ الخُطْبَةِ بِالتَّكْبِيرِ[6] وَهِيَ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ[7].

(١) إرواء الغليل تحت حديث رقم (٦٤٣).

(٢) الهدىٰ والنور (٣٧٦).

(٣) السلسلة الصحيحة (٦/ ١/ ٤٦٣).

(٤) السلسلة الصحيحة (٦ / ٢ / ١١٤٣).

(٥) السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٧٩-٣٨٠).

(٦) تمام المنة (٣٥١).

(٧) الهدىٰ والنور (٣١٩).

وَيُكَبِّرُ مَنْ خَرَجَ لِلصَّلَاةِ فِي عِيدِ الفِطْرِ حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، وَحَتَّىٰ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا قَضَىٰ الصَّلَاةَ قَطَعَ التَّكْبِيرَ[1]، وَلَا يُشْرَعُ الاِجْتِمَاعُ عَلَىٰ التَّكْبِيرِ[2].

فَصْلٌ (٤٦)

يَبْدَأُ التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ الفِطْرِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الفَجْرِ إِلَىٰ وَقْتِ صَلَاةِ العِيدِ[3]، وَأَمَّا فِي عِيدِ الأَضْحَىٰ فمِنْ فَجْرِ يَومِ عَرَفَةَ إلىٰ عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَشْرِيقِ[4]، وَلَا يُخَصَّصُ التَّكْبِيرُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ، وَإِنَّمَا يُشْرَعُ فِي أَيِّ وَقْتٍ[5]، كَذَلِكَ التَّكْبِيرُ مُطْلَقٌ فِي أَيَّامِ العَشْرِ، وَلَا يُقَيَّدُ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ[6].

(١) السلسلة الصحيحة (١/ ١/ ٣٢٩-٣٣١).

(٢) السلسلة الصحيحة (١/ ١/ ٣٣١).

(٣) الهدىٰ والنور (٣١٩).

(٤) إرواء الغليل (٣/ ١٢٥).

(٥) الهدىٰ والنور (٦١٨).

(٦) الهدىٰ والنور (٤١٠).

فَصْلٌ (٤٧)

لَا يُشْرَعُ تَخْصِيصُ زِيَارَةِ القُبُورِ يَوْمَ العِيدِ[١]، وَلَا حَرَجَ مِنْ إِظْهَارِ السُّرُورِ فِي العِيدَيْنِ[٢]، وَكَذَلِكَ لَا حَرَجَ مِنَ التَّهْنِئَةِ بِقَوْلِ تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ فِي العِيدَيْنِ[٣].

فَصْلٌ (٤٨)

(صَلَاةُ المُسَافِرِ)

يُوَدِّعُ المُسَافِرُ عِنْدَ السَّفَرِ.

وَمَسَافَةُ السَّفَرِ الَّتِي يَقْصُرُ فِيهَا المُسَافِرُ تَرْجِعُ لِلعُرْفِ بَيْنَ النَّاسِ[٤].

وَلَهُ حَقُّ القَصْرِ مَا لَمْ يُجْمِعِ الإِقَامَةَ، فَإِذَا أَجْمَعَ الإِقَامَةَ لَهُ حُكْمُ المُقِيمِ[٥]، وَيُسَنُّ لِلمُسَافِرِ إِنْ رَجَعَ لِبَلَدِهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَىٰ المَسْجِدِ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ[٦].

---

(١) الهدىٰ والنور (٣١٩).

(٢) الهدىٰ والنور (٣٢٢).

(٣) تمام المنة (٣٥٤).

(٤) السلسلة الضعيفة (١/ ٦٣٢-٦٣٣)، السلسلة الصحيحة (١/ ٢٢).

(٥) الهدىٰ والنور (٣٣٦).

(٦) الهدىٰ والنور (٩٣).

وَمَنْ سَافَرَ قَاصِدًا لِلمَعْصِيَةِ لَا يَحِقُّ لَهُ القَصْرُ لَكِنْ أَثْنَاءَ السَّفَرِ إِنْ وَقَعَتْ مِنْهُ بَعْضُ المَعَاصِي دُوْنَ تَخْصِيصِ السَّفَرِ بِعَيْنِهِ لِمَعْصِيَةٍ فَيَحِقُّ لَهُ القَصْرُ[1]، وَيُصَلِّي المُسَافِرُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالوَتْرَ وَسُنَّةَ الفَجْرِ وَالضُّحىٰ[2]، وَيُكْرَهُ السَّفَرُ وَحِيدًا[3]، وَيَجِبُ التَّأْمِيرُ فِي السَّفَرِ[4].

فَصْلٌ (٤٩)

إِذَا أَمَّ المُسَافِرُ المُقِيمِينَ يَقُولُ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، وَيَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَيَقْصُرُ وُجُوبًا[5]، وَإِذَا اقْتَدَىٰ المُسَافِرُ بِمُقِيمٍ يُتِمُّ وُجُوبًا[6].

فَصْلٌ (٥٠)

يَحْرُمُ السَّفَرُ بِالمُصْحَفِ إِلَىٰ أَرْضِ العَدُوِّ، إِلَّا إِذَا أَمِنَ أَنْ لَا يُمَسَّ بِسُوءٍ أَوْ يُهَانَ، فَيَجُوزُ إِدْخَالُهُ إِلَىٰ أَرْضِ الكُفَّارِ لَعَلَّهُمْ يَتَمَكَّنُونَ مِنْ قِرَاءَتِهِ

(١) الهدىٰ والنور (٢٣٧).

(٢) الهدىٰ والنور (٦٩٨).

(٣) السلسلة الصحيحة (١/ ١/ ١٢٩-١٣٢).

(٤) السلسلة الضعيفة (٢/ ٥٦).

(٥) الهدىٰ والنور (٦٢٧).

(٦) السلسلة الصحيحة (٦/ ١/ ٣٨٦).

وَدِرَاسَتِهِ[1]، وَتَقْبِيلُ المُصْحَفِ بِدْعَةٌ[2]، وَتَقْلِيدُ القُرَّاءِ فِي قِراءَةِ القُرْآنِ مِنَ التَكَلُّفِ المَنْهِيِّ عَنْهُ[3]، وَيَجِبُ تَعَلُّمُ التَجْوِيدِ فِي حُدُودِ القَواعِدِ الَّتِي وَضَعَهَا عُلَماءُ التَجْوِيد فَمِنْها مَا هُوَ واجِبٌ وَمِنْها مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ وَمِنْها ما لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي السُّنَّةِ[4].

فَصْلٌ (٥١)

(الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ)

الجَمْعُ ثَابِتٌ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، أَمَّا فِي الحَضَرِ فَجَمْعُ تَقْدِيمٍ عِنْدَ العُذْرِ، وَهُوَ جَمْعٌ حَقِيقِيٌّ وَلَيْسَ جَمْعًا صُورِيًّا[5].

وَالجَمْعُ يَكُونُ لِرَفْعِ الحَرَجِ عِنْدَ الخَوْفِ وَالمَطَرِ[6] وَالبَرْدِ[7]، وَعِنْدَ الحَاجَةِ[8]، وَعِنْدَ السَّفَرِ، سَوَاءٌ نَزَلَ فِي سَفَرِهِ أَوْ كَانَ جَادًّا فِي المَسِيرِ[9]،

(١) الهدىٰ والنور (٣٠).
(٢) تسجيلات متفرقة (١٣٦).
(٣) فتاوىٰ جدة (٤).
(٤) فتاوىٰ رابغ(٢).
(٥) الهدىٰ والنور (٥٦٣).
(٦) السلسلة الصحيحة (٦/ ٢/ ٨١٤ -٨١٨).
(٧) الهدىٰ والنور (٢٥٩).
(٨) الهدىٰ والنور (١٣٦).
(٩) رحلة النور (٢١ب).

وَالجَمْعُ لِلظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ دُونَ الفَجْرِ[1].

وَيُباحُ تَقْدِيمُ الوِتْرِ لِمَنْ جَمَعَ، فَإِذَا جَازَ تَقْدِيمُ الفَرْضِ جَازَ تَقْدِيمُ الوِتْرِ[2].

كَذَلِكَ الظُّهْرُ وَالعَصْرُ، فَمَنْ جَمَعَ يُقَدِّمُ سُنَّةَ العَصْرِ، وَكَذَلِكَ المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ، فَمَنْ جَمَعَ يُقَدِّمُ سُنَّةَ العِشَاءِ، وَأَمَّا سُنَّةُ الظُّهْرِ وَالمَغْرِبِ عِنْدَ الجَمْعِ فَتَسْقُطُ[3].

فَصْلٌ (٥٢)

الجَمْعُ يَكُونُ فِي المَسَاجِدِ العَامَّةِ وَالمُصَلَّيَاتِ الَّتِي تَقُومُ مَقَامَ المَسْجِدِ، بِمَعْنَىٰ يَجْتَمِعُ النَّاسُ فِيهِ، وَيَخْرُجُونَ مِنْ بُيُوتِهِمْ أَوْ مِنْ حَوَانِيتِهِمْ لَهُ[4].

(١) رحلة النور (٢٥ أ).

(٢) رحلة النور (٣١ ب).

(٣) رحلة النور (٢٢٠).

(٤) الهدىٰ والنور (٣٤٢).

فَصْلٌ (٥٣)

(صَلَاةُ الكُسُوفِ)

صَلَاةُ الكُسُوفِ هِيَ وَاجِبَةٌ، لِتَوَارُدِ أَوَامِرِ السُّنَّةِ عَلَيْهَا[١]، وَهِيَ رَكْعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ[٢]، وَيَجْهَرُ بِهِمَا فِي القِرَاءَةِ[٣]، وَيَقُومُ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوَ سُورَةِ البَقَرَةِ، وَيَخْطُبُ فِي النَّاسِ بَعْدَ صَلَاةِ الكُسُوفِ، وَيُؤْمَرُ عِنْدَ الكُسُوفِ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالعِتْقِ حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ[٤].

فَصْلٌ (٥٤)

(صَلَاةُ التَّسَابِيحِ)

صَلَاةُ التَّسَابِيحِ يَنْبَغِي عَلَىٰ المُسْلِمِ أَنْ يَعْمَلَ بِها وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي حَيَاتِهِ، وَتُصَلَّىٰ فُرَادَىٰ[٥].

(١) فتاوي جدة (٢٦)، تمام المنة (٢٦٢).

(٢) إرواء الغليل تحت حديث رقم (٦٥٥).

(٣) تمام المنة (٢٦٣).

(٤) أصل صفة الصلاة الكسوف (١٠٧-١١٧).

(٥) الهدىٰ والنور (٧٥).

فَصْلٌ (٥٥)

(صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ)

هِيَ كَصَلَاةِ العِيدِ رَكْعَتانِ، وَيَجْهَرُ بِهَا[١] وَلَا يُكَبِّرُ فِيها كَصَلَاةِ العِيدِ[٢]، وَالخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ[٣]، وَيُحَوِّلُ الإِمَامُ رِدَاءَهُ دُونَ المَأْمُومِينَ[٤]، وَيَرْفَعُ الإِمَامُ يَدَيْهِ وَكَذَلِكَ المَأْمُومُونَ[٥]، وَيَجْعَلُ ظُهُورَ كَفَّيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ[٦].

فَصْلٌ (٥٦)

(صَلَاةُ الاسْتِخَارَةِ)

دُعَاءُ الِاسْتِخَارَةِ يَكُونُ بَعْدَ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ مَفْرُوضَةٍ[٧].

(١) تمام المنة (٢٦٤).

(٢) سألت شيخنا عصام موسىٰ هادي فقال هذا قول الشيخ الألباني رحمه الله تعالىٰ.

(٣) السلسلة الضعيفة (١٢/ ١/ ٢٨٩).

(٤) تمام المنة (٢٦٤).

(٥) تمام المنة (٢٦٤٥).

(٦) السلسلة الضعيفة (٩/ ٢١٤).

(٧) رحلة النور (٣١أ).

فَصْلٌ (٥٧)

(صَلَاةُ الحَاجَةِ)

صَلَاةُ الحاجَةِ لَا تصِحُّ.

فَصْلٌ (٥٨)

(صَلَاةُ الرَّغائِبِ)

صَلَاةُ الرَّغائِبِ لَا أَصْلَ لَهَا[1].

فَصْلٌ (٥٩)

(صَلَاةُ الخَوْفِ)

وَرَدَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ صُوَرٌ عَدِيدَةٌ[2]، وَتُسَنُّ رِجَالًا قِيَامًا عَلَىٰ أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا[3].

(١) صلاة الرغائب المبتدعة (١٨).
(٢) الهدىٰ والنور (٥٣٣).
(٣) أصل صفة الصلاة (١/ ٦٧).

فَصْلٌ (٦٠)

(سُجُودُ السَّهْوِ)

لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ، وَإِنْ شَاءَ سَجَدَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ فِي الزِّيَادَةِ أَوْ فِي النُّقْصَانِ[١]، وَيَبْنِي عَلَىٰ الأَقَلِّ فِي السَّهْوِ[٢]، وَعِنْدَ الشَّكِّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ[٣]، وَإِذَا نَسِيَ المَأْمُومُ رُكْنًا فِي الصَّلَاةِ، لَا بُدَّ مِنَ الإِتْيَانِ بِهِ[٤].

فَصْلٌ (٦١)

(سُجُودُ التِّلَاوَةِ)

سُجُودُ التِّلَاوَةِ سُنَّةٌ، وَلَيْسَ وَاجِبًا[٥]، وَسَجْدَةُ التِّلَاوَةِ لَا يَجِبُ فِيهَا الطَّهَارَةُ، سَوَاءٌ كَانَ طَهَارَةَ المَكَانِ، أَوْ طَهَارَةَ الثِّيَابِ، أَوْ طَهَارَةً مِنَ الحَدَثِ الأَكْبَرِ أَوِ الحَدَثِ الأَصْغَرِ، فَهِيَ كَأَيِّ ذِكْرٍ مِنَ الأَذْكَارِ الَّتِي يَجُوزُ

---

(١) الهدىٰ والنور (١٨٣).

(٢) السلسلة الصحيحة (٣/ ٣٤١).

(٣) السلسلة الصحيحة (٣/ ٣٥٠).

(٤) الهدىٰ والنور (٣٠٠).

(٥) الهدىٰ والنور (٧٠).

لِلمُسْلِمِ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ فِيهَا عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ[1].

وَلَا يُشْتَرَطُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ لِسُجُودِ التِّلَاوَةِ[2]، وَيُشْرَعُ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَ الصَّلَاةِ[3]، وَمَوَاضِعُ السُّجُودِ فِي القُرْآنِ خَمْسَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا[4].

وَيُسَنُّ أَنْ يَسْجُدَ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ[5]، وَيُكْرَهُ السُّجُودُ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ فِي صَلَاةِ الجَمَاعَةِ[6]. وَلَا يُشْرَعُ التَّكْبِيرُ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ[7]، وَلَيْسَ لِسُجُودِ التِّلَاوَةِ تَسْلِيمٌ[8].

فَصْلٌ (٦٢)

(سُجُودُ الشُّكْرِ)

هِيَ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ، كَالطَّهَارَةِ، وَاسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّسْلِيمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ[9].

(١) فتاوىٰ جدة (١٧).

(٢) الهدىٰ والنور (٢٤٦).

(٣) إرواء الغليل تحديث حديث رقم (٤٧١).

(٤) تمام المنة (٢٦٩).

(٥) الهدىٰ والنور (٤٢٨).

(٦) تمام المنة (٢٧١).

(٧) تمام المنة (٢٦٧).

(٨) الهدىٰ والنور (٤٢٨).

(٩) الهدىٰ والنور (٩٧).

فَصْلٌ (٦٣)

(صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ)

تُسَنُّ الجَمَاعَةُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الِانْفِرَادِ، وَلَهَا فَضْلٌ فِي السُّنَّةِ[١].

وَيُسَنُّ لِلنِّسَاءِ حُضُورُهَا[٢]، وَهِيَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ[٣]، وَعَدَدُ رَكَعَاتِهَا إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً[٤]، وَوَقْتُ صَلَاةُ اللَّيْلِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَىٰ الفَجْرِ[٥].

وَيُكْرَهُ القِرَاءَةُ مِنَ المُصْحَفِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ[٦].

وَدُعَاءُ خَتْمِ القُرْآنِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ لَا أَصْلَ لَهُ، أَمَّا المُسْلِمُ إِنْ خَتَمَ يُسَنُّ فِي حَقِّهِ أَنْ يَدْعُوَ وَيَجْمَعَ أَهْلَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي خَارِجِ الصَّلَاةِ[٧].

---

(١) قيام رمضان (١٩).

(٢) قيام رمضان (٢١).

(٣) الهدىٰ والنور (٩٧).

(٤) قيام رمضان (٢٢).

(٥) قيام رمضان (٢٦).

(٦) الهدىٰ والنور (١٣٠).

(٧) رحلة النور (١٩أ).

فَصْلٌ (٦٤)

(صَلَاةُ الوِتْرِ)

لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ وأَقَلُّ الوِتْرِ رَكْعَةٌ وَأَكْثَرُهُ إِحْدىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً[(١)]، وَمِنَ السُّنَّةِ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الوِتْرِ[(٢)]، وَيَحْرُمُ تَشْبِيهُ الوِتْرِ بِالمَغْرِبِ[(٣)]، وَمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ الوِتْرَ يَقْضِهَا عِنْدَمَا يَتَذَكَّرُهَا، وَيُصَلِّيهَا شَفْعًا، وَيَنْتَهِي وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الفَجْرِ[(٤)].

وَيَقْنُتُ فِي الوِتْرِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ القِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ، وَبَعْدَ النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ لَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ فِي الدُّعَاءِ عَلَىٰ الكَفَرَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ، وَالدُّعَاءِ لِلمُسْلِمِينَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الرُّكُوعِ[(٥)].

وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ المُواظَبَةُ عَلَىٰ القُنُوتِ دَائِمًا، فَيُفْعَلُ تَارَةً وَيُتْرَكُ تَارَةً قَبْلَ النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ فِي وَتْرِ كُلِّ لَيْلَةٍ، بِخِلَافِ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ[(٦)].

---

(١) الهدىٰ والنور (١٩٧).

(٢) الهدىٰ والنور (٤٨٤).

(٣) الهدىٰ والنور (٣١٨)، فتاوىٰ صوتية (غير مرقمة).

(٤) رحلة النور (٣٣ب).

(٥) قيام رمضان (٣١).

(٦) أصل صفة الصلاة (٣/ ٩٦٩).

وَيَدْعُو الإِمَامُ وَيَلْتَزِمُ بِالنَّصِّ، فَإِذَا كَانَ النَّصُّ بِصِيغَةِ الجَمْعِ لَا يُفْرِدُ، وَإِنْ كَانَ بِصِيغَةِ الإِفْرَادِ لَا يَجْمَعُ[1].

وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الوِتْرِ إِذَا سَلَّمَ «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ»، وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقُولَهَا ثَلَاثًا، وَيَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ، وَيَرْفَعُ الثَّالِثَةَ[2].

فَصْلٌ (٦٥)

يُسَنُّ القُنُوتُ وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ لِنَازِلَةٍ نَزَلَتْ بِهِمْ، وَمَحَلُّهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ[3]، وَيَكُونُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ[4] دُونَ تَخْصِيصِ صَلَاةِ الفَجْرِ[5].

وَالدُّعَاءُ يَكُونُ لَيْسَ كَدُعَاءِ الوِتْرِ، وَإِنَّمَا بِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ النَّازِلَةِ[6]، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي دُعَاءِ القُنُوتِ[7]، وَيَجْهَرُ بِالدُّعَاءِ[8]، وَلَا يَمْسَحُ اليَدَيْنِ بِالوَجْهِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ بِخَبَرٍ صَحِيحٍ وَلَا أَثَرٍ

(١) الهدى والنور (١٤٥).
(٢) قيام رمضان (٣٢).
(٣) أصل صفة الصلاة (٣/ ٩٥٤).
(٤) تمام المنة (٢٤٣).
(٥) الهدى والنور (٧٣١).
(٦) الهدى والنور (٣٢٦).
(٧) أصل صفة الصلاة (٣/ ٩٥٨).
(٨) أصل صفة الصلاة (٣/ ٩٥٦).

ثَابِتٍ وَلَا قِيَاسٍ[1]، وَتَلْحِينُ الدُّعَاءِ فِي القُنُوتِ وَتَطْوِيلُهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ[2]، وَالمَأْمُومُ يَقُولُ آمِينَ فِي الدُّعاءِ وَلَا يَقُولُ أَشْهَدُ[3].

فَصْلٌ (٦٦)

المَسَاجِدُ أَحَبُّ البِقَاعِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ[4]، وَفِي إِتْيَانِهَا وَالذَّهَابِ إِلَيْهَا فَضَائِلُ كَثِيرَةٌ[5].

وَيُسَنُّ بِنَاءُ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ[6].

وَيَجِبُ تَطْهِيرُهَا وَتَكْنِيسُهَا وَتَطْيِيبُهَا بِالخُلُوقِ وَغَيْرِهِ[7].

فَصْلٌ (٦٧)

مِنْ آدَابِ المَسَاجِدِ أَنْ يَمْشِيَ إِلَىٰ المَسْجِدِ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ وَلَا

(١) أصل صفة الصلاة (٣/ ٩٥٨).
(٢) الهدىٰ والنور (٣٠٦).
(٣) الهدىٰ والنور (١٤٥).
(٤) الثمر المستطاب (١/ ٤٩٧).
(٥) الثمر المستطاب (١/ ٥٠٠).
(٦) الثمر المستطاب (١/ ٤٤٧).
(٧) الثمر المستطاب (٢/ ٨٥٨).

يُسْرِعَ[1].

وَمِنْ آدَابِ المَسَاجِدِ أَنْ يَبْتَدِئَ دُخُولَهُ بِالرِّجْلِ اليُمْنَىٰ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، وَإِذَا خَرَجَ بِالرِّجْلِ اليُسْرَىٰ[2].

وَيَقُولُ عِنْدَ الدُّخُولِ «بِاسْمِ اللهِ، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ اللَّهُمْ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ».

وَإِذَا خَرَجَ يَقُولُ «بِسْمِ اللهِ، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ اللَّهُمْ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»[3].

وَيَحْرُمُ الخُرُوجُ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِغَيْرِ الوُضُوءِ، وَقَضَاءِ الحَاجَةِ، وَمَا تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ[4].

وَيَحْرُمُ دُخُولُهُ مِمَّنْ أَكَلَ ثُومًا وَنَحْوَهُ مِنَ البُقُولِ وَالنَّبَاتَاتِ المُنْتِنَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ مَا دَامَتِ الرَّائِحَةُ الكَرِيهَةُ فِيهِ، وَيُنْهىٰ اتِّخَاذُ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ لَا يُجَاوِزُهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ[5]، وَيَحْرُمُ تَشْبِيكُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ لِمَنْ

---

(١) الثمر المستطاب (٢/ ٦٠٠).

(٢) الثمر المستطاب (٢/ ٦٠١).

(٣) الثمر المستطاب (٧٠٦)، صحيح سنن ابن ماجة (١/ ١٢٩).

(٤) الثمر المستطاب (٢/ ٦٤١).

(٥) الثمر المستطاب (٢/ ٦٦٩).

يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ[١].

وَيَحْرُمُ نُشْدَانُ الضَّالَّةِ وَطَلَبُهَا وَالسُّؤَالُ عَنْهَا بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي المَسْجِدِ[٢]، وَيَحْرُمُ البَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي المَسْجِدِ[٣]، وَلَا تُقَامُ فِيهِ الحُدُودُ وَلَا القِصَاصُ[٤]، وَيَحْرُمُ البَصْقُ فِيهِ لَاسِيَّمَا نَحْوَ القِبْلَةِ[٥]، وَيَحْرُمُ البَوْلُ فِيهِ[٦] وَيُكْرَهُ أَنْ يُتَّخَذَ طَرِيقًا، وَلَا حَرَجَ مِنَ المُرُورِ فِي المَسْجِدِ أَحْيَانًا لِحَاجَةٍ[٧].

فَصْلٌ (٦٨)

يُباحُ إِتْيَانُهُ مِنَ النِّسَاءِ بِشَرْطِ أَنْ يَخْرُجْنَ غَيرَ مُتَحَلِّيَاتٍ وَلَا مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ، وَأَنْ يَسْتَأْذِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ وَعَلَيْهِمُ الإِذْنُ[٨].

(١) السلسلة الضعيفة (١٤/ ٢/ ٧٢١)، أهل الحديث والأثر (متفرقات ٧١).
(٢) الثمر المستطاب (٢/ ٦٨٥).
(٣) الثمر المستطاب (٢/ ٦٩١)، الهدى والنور (شريط غير مرقم).
(٤) الثمر المستطاب (٢/ ٦٩٥).
(٥) الثمر المستطاب (٢/ ٦٩٥).
(٦) الثمر المستطاب (٢/ ٧٢٢).
(٧) الثمر المستطاب (٢/ ٧٢٦).
(٨) الثمر المستطاب (٢/ ٧٢٨).

وَيُبَاحُ دُخُولُهُ لِلْحَائِضِ لَاسِيَّمَا لِحَاجَةٍ وَالجُنُبِ[١] وَالصِّبْيَانِ[٢]، وَالمَيِّتِ[٣] وَالمُشْرِكِ لِحَاجَةٍ[٤] وَالدَّابَّةِ[٥].

وَيُبَاحُ الوُضُوءُ فِيهِ[٦]، وَيُسَنُّ الاجْتِمَاعُ وَالتَّحَلُّقُ فِيهِ لِدِرَاسَةِ القُرْآنِ وَالعِلْمِ[٧]، وَيُبَاحُ إِنْشَادُ الشِّعْرِ[٨]، وَنَصْبُ الخَيْمَةِ لِلْمَرِيضِ وَغَيْرِهِ لِلْحَاجَةِ[٩]، وَاللَّعِبُ بِالحِرَابِ وَنَحْوِهَا مِنْ آلَاتِ الحَرْبِ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّدَرُّبِ عَلَىٰ القِتَالِ، وَالتَّقَوِّي لِلجِهَادِ[١٠]، وَيُبَاحُ رَبْطُ الأَسِيرِ بِالسَّارِيَةِ[١١]، وَالقَضَاءُ وَاللِّعَانُ[١٢]، وَالاسْتِلْقَاءُ فِيهِ[١٣]، وَالنَّوْمُ وَالقَيْلُولَةُ لِلْمُحْتَاجِ مِنَ الرِّجَالِ وَلَوْ لِغَيْرِ غَرِيبٍ، عَلَىٰ أَنْ لَا يُتَّخَذَ مَبِيتًا وَمَقِيلًا[١٤]،

(١) الثمر المستطاب (٢/ ٧٣٨).
(٢) الثمر المستطاب (٢/ ٧٥٦).
(٣) الثمر المستطاب (٢/ ٧٦٢).
(٤) الثمر المستطاب (٢/ ٧٦٩).
(٥) الثمر المستطاب (٢/ ٧٨٦).
(٦) الثمر المستطاب (٢/ ٧٨٨).
(٧) الثمر المستطاب (٢/ ٧٨٩).
(٨) الثمر المستطاب (٢/ ٧٩٤).
(٩) الثمر المستطاب (٢/ ٧٩٨).
(١٠) الثمر المستطاب (٢/ ٨٠١).
(١١) الثمر المستطاب (٢/ ٨٠٦).
(١٢) الثمر المستطاب (٢/ ٨٠٨).
(١٣) الثمر المستطاب (٢/ ٨١١).
(١٤) الثمر المستطاب (٢/ ٨١٣).

وَيُباحُ السَّكَنُ فِي نَاحِيَةٍ مِنْهُ لِمَنْ لَا مَأْوَىٰ لَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ[١].

وَيُبَاحُ قِسْمَةُ المَالِ فِيهِ[٢]، وَالسُّؤَالُ مِنَ المُحْتَاجِ وَالتَّصَدُّقُ عَلَيْهِ[٣]، وَيُبَاحُ الكَلَامُ المُبَاحُ أَحْيَانًا بِحَيْثُ أَنْ لَا يَجْعَلَ ذَلِكَ دَيْدَنَهُ[٤]، وَيُباحُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِيهِ[٥].

فَصْلٌ (٦٩)

تُباحُ الصَّلَاةُ خَارِجَ المَسْجِدِ إِذَا امْتَلَأَ المَسْجِدُ بِالمُصَلِّينَ[٦]، وَلَا يُشَيَّدُ وَلَا يُرْفَعُ بُنْيَانُ المَسْجِدِ[٧]، وَلَا يُزَخْرَفُ[٨]، وَالمِحْرَابُ فِي المَسْجِدِ بِدْعَةٌ[٩]، وَلَا يُبْنَىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ[١٠]، وَيُقَلَّلُ فِيهِ السَّوَارِي مَا أَمْكَنَ،

(١) الثمر المستطاب (٣/ ٨١٧).
(٢) الثمر المستطاب (٢/ ٨٢٠).
(٣) الثمر المستطاب (٢/ ٨٢٦).
(٤) الثمر المستطاب (٢/ ٨٣٢).
(٥) الثمر المستطاب (٢/ ٨٣٤).
(٦) الهدىٰ والنور (١٣٣).
(٧) الثمر المستطاب (١/ ٤٥٩).
(٨) الثمر المستطاب (١/ ٤٦٢).
(٩) الثمر المستطاب (١/ ٤٧٢).
(١٠) الثمر المستطاب (١/ ٤٧٩).

وَكُلُّ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِقَطْعِ الصُّفُوفِ[١]، وَيُجْعَلُ فِيهِ بَابٌ خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ[٢].

وَيُبَاحُ بِنَاءُ المَسَاجِدِ عَلَىٰ مُتَعَبَّدَاتِ الكُفَّارِ بَعْدَ كَسْرِهَا وَتَغْيِيرِ مَعَالِمِهَا[٣]، وعَلَىٰ قُبُورِ المُشْرِكِينَ بَعْدَ نَبْشِهَا[٤]، وَالعُرْسُ فِي المَسْجِدِ بِدْعَةٌ[٥].

فَصْلٌ (٧٠)

المَسْجِدُ الحَرَامُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ بُنِيَ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ[٦]، وَالنَّافِلَةُ فِيهِ جَائِزَةٌ فِي أَيِّ وَقْتٍ حَتَّىٰ أَوْقَاتَ النَّهْيِ[٧]، وَهُوَ أَفْضَلُ المَسَاجِدِ[٨] ثُمَّ المَسْجِدُ النَّبَوِيُّ[٩]، وَبَيْنَ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَالمِنْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ[١٠]، وَأَفْضَلُ المَسَاجِدِ بَعْدَ المَسْجِدَيْنِ الحَرَامِ وَالنَّبَوِيِّ هُوَ المَسْجِدُ الأَقْصَىٰ[١١].

(١) الثمر المستطاب (١/ ٤٨٥).
(٢) الثمر المستطاب (١ / ٤٨٥).
(٣) الثمر المستطاب (١/ ٤٩٣).
(٤) الثمر المستطاب (١/ ٤٩٦).
(٥) الهدىٰ والنور (١٣٢).
(٦) الثمر المستطاب (١/ ٥١٠).
(٧) الثمر المستطاب (١/ ٥١٤).
(٨) الثمر المستطاب (١/ ٥٠٥).
(٩) الثمر المستطاب (٢/ ٥١٥).
(١٠) الثمر المستطاب (٢/ ٥٢٧).
(١١) الثمر المستطاب (٢/ ٥٤١).

وَالفَضْلُ يَشْمَلُ الفَرْضَ وَالنَّافِلَةَ[1]، وَأَفْضَلُ المَسَاجِدِ بَعْدَ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ مَسْجِدُ قُبَاءَ[2].

فَصْلٌ (٧١)

يَحْرُمُ قَصْدُ السَّفَرِ إِلَىٰ مَسْجِدٍ أَوْ مَوْضِعٍ مِنَ المَوَاضِعِ الفَاضِلَةِ لِلصَّلَاةِ فِيهَا إِلَّا إِلَىٰ الثَّلَاثَةِ مَسَاجِدَ[3].

فَصْلٌ (٧٢)

يَجِبُ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ القُعُودِ عِنْدَ دُخُولِ أَيِّ مَسْجِدٍ وُجُوبًا[4] حَتَّىٰ فِي وَقْتِ النَّهْيِ[5]، وَضَابِطُ المَسْجِدِ وَالمُصَلَّىٰ هُوَ الَّذِي أُوقِفَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ[6].

(١) رحلة النور (٤٤ب).
(٢) الثمر المستطاب (٢/ ٥٦٧).
(٣) الثمر المستطاب (٢/ ٥٤٩).
(٤) الثمر المستطاب (٢/ ٦١٣).
(٥) الهدىٰ والنور (١٤١).
(٦) لقاءات المدينة عام (١٤٠٨هـ).

كِتَابُ الجَنَائِزِ

فَصْلٌ (١)

عَلَىٰ المَرِيضِ أَنْ يَرْضَىٰ بِقَضَاءِ اللهِ، وَيَصْبِرَ عَلَىٰ قَدَرِهِ، وَيُحْسِنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ[(١)]، وَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الخَوْفِ وَالرَّجَاءِ[(٢)]، وَيَحْرُمُ تَمَنِّي المَوْتِ[(٣)].

فَصْلٌ (٢)

يُسَنُّ زِيَارَةُ المَرِيضِ المُسْلِمِ وَغَيْرِ المُسْلِمِ[(٤)]، وَيُلَقَّنُ المَيِّتُ الشَّهَادَةَ عِنْدَ المَوْتِ وَلَيْسَ بَعْدَ المَوْتِ[(٥)]، وَلَا يُقَالُ عِنْدَهُ إِلَّا خَيْرًا[(٦)]، وَلَا بَأْسَ فِي أَنْ يَحْضُرَ المُسْلِمُ وَفَاةَ الكَافِرِ لِيَعْرِضَ عَلَيْهِ الإِسْلَامَ[(٧)].

وَلَمْ تَصِحَّ قِرَاءَةُ سُورَةِ يسٓ عِنْدَ المَيِّتِ، وَلَا يُشْرَعُ تَوْجِيهُهُ نَحْوَ

(١) أحكام الجنائز (١١).
(٢) أحكام الجنائز (١١).
(٣) أحكام الجنائز (١٢)، أهل الحديث والأثر (متفرقات ٢٧).
(٤) إرواء الغليل تحت حديث رقم (٦٨٥).
(٥) أحكام الجنائز (١٩)، السلسلة الصحيحة (١/ ٢/ ٨٣٦-٨٣٨).
(٦) أحكام الجنائز (١٩).
(٧) أحكام الجنائز (٢١).

القِبْلَةِ[١]، فَإِذَا قَضَىٰ وَأَسْلَمَ الرُّوحَ فَعَلَىٰ مَنْ حَضَرَ عِدَّةُ أَشْيَاءَ أَنْ يُغْمِضُوا عَيْنَيْهِ وَيَدْعُوا لَهُ، وَأَنْ يُغَطُّوهُ بِثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهِ، وَأَمَّا مَنْ مَاتَ مُحْرِمًا فَإِنَّهُ لَا يُغطَّىٰ رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُعَجِّلُوا بِتَجْهِيزِهِ وَإِخْرَاجِهِ إِذَا بَانَ مَوْتُهُ، وَأَنْ يَدْفِنُوهُ فِي البَلَدِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَلَا يَنْقُلُوهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ يُنَافِي الإِسْرَاعَ المَأْمُورَ بِهِ.

وَأَنْ يُبَادِرَ بَعْضُهُمْ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ مِنْ مَالِهِ وَلَوْ أَتَىٰ عَلَيْهِ كُلِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَىٰ بَيْتِ مَالِ المُسْلِمينَ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ إِنْ كَانَ جَهَدَ فِي قَضَائِهِ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ وَتَطَوَّعَ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ جَازَ[٢].

فَصْلٌ (٣)

يُبَاحُ كَشْفُ وَجْهِ المَيِّتِ وَتَقْبِيلُهُ، وَالبُكَاءُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[٣]، وَيَجِبُ عَلَىٰ أَقَارِبِ المَيِّتِ الصَّبْرُ وَالرِّضَا بِالقَدَرِ[٤] وَالاِسْتِرْجَاعُ[٥]، وَالصَّبْرُ عَلَىٰ وَفَاةِ الأَوْلَادِ لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ[٦].

(١) أحكام الجنائز (٢١).
(٢) أحكام الجنائز (٢٢-٢٥).
(٣) أحكام الجنائز (٣١-٣٢).
(٤) أحكام الجنائز (٣٣).
(٥) أحكام الجنائز (٣٤).
(٦) أحكام الجنائز (٣٣).

فَصْلٌ (٤)

تُحِدُّ المَرْأَةُ عَلَىٰ المَيِّتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا تَزِيدُ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهَا فَتُحِدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[١].

وَيَحْرُمُ النِّيَاحَةُ[٢] وَضَرْبُ الخُدُودِ وَشَقُّ الجُيُوبِ[٣] وَحَلْقُ الشَّعْرِ[٤] وَنَشْرُ الشَّعْرِ[٥]، وَإِعْفَاءُ اللِّحَىٰ حُزْنًا عَلَىٰ المَيِّتِ[٦].

وَمِنَ النَّعْيِ المُحَرَّمِ الإِعْلَانُ عَنْ مَوْتِ المَيِّتِ عَلَىٰ رُؤُوسِ المَنَائِرِ، وَنَحْوُهُ مِنْ نَعْيِ الجَاهِلِيَّةِ[٧]، كَذَلِكَ فِي الصُّحُفِ وَالنَّشَرَاتِ الخَاصَّةِ[٨].

وَيُبَاحُ إِعْلَانُ الوَفَاةِ إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ مَا يُشْبِهُ نَعْيَ الجَاهِلِيَّةِ[٩].

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُخْبِرِ عَنِ الوَفَاةِ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمَيِّتِ[١٠].

---

(١) أحكام الجنائز (٣٥).
(٢) أحكام الجنائز (٤١).
(٣) أحكام الجنائز (٤٢).
(٤) أحكام الجنائز (٤٣).
(٥) أحكام الجنائز (٤٣).
(٦) أحكام الجنائز (٤٣).
(٧) أحكام الجنائز (٤٤).
(٨) صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ١٢٧٢).
(٩) أحكام الجنائز (٤٥).
(١٠) أحكام الجنائز (٤٦).

فَصْلٌ (٥)

إِنَّ الشَّارِعَ الحَكِيمَ قَدْ جَعَلَ عَلَامَاتٍ بَيِّنَاتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَىٰ حُسْنِ الخَاتِمَةِ، وَهِيَ النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ عِنْدَ المَوْتِ[١].

وَالمَوْتُ بِرَشْحِ الجَبِينِ[٢]، وَالمَوْتُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ أَوْ نَهَارَهَا[٣]، وَالِاسْتِشْهَادُ فِي سَاحَةِ القِتَالِ[٤]، وَالمَوْتُ غَازِيًا[٥]، وَالمَوْتُ بِالطَّاعُونِ[٦]، وَالمَوْتُ بِدَاءِ البَطْنِ[٧]، وَالمَوْتُ بِالغَرَقِ وَالهَدْمِ[٨].

وَمَوْتُ المَرْأَةِ فِي نِفَاسِهَا بِسَبَبِ وَلَدِهَا[٩]، وَالمَوْتُ بِالحَرْقِ وَذَاتِ الجَنْبِ[١٠]، وَالمَوْتُ بِدَاءِ السُّلِّ[١١]، وَالمَوْتُ فِي سَبِيلِ الدِّفَاعِ عَنِ المَالِ المُرَادُ غَصْبُهُ[١٢]، وَالمَوْتُ فِي سَبِيلِ الدِّفَاعِ عَنِ الدِّينِ وَالنَّفْسِ[١٣]،

(١) أحكام الجنائز (٤٨).
(٢) أحكام الجنائز (٤٩).
(٣) أحكام الجنائز (٤٩).
(٤) أحكام الجنائز (٥٠).
(٥) أحكام الجنائز (٥١).
(٦) أحكام الجنائز (٥٢).
(٧) أحكام الجنائز (٥٣).
(٨) أحكام الجناز (٥٣).
(٩) أحكام الجنائز (٥٣).
(١٠) أحكام الجنائز (٥٤).
(١١) أحكام الجنائز (٥٥).
(١٢) أحكام الجنائز (٥٦).
(١٣) أحكام الجنائز (٥٧).

وَالمَوْتُ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ[1]، وَالمَوْتُ عَلَىٰ عَمَلٍ صَالِحٍ[2].

وَمَنْ مَاتَ مَعَ انْكِسَافِ الشَّمْسِ أَوِ القَمَرِ فَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَىٰ شَيْءٍ[3].

وَالثَّنَاءُ عَلَىٰ المَيِّتِ مِنْ جَمْعٍ مِنَ المُسْلِمِينَ الصَّادِقِينَ، أَقَلُّهُمُ اثْنَانِ مِنْ جِيرَانِهِ العَارِفِينَ بِهِ مِنْ ذَوِي الصَّلَاحِ وَالعِلْمِ مُوجِبٌ لَهُ الجَنَّةَ[4].

فصل (٦)

إِذَا مَاتَ المَيِّتُ، وَجَبَ عَلَىٰ طَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُبَادِرُوا إِلَىٰ تَغْسِيلِهِ[5]، وَغُسْلُهُ يَكُونُ ثَلَاثًا فَأَكْثَرَ، وَأَنْ تَكُونَ وِتْرًا، وَأَنْ يُقْرَنَ مَعَ بَعْضِهَا سِدْرٌ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي التَّنْظِيفِ، وَأَنْ يُخْلَطَ مَعَ آخِرِ غُسْلِهِ مِنْهَا شَيْءٌ مِنَ الطِّيبِ، وَالكَافُورُ أَوْلَىٰ، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ تَطْيِيبِ المَيِّتِ المُحْرِمُ[6].

وَتُنْقَضُ الضَّفَائِرُ، وَيُسَرَّحُ الشَّعْرُ، وَيُجْعَلُ ثَلَاثُ ضَفَائِرَ لِلْمَرْأَةِ، وَيُلْقَىٰ خَلْفَهَا، وَيَبْدَأُ بِالمَيَامِنِ وَمَوْضِعِ الوُضُوءِ[7].

(١) أحكام الجنائز (٥٨).
(٢) أحكام الجنائز (٥٨).
(٣) أحكام الجنائز (٦٣).
(٤) أحكام الجنائز (٦٠-٦٢).
(٥) أحكام الجنائز (٦٤-٦٥).
(٦) أحكام الجنائز (٦٦).
(٧) أحكام الجنائز (٦٤-٦٥).

وَيُغَسَّلُ بِخِرْقَةٍ أَوْ نَحْوِهَا تَحْتَ سَاتِرٍ لَجَسَدِهِ بَعْدَ تَجْرِيدِهِ مِنْ ثِيَابِهِ كُلِّهَا[1].

وَيَتَوَلَّىٰ تَغْسِيلَ الرِّجَالِ الرِّجَالُ، وَالنِّسَاءِ النِّسَاءُ، وَيُسْتَثْنَىٰ الزَّوْجَانِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَتَوَلَّىٰ غُسْلَ الآخَرِ[2]، وَيَتَوَلَّىٰ الغُسْلَ مَنْ كَانَ أَعْرَفَ بِسُنَّةِ الغُسْلِ[3].

وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ، وَلَا يُحَدِّثَ بِمَا قَدْ يَرَىٰ مِنَ المَكْرُوهِ[4]، وَيُسَنُّ لِمَنْ غَسَّلَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ[5]، وَلَا يُشْرَعُ تَغْسِيلُ الشَّهِيدِ قَتِيلُ المَعْرَكَةِ[6]، وَلَوِ اتَّفَقَ أَنَّهُ كَانَ جُنُبًا[7].

وَحَشْرُ أَمَاكِنَ مِنَ المَيِّتِ بِالقُطْنِ هَذَا مَمْنُوعٌ، هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ مَرِيضًا مَعَهُ سَيَلَانٌ أَوْ شَيْءٌ، فَخِيفَ أَنَّ الكَفَنَ يَتَنَجَّسُ، فَيُمْكِنُ اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الوَسَائِلِ[8]. وَمَنْ مَاتَ فِي الحَرِيقِ، فَإِنْ كَانَ جَسَدُهُ مُحْتَفَظًا، فَلَا بُدَّ مِنْ تَغْسِيلِهِ، أَمَّا إِذَا صَارَ رَمَادًا فَلَا[9].

---

(١) أحكام الجنائز (٦٦).
(٢) أحكام الجنائز (٦٧).
(٣) أحكام الجنائز(٦٨).
(٤) أحكام الجنائز (٦٩).
(٥) أحكام الجنائز (٧١).
(٦) أحكام الجنائز (٧٢-٧٥).
(٧) أحكام الجنائز (٧٢-٧٥).
(٨) الهدىٰ والنور (١٨٤).
(٩) الهدىٰ والنور (٥٦٣).

فَصْلٌ (٧)

بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ تَغْسِيلِهِ يَجِبُ تَكْفِينُهُ[١]، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الكَفَنُ طَائِلًا سَابِغًا يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهِ[٢]، فَإِنْ ضَاقَ الكَفَنُ عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَتَيَسَّرِ السَّابِغُ، سُتِرَ بِهِ رَأْسُهُ وَمَا طَالَ مِنْ جَسَدِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنْهُ مَكْشُوفًا جُعِلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الإِذْخِرِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الحَشِيشِ[٣].

وَإِذَا قَلَّتِ الأَكْفَانُ وَكَثُرَتِ المَوْتَىٰ، جَازَ تَكْفِينُ الجَمَاعَةِ مِنْهُمْ فِي الكَفَنِ الوَاحِدِ، وَيُقَدَّمُ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا لِلْقِبْلَةِ[٤]، وَلَا يَجُوزُ نَزْعُ ثِيَابِ الشَّهِيدِ الَّذِي قُتِلَ فِيهَا، بَلْ يُدْفَنُ وَهِيَ عَلَيْهِ[٥].

وَالمُحْرِمُ يُكَفَّنُ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ مَاتَ فِيهِمَا[٦]، وَيُسَنُّ فِي الكَفَنِ البَيَاضُ[٧]، وَيَكُونُ ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ[٨]، وَيُبَخَّرُ ثَلَاثًا[٩] وَلَا يَشْمَلُ التَّبْخِيرَ

---

(١) أحكام الجنائز (٧٦).
(٢) أحكام الجنائز (٧٧).
(٣) أحكام الجنائز (٧٨).
(٤) أحكام الجنائز (٧٩).
(٥) أحكام الجنائز (٨٠).
(٦) أحكام الجنائز (٨٢).
(٧) أحكام الجنائز (٨٢).
(٨) أحكام الجنائز (٨٢).
(٩) أحكام الجنائز (٨٤).

المُحْرِمَ[1]، وَتَحْرُمُ المُغَالَاةُ فِي الكَفَنِ[2]، وَالنِّسَاءُ فِي ذَلِكَ كَالرِّجَالِ[3]، وَحَلُّ عَقْدِ كَفَنِ المَيِّتِ فِي القَبْرِ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ السَّلَفِ[4].

فَصْلٌ (٨)

يَجِبُ حَمْلُ الجِنَازَةِ وَاتِّبَاعُهَا، وَذَلِكَ مِنْ حَقِّ المَيِّتِ المُسْلِمِ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ[5]، وَاتِّبَاعُهَا عَلَىٰ مَرْتَبَتَيْنِ الأُولَىٰ اتِّبَاعُهَا مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا حَتَّىٰ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

وَالأُخْرَىٰ اتِّبَاعُهَا مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا حَتَّىٰ يُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا[6]، وَهَذَا الفَضْلُ لِلاتِّبَاعِ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، لِلنَّهْيِ لَهُنَّ عَن اتِّبَاعِهَا[7].

(١) أحكام الجنائز (٨٤).
(٢) أحكام الجنائز (٨٤).
(٣) السلسلة الضعيفة (١٢/ ٢/ ٧٥٤).
(٤) السلسلة الضعيفة (٤/ ٢٤٧).
(٥) أحكام الجنائز (٨٦).
(٦) أحكام الجنائز (٨٧).
(٧) أحكام الجنائز (٩٠).

فَصْلٌ (٩)

لَا تُتْبَعُ الجِنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ[١]، وَيَجِبُ الإِسْرَاعُ فِي السَّيْرِ بِهَا[٢]، وَيَجُوزُ المَشْيُ أَمَامَهَا وَخَلْفَها وَعَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا، وَأَمَّا الرَّاكِبُ فَيَسِيرُ خَلْفَهَا[٣]، والأَفْضَلُ المَشْيُ[٤].

وَأَمَّا حَمْلُ الجِنَازَةِ عَلَىٰ عَرَبَةٍ أَوْ سَيَّارَةٍ مُخَصَّصَةٍ لِلْجَنَائِزِ، وَتَشْيِيعُ المُشَيِّعِينَ لَهَا وَهُمْ فِي السَّيَّارَاتِ فَهَذِهِ الصُّورَةُ لَا تُشْرَعُ البَتَّةَ[٥]، وَالقِيَامُ لَهَا مَنْسُوخٌ إِذَا مَرَّتْ[٦].

وَقِيَامُ المُشَيِّعِ لَهَا عِنْدَ انْتِهَائِهَا إِلَىٰ القَبْرِ حَتَّىٰ تُوضَعَ عَلَىٰ الأَرْضِ مَنْسُوخٌ[٧]،وَتَكَلُّمُ الجِنَازَةِ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُصَدَّقَ بِهِ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ[٨]، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَمَلَهَا أَنْ يَتَوَضَّأَ[٩].

---

(١) أحكام الجنائز (٩١-٩٢).
(٢) أحكام الجنائز (٩٣).
(٣) أحكام الجنائز (٩٥).
(٤) أحكام الجنائز (٩٦).
(٥) أحكام الجنائز (٩٩).
(٦) أحكام الجنائز (١٠٠).
(٧) أحكام الجنائز (١٠٠).
(٨) السلسلة الصحيحة (٦/ ١/ ٧١٤).
(٩) أحكام الجنائز (١٠٢).

فَصْلٌ (١٠)

الصَّلَاةُ عَلَىٰ المَيِّتِ المُسْلِمِ فَرْضُ كِفَايَةٍ[١]، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ شَخْصَانِ، فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا الطِّفْلُ وَالشَّهِيدُ[٢]، وَتُبَاحُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ[٣]، وَلَا حَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ[٤].

وَالفَاجِرُ المُنْبَعِثُ فِي المَعَاصِي وَالمَحَارِمِ مِثْلُ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِوُجُوبِهِمَا، وَالزَّانِي وَمُدْمِنُ الخَمْرِ وَالغَالُّ وَنَحْوُهُمْ مِنَ الفُسَّاقِ فَإِنَّهُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِأَهْلِ العِلْمِ وَالدِّينِ أَنْ يَدَعُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ، عُقُوبَةً وَتَأْدِيبًا لِأَمْثَالِهِمْ[٥].

وَالمَدِينُ فَإِنَّهُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ[٦]، وَالسَّقْطُ الذي نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ وَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ ماتَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، فَإِنْ سَقَطَ قَبْلَ ذلكَ فَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ[٧].

(١) أحكام الجنائز (١٠٣).
(٢) أحكام الجنائز (١٠٣).
(٣) أحكام الجنائز (١٠٤-١٠٦).
(٤) أحكام الجنائز (١٠٨).
(٥) أحكام الجنائز (١٠٨).
(٦) أحكام الجنائز (١١٠).
(٧) سلسلة الهدىٰ والنور (١٧٥)، أحكام الجنائز (٨١).

فَصْلٌ (١١)

تُبَاحُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ مَنْ دُفِنَ وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ[١]، وَمَنْ مَاتَ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهَا مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ صَلَاةَ الحَاضِرِ، فَهَذَا يُصَلِّي عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ صَلَاةَ الغَائِبِ[٢].

وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ وَالِاسْتِغْفَارُ وَالتَّرَحُّمُ عَلَىٰ الكُفَّارِ وَالمُنَافِقِينَ[٣]، وَتَجِبُ الجَمَاعَةُ فِي صَلَاةِ الجِنَازَةِ كَمَا تَجِبُ فِي الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ[٤].

وَكُلَّمَا كَثُرَ الجَمْعُ فِي صَلَاةِ الجِنَازَةِ كَانَ أَفْضَلَ لِلْمَيِّتِ[٥].

وَيُسَنُّ أَنْ يَصُفُّوا وَرَاءَ الإِمَامِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَصَاعِدًا[٦]، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ مَعَ الإِمَامِ غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ لَا يَقِفُ حِذَاءَهُ كَمَا هُوَ السُّنَّةُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، بَلْ يَقِفُ خَلْفَ الإِمَامِ[٧].

وَالوَالِي أَوْ نَائِبُهُ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ فِيهَا مِنَ الوَلِيِّ[٨]، فَإِذَا لَمْ يَحْضُرِ

(١) أحكام الجنائز (١١٢).
(٢) أحكام الجنائز (١١٥).
(٣) أحكام الجنائز (١٢٠).
(٤) أحكام الجنائز (١٢٥).
(٥) أحكام الجنائز (١٢٦).
(٦) أحكام الجنائز (١٢٧).
(٧) أحكام الجنائز (١٢٨).
(٨) أحكام الجنائز (١٢٨).

الوَالِي أَوْ نَائِبُهُ، فَالأَحْوَطُ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، ثُمَّ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ الَّذِي وَرَدَ فِي السُّنَّةِ[1].

فَصْلٌ (١٢)

إِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ عَدِيدَةٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، صُلِّيَ عَلَيْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَجُعِلَتِ الذُّكُورُ وَلَوْ كَانُوا صِغَارًا مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَجَنَائِزُ الإِنَاثِ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ[2].

وَيُسَنُّ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الجَنَائِزِ صَلَاةً، لِأَنَّهُ الأَصْلُ[3].

وَتُبَاحُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الجِنَازَةِ فِي المَسْجِدِ[4]، لَكِنَّ الأَفْضَلَ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا خَارِجَ المَسْجِدِ فِي مَكَانٍ مُعَدٍّ لِلصَّلَاةِ عَلَىٰ الجَنَائِزِ[5]، وَيَحْرُمُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا بَيْنَ القُبُورِ[6].

(١) أحكام الجنائز (١٣١).

(٢) أحكام الجنائز (١٣٢).

(٣) أحكام الجنائز (١٣٣).

(٤) أحكام الجنائز (١٣٥).

(٥) أحكام الجنائز (١٣٥).

(٦) أحكام الجنائز (١٣٨).

فَصْلٌ (١٣)

يَقِفُ الإِمَامُ وَرَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسَطِ المَرْأَةِ[١]، وَيُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا[٢] أَوْ خَمْسًا[٣] أَوْ سِتًّا[٤] أَوْ سَبْعًا[٥] أَوْ تِسْعًا[٦]، وَيُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ دُونَ البَاقِي[٧].

ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ صَدْرِهِ[٨].

ثُمَّ يَقْرَأُ عَقِبَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَسُورَةً[٩]، وَيَقْرَأُ سِرًّا سَواءً نَهاراً أَوْ لَيْلًا، وَلَا يُشْرَعُ دُعَاءُ الِاسْتِفْتَاحِ[١٠].

ثُمَّ يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَةَ الثَّانِيَةَ، وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١١]، ثُمَّ يَأْتِي بِبَقِيَّةِ التَّكْبِيرَاتِ، وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ فِيهَا لِلْمَيِّتِ[١٢]، وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا

---

(١) أحكام الجنائز (١٣٨).

(٢) أحكام الجنائز (١٤١).

(٣) أحكام الجنائز (١٤٢).

(٤) أحكام الجنائز (١٤٢).

(٥) أحكام الجنائز (١٤٢).

(٦) أحكام الجنائز (١٤٤).

(٧) أحكام الجنائز (١٤٧).

(٨) أحكام الجنائز (١٤٩).

(٩) أحكام الجنائز (١٥١).

(١٠) أحكام الجنائز (١٥١)، أصل صفة الصلاة (٢/ ٥٦١).

(١١) أحكام الجنائز (١٥٤).

(١٢) أحكام الجنائز (١٥٦).

ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الأَدْعِيَةِ[1].

وَالدُّعَاءُ بَيْنَ التَّكْبِيرَةِ الأَخِيرَةِ وَالتَّسْلِيمِ مَشْرُوعٌ[2]، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ مِثْلَ تَسْلِيمِهِ فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ، إِحْدَاهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالأُخْرَىٰ عَنْ يَسَارِهِ[3]، وَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَىٰ التَّسْلِيمَةِ الأُولَىٰ[4]، وَزِيَادَةُ «وَبَرَكَاتُهُ» فِي هَذِهِ التَّسْلِيمَةِ مَشْرُوعَةٌ[5]، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ الإِمَامُ فِي الجِنَازَةِ سِرًّا، وَالإِمَامُ وَمَنْ وَرَاءَهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ[6].

فَصْلٌ (١٤)

تَحْرُمُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الجِنَازَةِ فِي الأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِيهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ[7]، وَيَحْرُمُ وَضْعُ نَعْشِ المَيِّتِ أَمَامَ الصَّفِّ الأَوَّلِ وَأَيِّ صَفٍّ كَانَ إِلَّا لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَقَطْ، أَمَّا أَنْ يُصَلَّىٰ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالمَيِّتُ بَيْنَ المُصَلِّينَ فَهَذَا يُنْهَىٰ عَنْهُ[8].

(١) أحكام الجنائز (١٥٧).
(٢) أحكام الجنائز (١٦٠).
(٣) أحكام الجنائز (١٦٢).
(٤) أحكام الجنائز (١٦٣).
(٥) أحكام الجنائز (١٦٣).
(٦) أحكام الجنائز (١٦٤).
(٧) أحكام الجنائز (١٦٥).
(٨) الهدىٰ والنور (٧٣١).

وَالسُّنَّةُ الدَّفْنُ فِي المَقْبَرَةِ، وَيَجِبُ دَفْنُ المَيِّتِ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا[1]، وَالكَافِرُ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُكَفَّنُ وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ[2] وَلَا يُدْفَنُ مُسْلِمٌ مَعَ كَافِرٍ، وَلَا كَافِرٌ مَعَ مُسْلِمٍ، بَلْ يُدْفَنُ المُسْلِمُ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، وَالكَافِرُ فِي مَقَابِرِ المُشْرِكِينَ[3].

وَيُسْتَثْنَىٰ الشُّهَدَاءُ فِي المَعْرَكَةِ، فَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي مَوَاطِنِ اسْتِشْهَادِهِمْ، وَلَا يُنْقَلُونَ إِلَىٰ المَقَابِرِ.

وَيَحْرُمُ الدَّفْنِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَفِي اللَّيْلِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ[4].

فَصْلٌ (١٥)

يَجِبُ إِعْمَاقُ القَبْرِ وَتَوْسِيعُهُ وَتَحْسِينُهُ[5]، وَيُبَاحُ فِي القَبْرِ اللَّحْدُ وَالشَّقُّ، وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ[6]، وَلَا بَأْسَ مِنْ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَيُقَدَّمُ أَفْضَلُهُمْ[7].

---

(١) أحكام الجنائز (١٦٧).

(٢) السلسلة الصحيحة (١/ ١/ ٣٠٤).

(٣) أحكام الجنائز (١٧٣).

(٤) أحكام الجنائز (١٧٥-١٧٧).

(٥) أحكام الجنائز (١٨١).

(٦) أحكام الجنائز (١٨٢).

(٧) أحكام الجنائز (١٨٤).

وَلَا تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ، وَإِنْ كَانَتْ لِضَرُورَةٍ وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ غَيْرِهَا، كَانَ الرَّجُلُ أَمَامَهَا وَهِيَ خَلْفَهُ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ فِي القَبْرِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ(١).

وَأَوْلِيَاءُ المَيِّتِ أَحَقُّ بِإِنْزَالِهِ(٢)، وَيُسَنُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَوَلَّىٰ بِنَفْسِهِ دَفْنَ زَوْجَتِهِ إِذَا لَمْ يَطَأْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ(٣)، وَالسُّنَّةُ إِدْخَالُ المَيِّتِ مِنْ مُؤَخِّرَةِ القَبْرِ(٤) وَيُجْعَلُ المَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنِ، وَوَجْهُهُ قُبَالَةَ القِبْلَةِ، وَرَأْسُهُ وَرِجْلَاهُ إِلَىٰ يَمِينِ القِبْلَةِ وَيَسَارِهَا(٥)، وَيَقُولُ الَّذِي يَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، أَوْ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٦).

وَيُسَنُّ لِمَنْ عِنْدَ القَبْرِ أَنْ يَحْثُوَ مِنَ التُّرَابِ ثَلَاثَ حَثَوَاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ سَدِّ اللَّحْدِ(٧).

وَيُسَنُّ بَعْدَ الفَرَاغِ أَنْ يُرْفَعَ القَبْرُ عَنِ الأَرْضِ قَلِيلًا نَحْوَ شِبْرٍ، وَلَا يُسَوَّىٰ بِالأَرْضِ، وَذَلِكَ لِيَتَمَيَّزَ فَيُصَانَ وَلَا يُهَانَ(٨).

---

(١) أحكام الجنائز (١٨٦).
(٢) أحكام الجنائز (١٨٦).
(٣) أحكام الجنائز (١٨٧-١٨٨).
(٤) أحكام الجنائز (١٩٠).
(٥) أحكام الجنائز (١٩٢).
(٦) أحكام الجنائز (١٩٢).
(٧) أحكام الجنائز (١٩٣).
(٨) أحكام الجنائز (١٩٥).

وَأَنْ يُجْعَلَ مُسَنَّمًا[1]، وَأَنْ يُعَلِّمَهُ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ لِيَدْفِنَ إِلَيْهِ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَهْلِهِ[2].

فَصْلٌ (١٦)

يُدْعَىٰ لِلمَيِّتِ عِنْدَ القَبْرِ بِالتَّثْبِيتِ، وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ، وَيُؤْمَرُ الحَاضِرُونَ بِذَلِكَ[3]، وَيُسَنُّ الجُلُوسُ عِنْدَهُ أَثْنَاءَ الدَّفْنِ بِقَصْدِ تَذْكِيرِ الحَاضِرِينَ بِالمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ[4].

فَصْلٌ (١٧)

لَا حَرَجَ مِنْ إِخْرَاجِ المَيِّتِ مِنَ القَبْرِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، كَمَا لَوْ دُفِنَ قَبْلَ غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ[5]، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْفِرَ قَبْرَهُ قَبْلَ

(١) أحكام الجنائز (١٩٦).
(٢) أحكام الجنائز (١٩٧).
(٣) أحكام الجنائز (١٩٨).
(٤) أحكام الجنائز (١٩٨).
(٥) أحكام الجنائز (٢٠٣).

أَنْ يَمُوتَ[١]، وَيَحْرُمُ الدَّفْنُ فِي البُيُوتِ[٢]، وَلَا يُوجَدُ لِمَنْ دُفِنَ فِي مَكَّةَ أَوِ المَدِينَةِ فَضِيلَةٌ خَاصَّةٌ لِمُجَرَّدِ الدَّفْنِ[٣].

فَصْلٌ (١٨)

تُشْرَعُ تَعْزِيَةُ أَهْلِ المَيِّتِ[٤]، وَلَا تُحَدُّ التَّعْزِيَةُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يَتَجَاوَزُهَا، بَلْ مَتَىٰ رَأَىٰ الفَائِدَةَ فِي التَّعْزِيَةِ أَتَىٰ بِهَا[٥].

وَيَنْبَغِي اجْتِنَابُ أَمْرَيْنِ وَإِنْ تَتَابَعَ النَّاسُ عَلَيْهِمَا، الأَوَّلُ الِاجْتِمَاعُ لِلتَّعْزِيَةِ فِي مَكَانٍ خَاصٍّ، كَالدَّارِ أَوِ المَقْبَرَةِ أَوِ المَسْجِدِ، وَثَانِيًا اتِّخَاذُ أَهْلِ المَيِّتِ الطَّعَامَ لِضِيَافَةِ الوَارِدِينَ لِلعَزَاءِ[٦]، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يَصْنَعَ أَقْرِبَاءُ المَيِّتِ وَجِيرَانُهُ لِأَهْلِ المَيِّتِ طَعَامًا يُشْبِعُهُمْ[٧].

---

(١) أحكام الجنائز (٢٠٤).

(٢) السلسلة الصحيحة (٧/ ١/ ٣٠٦-٣٠٧).

(٣) رحلة النور (١٠ب).

(٤) أحكام الجنائز (٢٠٥).

(٥) أحكام الجنائز (٢٠٩).

(٦) أحكام الجنائز (٢١٠).

(٧) أحكام الجنائز (٢١١).

فَصْلٌ (١٩)

يَنْتَفِعُ المَيِّتُ مِنْ عَمَلِ غَيْرِهِ كَدُعَاءِ المُسْلِمِ لَهُ[١]، وَكَقَضَاءِ وَلِيِّ المَيِّتِ صَوْمَ النَّذْرِ عَنْهُ[٢]، وَقَضَاءِ الدَّيْنِ عَنْهُ[٣].

وَمَا يَفْعَلُهُ الوَلَدُ الصَّالِحُ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَإِنَّ لِوَالِدَيْهِ مِثْلَ أَجْرِهِ، دُونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ، لِأَنَّ الوَلَدَ مِنْ سَعْيِهِمِا وَكَسْبِهِمَا[٤].

وَيَنْتَفِعُ مَا خَلَّفَهُ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ آثَارٍ صَالِحَةٍ وَصَدَقَاتٍ جَارِيَةٍ[٥]، وَمِنَ الحَجِّ عَنْهُ مِنَ القَرِيبِ دُونَ الغَرِيبِ[٦]، وَأَمَّا قِرَاءَةُ القُرْآنِ فلَا يَصِلُ إِهْدَاءُ ثَوَابِهَا إِلَىٰ المَوْتَىٰ[٧].

فَصْلٌ (٢٠)

تَشْرِيحُ المَيِّتِ المُسْلِمِ يَحْرُمُ إِطْلَاقًا، لِأَنَّ فِيهِ تَمْثِيلًا، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ المُسْلِمِ فَإِذَا كَانَ بِإِذْنِ أَهْلِهِ جَازَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تِلْكَ الحُرْمَةُ الَّتِي

(١) أحكام الجنائز (٢١٣).
(٢) أحكام الجنائز (٢١٣).
(٣) أحكام الجنائز (٢١٦).
(٤) أحكام الجنائز (٢١٦).
(٥) أحكام الجنائز (٢٢٣).
(٦) فتاوي جدة (٢٤).
(٧) أحكام الجنائز (٢١٦).

لِلمُسْلِمِ[1].

فَصْلٌ (٢١)

تُسَنُّ زِيَارَةُ القُبُورِ لِلاتِّعَاظِ بِهَا وَتَذَكُّرِ الآخِرَةِ[2]، وَالنِّسَاءُ كَالرِّجَالِ فِي اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ القُبُورِ[3]، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُنَّ الإِكْثَارُ مِنْ زِيَارَةِ القُبُورِ وَالتَّرَدُّدُ عَلَيْهَا[4]، وَتُبَاحُ زِيَارَةُ قَبْرِ مَنْ مَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ الإِسْلَامِ لِلعِبْرَةِ فَقَطْ[5].

وَالمَقْصُودُ مِنْ زِيَارَةِ القُبُورِ انْتِفَاعُ الزَّائِرِ بِذِكْرِ المَوْتِ وَالمَوْتَىٰ، وَنَفْعُ المَيِّتِ وَالإِحْسَانُ إِلَيْهِ يَكُونُ بِالسَّلَامِ، وَالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُ، وَهَذا خَاصٌّ بِالمُسْلِمِينَ[6].

وَأَمَّا قِرَاءَةُ القُرْآنِ عِنْدَ زِيَارَتِهَا فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي السُّنَّةِ[7]، وَيُبَاحُ رَفْعُ

(١) الهدىٰ والنور (١٤٢).

(٢) أحكام الجنائز (٢٢٧).

(٣) أحكام الجنائز (٢٢٩).

(٤) أحكام الجنائز (٢٣٥).

(٥) أحكام الجنائز (٢٣٧).

(٦) أحكام الجنائز (٢٣٧).

(٧) أحكام الجنائز (٢٤١).

اليَدِ فِي الدُّعَاءِ لَهُمَا[١]، وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَقْبِلُ القُبُورَ حِينَ الدُّعَاءِ لَهَا[٢].

وَإِذَا زَارَ قَبْرَ الكَافِرِ فَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَلَا يَدْعُو لَهُ، بَلْ يُبَشِّرُهُ بِالنَّارِ[٣]، وَلَا يَمْشِي بَيْنَ قُبُورِ المُسْلِمِينَ فِي نَعْلَيْهِ[٤]، وَيَحْرُمُ زِرَاعَةُ الشَّجَرِ عَلَىٰ القُبُورِ وَوَضْعُ الآسِ وَنَحْوِهَا مِنَ الرَّيَاحِينِ وَالوُرُودِ عَلَىٰ القُبُورِ[٥].

وَيُسَنُّ البُكَاءُ وَالخَوْفُ عِنْدَ المُرُورِ بِقُبُورِ الظَّالِمِينَ[٦].

فَصْلٌ (٢٢)

يَحْرُمُ عِنْدَ القُبُورِ الذَّبْحُ وَالنَّحْرُ[٧]، وَأَنْ تُرْفَعَ، وَأَنْ تُجَصَّصَ، وَأَمَّا الكِتَابَةُ عَلَيْهَا فَمُحَرَّمٌ إِلَّا عِنْدَ الحاجَةِ، وَ يَحْرُمُ البِنَاءُ عَلَيْهَا، وَالقُعُودُ عَلَيْهَا[٨].

(١) أحكام الجنائز (٢٤٦).
(٢) أحكام الجنائز (٢٤٦).
(٣) أحكام الجنائز (٢٥١).
(٤) أحكام الجنائز (٢٥٢).
(٥) أحكام الجنائز (٢٥٣)، الهدىٰ والنور (٦٠٣).
(٦) السلسلة الصحيحة (١/ ١/ ٥٨).
(٧) أحكام الجنائز (٢٥٩).
(٨) أحكام الجنائز (٢٥٩-٢٦٣).

وَيَحْرُمُ الصَّلَاةُ إِلَىٰ القُبُورِ[١]، أَوْ عِنْدَهَا وَلَوْ بِدُونِ اسْتِقْبَالٍ[٢]، وَيَحْرُمُ بِنَاءُ المَسَاجِدِ عَلَيْهَا[٣]، وَيَحْرُمُ أَنْ تُتَّخَذَ عِيدًا تُقْصَدُ فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ وَمَوَاسِمَ مَعْرُوفَةٍ[٤].

وَيَحْرُمُ السَّفَرُ إِلَيْهَا[٥] وَيُكْرَهُ قَصْدُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَهْلِ المَدِينَةِ كُلَّمَا دَخَلُوا المَسْجِدَ أَوْ خَرَجُوا مِنْهُ[٦].

وَيَحْرُمُ إِيقَادُ السُّرُجِ عَلَيْهَا[٧]، وَيَحْرُمُ كَسْرُ عِظَامِ المَيِّتِ[٨]، وَيَحْرُمُ نَبْشُ قَبْرِ المُسْلِمِ، وَيُبَاحُ نَبْشُ قُبُورِ الكُفَّارِ[٩].

فَصْلٌ (٢٣)

مِنَ الِاعْتِقَادَاتِ البَاطِلَةِ أَنَّ المَيِّتَ يَنْجُسُ بِالمَوْتِ وَأَنَّ الشَّيَاطِينَ يَأْتُونَ المُحْتَضِرَ عَلَىٰ صِفَةِ أَبَوَيْهِ فِي زِيِّ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ حَتَّىٰ يَعْرِضُوا

(١) أحكام الجنائز (٢٧٠).
(٢) أحكام الجنائز (٢٧٠).
(٣) أحكام الجنائز (٢٧٥).
(٤) أحكام الجنائز (٢٨٠).
(٥) أحكام الجنائز (٢٨٥).
(٦) أحكام الجنائز (٣٢٤).
(٧) أحكام الجنائز (٢٨٥).
(٨) أحكام الجنائز (٢٩٥).
(٩) أحكام الجنائز (٢٩٧ - ٣٠١).

عَلَيْهِ كُلَّ مِلَّةٍ لِيُضِلُّوهُ.

وَمِنَ البِدَعِ وَضْعُ المُصْحَفِ عِنْدَ رَأْسِ المُحْتَضِرِ[1]، وَتَقْلِيمُ أَظَافِرِهِ[2]، وَتَزْيِينُ الجِنَازَةِ، وَالطَّوَافُ بِهَا حَوْلَ القُبُورِ وَالأَضْرِحَةِ[3].

(١) أحكام الجنائز (٣٠٧ - ٣٧٧).

(٢) أحكام الجنائز (٣٠٨).

(٣) أحكام الجنائز (٣١٢).

كِتَابُ الصِّـــيَامِ

فَصْلٌ (١)

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرْضٌ، وَمَقْصِدُ الصِّيَامِ هُوَ أَنَّ يَزْدَادَ الصَّائِمُ تَقْوَىٰ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ، فَلَيْسَ كُلُّ القَصْدِ مِنَ الصَّائِمِ أَنْ يُمْسِكَ نَفْسَهُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالجِمَاعِ[١].

فَصْلٌ (٢)

لَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ لِلصِّيَامِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، وَيَجِبُ الصِّيَامُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ مُسْتَطِيعٍ[٢]، وَيَجِبُ السُّحُورُ[٣].

فَصْلٌ (٣)

إِذَا غُمَّ هِلَالُ رَمَضَانَ، أُتِمَّ عِدَّةُ شَعْبَانَ[٤]، وَالصِّيَامُ يَوْمَ يَصُومُ النَّاسُ،

(١) الهدىٰ والنور (٦٩٢).

(٢) الهدىٰ والنور (٥٦٤).

(٣) الهدىٰ والنور (١٧).

(٤) إرواء الغليل تحت حديث رقم (٩٠٤).

وَالفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ[1]، وَلَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ المَطَالِعِ، فَإِنْ ثَبَتَتِ الرُّؤْيَةُ وَجَبَ عَلَىٰ كُلِّ البِلَادِ الصِّيَامُ[2].

وَمَنْ رَأَىٰ الهِلَالَ وَحْدَهُ يَصُومُ مَعَ النَّاسِ وَيُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ، إِلَّا إِنْ كَانَ وَحْدَهُ فِي مَكَانٍ[3]، وَإِثْبَاتُ الرُّؤْيَةِ يَكُونُ بِالرُّؤْيَةِ بِالعَيْنِ لَا بِالحِسَابِ[4].

وَيَصُومُ مَنْ يَسْكُنُ فِي البِلَادِ الَّتِي يَطُولُ نَهَارُهَا حَتَّىٰ مَغِيبِ الشَّمْسِ وَإِنْ طَالَ، وَأَمَّا الَّذِينَ لَا يَرَوْنَ الشَّمْسَ مُطْلَقًا فَهَؤُلَاءِ يُقَدِّرُونَ تَقْدِيرًا لِلوَقْتِ[5].

فَصْلٌ (٤)

الإِفْطَارُ يَكُونُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعِ الأَذَانَ فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْجِيلِ الفِطْرِ[6]، وَيُفْطِرُ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَعَلَىٰ تَمَرَاتٍ، فَإِنْ

(١) تمام المنة (٣٩٩).
(٢) تمام المنة (٣٩٧).
(٣) تمام المنة (٣٩).
(٤) رحلة النور (٥أ).
(٥) الهدىٰ والنور (٢٣٧).
(٦) السلسلة الصحيحة (٥/ ١١٨).

لَمْ يُوجَدْ فَيَحْسُو حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ[1].

وَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَفِي يَدِهِ الإِنَاءُ، فَلَا يَضَعْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ[2].

وَالإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ قَبْلَ الأَذَانِ بِدْعَةٌ[3].

فَصْلٌ (٥)

مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ نَهَارًا، كَالمَجْنُونِ يُفِيقُ، وَالصَّبِيِّ يَحْتَلِمُ، وَالكَافِرِ يُسْلِمُ، وَكَمَنْ بَلَغَهُ بِأَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ رُئِيَ البَارِحَةَ، فَهَؤُلَاءِ يُجْزِئُهُمُ النِّيَّةُ مِنَ النَّهَارِ حِينَ الوُجُوبِ، وَلَوْ بَعْدَ أَنْ أَكَلُوا أَوْ شَرِبُوا[4].

وَيُمَرَّنُ الصِّبْيَانُ عَلَىٰ الصِّيَامِ[5]، وَالصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ[6]، وَمَنْ زَارَ قَوْمًا وَهُوَ صَائِمٌ يَدْعُو لَهُمْ بِخَيْرٍ[7].

(١) السلسلة الصحيحة (٦/ ٢/ ٨٢١).

(٢) تمام المنة (٤١٧).

(٣) السلسلة الصحيحة (٣/ ٣٨١).

(٤) السلسلة الصحيحة (٦/ ١/ ٢٥١-٢٥٤).

(٥) السلسلة الضعيفة (١٤/ ٢/ ٥٤٩-٥٥١).

(٦) السلسلة الضعيفة (١١/ ١/ ٣٤٠).

(٧) السلسلة الصحيحة (١/ ١/ ٢٦٩).

فَصْلٌ (٦)

يُسَنُّ صِيَامُ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ(١)، وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَكَانَ فِي بِدَايَةِ الأَمْرِ فَرْضًا، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ فَرْضِ صِيَامِ رَمَضَانَ(٢)، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي التَّوْسِعَةِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ حَدِيثٌ(٣)، وَيُستَحَبُّ صِيَامُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِ(٤).

وَيُسَنُّ صِيَامُ تَاسُوعَاءَ(٥)، وَالأَيَّامِ البِيضِ (٦)، وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ(٧)، وَيُباحُ صِيَامُ النِّصْفِ بَعْدَ مُنْتَصَفِ شَعْبَانَ لِمَنْ عَادَتُهُ الصِّيَامُ قَبْلَ ذَلِكَ(٨).

وَيَحْرُمُ تَخْصِيصُ صِيَامِ شَهْرِ رَجَبَ(٩)، وَإِفْرَادُ الجُمُعَةِ بِالصِّيَامِ(١٠)، وَصِيَامُ السَّبْتِ، وَإِنْ وافَقَ السَّبْتُ صِيَامَ يَوْمِ فَضِيلَةٍ لَا يُصَامُ(١١)، وَلَوْ بَعْدَ الجُمُعَةِ، ويَجُوزُ صِيامُ السَّبْتِ فِي صِيَامِ الفَرِيضَةِ، كَشَهْرِ رَمَضَانَ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي الكَفَّارَاتِ(١٢)، وَيُنْهَىٰ عَنْ صِيَامِ العِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ

(١) الهدىٰ والنور (١٤٤).
(٢) السلسلة الصحيحة (٦/ ١/ ٢٥١).
(٣) تمام المنة (٤١٠).
(٤) الهدىٰ والنور (١٨١).
(٥) الهدىٰ والنور (٣٣٧).
(٦) السلسلة الصحيحة (٤/ ٩٣).
(٧) الهدىٰ والنور (٣٢٥).
(٨) فتاوىٰ رابغ (١).
(٩) إرواء الغليل تحت حديث رقم (٩٥٨).
(١٠) السلسلة الصحيحة (٦/ ٢/ ١٠٧٤).
(١١) إرواء الغليل تحت حديث رقم (٩٦)، الهدىٰ والنور (٤٩٩).
(١٢) الهدىٰ والنور (٤٩٥)، وذهب الجمهور إلىٰ جواز صيام السبت في غير صيام الفريضة.

التَّشْرِيقِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ[1].

وَعَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ[2]، وَعَنِ الوِصَالِ فِي الصِّيَامِ[3]، وَيُبَاحُ الوِصَالُ إِلَىٰ السَّحَرِ[4].

فَصْلٌ (٧)

لَا يُوجَدُ نَصٌّ فِي الشَّرْعِ عَلَىٰ أَنَّ الحَسَنَاتِ تَتَضَاعَفُ فِي رَمَضَانَ، وَكَذَلِكَ السَّيِّئَاتُ، سَوَاءٌ لِفَضِيلَةِ المَكَانِ أَوْ لِفَضِيلَةِ الزَّمَانِ[5].

فَصْلٌ (٨)

مَنْ أَفْطَرَ دُونَ عُذْرٍ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ[6]، وَتُبَاحُ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ[7]، وَتَقْبِيلُ الزَّوْجَةِ لِلصَّائِمِ[8]، وَيُفَرَّقُ فِي الحُكْمِ بَيْنَ الشَّابِّ وَالشَّيْخِ الكَبِيرِ[9].

(١) تمام المنة (٤٠٢)، صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٤١٨).
(٢) السلسلة الصحيحة (٧/ ١/ ٦١١).
(٣) الهدىٰ والنور (١٩).
(٤) السلسلة الصحيحة (٤/ ٥٥١).
(٥) الهدىٰ والنور (٦٩٢).
(٦) الهدىٰ والنور (٢٣).
(٧) إرواء الغليل تحت حديث رقم (٩٣١).
(٨) السلسلة الصحيحة (٢/ ٣٧٥).
(٩) السلسلة الصحيحة (٤/ ١٣٨).

وَيُباحُ أَنْ يُبَاشِرَ الصَّائِمُ زَوْجَتَهُ[1]، فَإِنْ أَنْزَلَ دُونَ إِيلَاجٍ لَا يُفْطِرُ[2].

وَالِاسْتِمْنَاءُ حَرَامٌ، وَلَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ[3]، وَيُباحُ الِاسْتِيَاكُ لِلصَّائِمِ[4]، وَالِاكْتِحَالُ لِلصَّائِمِ[5]، وَابْتِلَاعُ النُّخَامَةِ لَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ[6].

وَلَا حَرَجَ مِنِ اسْتِعْمَالِ البَخَّاخِ لِلأَمْرَاضِ الصَّدْرِيَّةِ مَا لَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ[7]، وَالدُّخَانُ وَالسَّعُوطُ يُبْطِلُ الصَّوْمَ[8].

وَالحُقَنُ الطِّبِّيَّةُ قِسْمَانِ فَمَا كَانَ مُغَذِّيًا يُبْطِلُ الصَّوْمَ، وَمَا كَانَ لَا يُغَذِّي لَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ[9]، وَيُباحُ اسْتِعْمَالُ المِنْظَارِ مَا لَمْ يَصْحَبْهُ مَوَادُّ مُفَطِّرَةٌ[10]، وَيُباحُ اسْتِعْمَالُ إِبْرَةِ البَنْجِ[11]، وَيُباحُ اسْتِعْمَالُ القَطْرَةِ[12].

وَالقَيْءُ لَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ، إِلَّا إِنِ اسْتَقَاءَ مُتَعَمِّدًا فَيَبْطُلُ صَوْمُهُ[13]،

(١) الهدىٰ والنور (٥٧).

(٢) الهدىٰ والنور (٦٩٣).

(٣) الهدىٰ والنور (٥٢) وقد سُبق الشيخ بهذا القول وقال به بعض الحنفية كأبي بكر بن الإسكاف وأبي قاسم، وذهب الجمهور إلىٰ أنه يبطل الصوم.

(٤) إرواء الغليل تحت حديث رقم (٦٧-٦٨).

(٥) السلسلة الضعيفة (٣/ ٧٦-٨٠).

(٦) الهدىٰ والنور (٥٢).

(٧) الهدىٰ والنور (٥٢).

(٨) الهدىٰ والنور (٥٢).

(٩) الهدىٰ والنور (٦٩٣).

(١٠) الهدىٰ والنور (٦٩٤).

(١١) الهدىٰ والنور (٤٣٩).

(١٢) الهدىٰ والنور (٤٣٩).

(١٣) الهدىٰ والنور (٦٩٢).

وَالتَّرَدُّدُ فِي إِتْمَامِ الصِّيَام لَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ، إِلَّا إِنْ عَقَدَ النِّيَّةَ[1]، وَابْتِلَاعُ المَاءِ عِنْدَ الوُضُوءِ دُونَ تَعَمُّدٍ لَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ[2].

فَصْلٌ (٩)

الجِمَاعُ يُبْطِلُ الصَّوْمَ[3]، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَتَكُونُ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ[4]، وَالكَفَّارَةُ عَلَىٰ الرَّجُلِ دُونَ المَرْأَةِ وَإِنْ تَسَبَّبَتْ هِيَ[5].

وَإِذَا تَكَرَّرَ الجِمَاعُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِذَا تَكَرَّرَ الجِمَاعُ فِي أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ، فَيَلْزَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ كَفَّارَةٌ[6]، وَيَقْضِي مَعَ كُلِّ كَفَّارَةٍ صِيَامَ يَوْمٍ[7]، وَتَثْبُتُ الكَفَّارَةُ بِالتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ[8].

وَالكَفارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِينَ مِسْكِيناً[9].

(١) الهدىٰ والنور (٣٣٨).
(٢) الهدىٰ والنور (٦٥٣).
(٣) إرواء الغليل تحت حديث رقم (٩٣٩).
(٤) تمام المنة (٤٢٠).
(٥) الهدىٰ والنور (١٠).
(٦) الهدىٰ والنور (١٩).
(٧) الهدىٰ والنور (٢٢٣).
(٨) الهدىٰ والنور (٢٢٣).
(٩) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣١٣).

وَمَنْ سَافَرَ هُوَ وَأَهْلُهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فلَا حَرَجَ مِنَ الجِمَاعِ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ شَيْءٌ، فَلَهُمْ حُكْمُ رُخْصَةِ المُسَافِرِ(١).

فَصْلٌ (١٠)

مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا أَوْ بِالخَطَإِ وَهُوَ صَائِمٌ، سَوَاءٌ صِيَامُ فَرْضٍ أَوْ نَافِلَةٍ، فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ، وَصَوْمُهُ صَحِيحٌ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ(٢)، وَيُبَاحُ التَّفْرِيقُ أَوِ المُتَابَعَةُ فِي صِيَامِ القَضَاءِ(٣)، وَيَجِبُ المُبَادَرَةُ إِلَىٰ القَضَاءِ حِينَ الِاسْتِطَاعَةِ(٤).

وَمَنْ أَخَّرَ القَضَاءَ إِلَىٰ رَمَضَانَ الآخَرِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا القَضَاءُ(٥).

وَالمَرْأَةُ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ، تَبْدَأُ بِالقَضَاءِ قَبْلَ صِيَامِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ(٦).

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي صِيَامِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ التَّتَابُعُ(٧).

---

(١) الهدىٰ والنور (٢٢٣).

(٢) الهدىٰ والنور (٥٣٦-٣٢١).

(٣) إرواء الغليل تحت حديث رقم (٩٤٣).

(٤) تمام المنة (٤٢١).

(٥) الهدىٰ والنور (٨١).

(٦) الهدىٰ والنور (٦٨١).

(٧) الهدىٰ والنور (٦٨٩).

وَمَنْ أَفْطَرَ لِمَرَضٍ يَقْضِ بَعْدَ الشِّفَاءِ، فَإِنْ قَرَّرَ الأَطِبَّاءُ أَنَّ المَرَضَ لَا يَبْرَأُ مِنْهُ، يُطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَجْبَةً(١).

وَالمُرْضِعُ وَالحَامِلُ الَّتِي تَخْشَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهَا أَوْ عَلَىٰ جَنِينِهَا أَوْ عَلَىٰ رَضِيعِهَا فَأَفْطَرَتْ، فَعَلَيْهَا الكَفَّارَةُ وَهِيَ إِطْعَامُ وَجْبَةً عَنْ كُلِ يَوْمٍ لِكُلِ مِسْكِينٍ دُونَ القَضَاءِ(٢).

وَالحَائِضُ تُفْطِرُ وَتَقْضِي، وَالمُسْتَحَاضَةُ تَصُومُ(٣)، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ نَذْرٍ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ(٤)، وَلَا يُصَامُ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ(٥)، وَالمُسَافِرُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ(٦).

ويَحْرُمُ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَ يَضُرُّ بِالصَّائِمِ(٧)، وَالسَّفَرُ الَّذِي يُبِيحُ الإِفْطَارَ مَا كَانَ فِي عُرْفِ النَّاسِ سَفَرًا(٨). وَيَحِقُّ لِلْمُسَافِرِ الإِفْطَارُ فِي بَيْتِهِ إِنْ عَزَمَ عَلَىٰ السَّفَرِ(٩).

---

(١) الهدىٰ والنور (٢١٢-٣٣٩).

(٢) الهدىٰ والنور (٢٣-٣٣٩).

(٣) الهدىٰ والنور (٥٩٣).

(٤) الهدىٰ والنور (٣١٧).

(٥) الهدىٰ والنور (١٩).

(٦) السلسلة الصحيحة (٦/ ٢/ ٨٩٨-٨٩٩).

(٧) السلسلة الصحيحة (٦/ ١/ ١٨٣-١٨٤).

(٨) الهدىٰ والنور (٩٦).

(٩) الهدىٰ والنور (٦٥٣).

فَصْلٌ (١١)

الِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ، وَآكَدُ فِي رَمَضَانَ[١]، وَلَا يُشْرَعُ إِلَّا فِي المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ[٢]، وَيَجِبُ الصِّيَامُ لِلْمُعْتَكِفِ[٣]، وَيَجُوزُ لَهُ الخُرُوجُ مِنْهُ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا وَلَا يَمَسُّ امْرَأَتَهُ وَلَا يُبَاشِرُهَا[٤]، وَلَهُ أَنْ يَتَّخِذَ خَيْمَةً صَغِيرَةً يَعْتَكِفُ فِيهَا فِي مُؤَخِّرَةِ المَسْجِدِ[٥].

وَيُبَاحُ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَزُورَ زَوْجَهَا وَهُوَ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَلَهُ أَنْ يُوَدِّعَهَا إِلَىٰ بَابِ المَسْجِدِ، وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَعْتَكِفَ مَعَ زَوْجِهَا[٦]، وَيَبْطُلُ الِاعْتِكَافُ بِالجِمَاعِ[٧].

وَأَفْضَلُ لَيَالِي رَمضَانَ لَيْلَةُ القَدْرِ[٨]، وَهِي لَيْلَةُ سَابعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رمَضَانَ علىٰ الأَرْجَحِ[٩].

---

(١) قيام رمضان (٣٤).

(٢) قيام رمضان (٣٥) وذهب الجمهور إلىٰ جواز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة.

(٣) رحلة النور (٣٢ب).

(٤) قيام رمضان (٣٥).

(٥) قيام رمضان (٣٧).

(٦) قيام رمضان (٣٩).

(٧) قيام رمضان (٤١).

(٨) قيام رمضان (١٦).

(٩) قيام رمضان (١٨).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

فصل (١)

مَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ جَاحِدًا لَهَا، فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنْ دِينِهِ، وَأَمَّا مَنْ تَرَكَهَا كَسَلًا، فَلَيْسَ كَافِرًا، إِنَّمَا هُوَ فَاسِقٌ، وَأَمْرُهُ إِلَىٰ اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ(١).

فصل (٢)

الزَّكَاةُ فِي النَّقْدَيْنِ وَالأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ وَفِي البَقَرِ وَالغَنَمِ وَالإِبِلِ؛ السَّائِمَةِ(٢)، وَلَا يُضَمُّ بَيْنَ النَّقْدَيْنِ لِبُلُوغِ النِّصَابِ وَلَا بَيْنَ الأَنْعَامِ لِبُلُوغِ النِّصَابِ(٣).

وَالحُلِيُّ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ(٤) وَالزُّرُوعُ التَي فِيهَا الزَّكَاةُ مُقَيَّدَةٌ فِي التَّمْرِ

(١) الهدىٰ والنور (١٣٤).

(٢) الهدىٰ والنور (٥٦٤).

(٣) متفرقات (غير مرقمة).

(٤) السلسلة الصحيحة (٦/ ٢/ ١١٨٥).

وَالحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالشَّعِيرِ[1] وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي وَالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ[2]، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ[3]، وَلَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقالًا مِنَ الذَّهَبِ وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ[4]، فإذا بَلَغَتِ النِّصابَ فَفِي كُلِّ عِشْرِينَ مِثْقالًا نِصْفُ دِينَارٍ، وَفِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَراهِمَ[5]، وَالأَوْراقُ النَّقْدِيَةِ تُحْسَبُ عَلىٰ حِسَابِ الذَّهَبِ[6].

وَفِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شاةٌ وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلَاثُ شِياهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِياهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذا زادَتْ واحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَىٰ سِتِّينَ، فَإِذا زَادَتْ واحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذا زادَتْ واحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتا لَبُونٍ إِلىٰ تِسْعِينَ، فَإِذا زَادَتْ واحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتانِ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِنْ كانَتِ الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبونٍ، وَفِي الغَنَمِ فِي كُلِّ

(١) السلسلة الصحيحة (١/ ١/ ٢٧٣).

(٢) صحيح سنن أبي داود (١/ ١٥٩٦).

(٣) صحيح سنن النسائي (٢٤٨٧).

(٤) إرواء الغليل (٣/ ٢٩٢).

(٥) صحيح سنن أبي داود (١٣٩١).

(٦) قال شيخنا أبو همام السلفي سمعت الشيخ الألباني يقول ذلك.

أَرْبَعينَ شاةً شاةٌ إِلَىٰ عِشْرينَ وَمِئَةٍ فَإِنْ زادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَىٰ مِئَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ واحِدَةً عَلَىٰ المِئَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِياهٍ إِلَىٰ ثَلَاثِمِئَةٍ، فَإِنْ كانَتِ الغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٍ شَاةٌ[1]، وَفِي البَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ[2] وَفِي الأَرْبَعينَ مُسِنَّةٌ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ جِنْسَيْنِ لإِكْمَالِ النِّصَابِ[3]، وَمَا نَتَجَ عَنْ مَا عَلَيْهِ زَكَّاةٌ فَيَلْحَقُ بِالأَصْلِ، وَيُزَكَّىٰ مَعَهُ[4].

وَالرَّاتِبُ إِنْ حَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ وَبَلَغَ النِّصَابَ فَفِيهِ الزَّكَاةُ[5]، وَأَمَّا الجَوَاهِرُ الكَرِيمَةُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهَا[6] وَفِي الرِّكازِ الخُمُسُ وَهُوَ كُلُّ مالٍ مَدْفُونٍ، فَلَا يَخْتَصُّ بِالنَّقْدَيْنِ وَيَرْجِعُ مَصْرِفُ الزَّكاةِ فِيهِ لِوَلِيِّ الأَمْرِ فِيمَا تَقْتَضِيهِ المَصْلَحَةُ فَلَا يَقْتَصِرُ عَلَىٰ مَصارِفِ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ[7]، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ لَا زَكَاةَ فِيهَا[8]، وَالعَقَارَاتُ لَا زَكَاةَ فِيهَا[9]، وَلَا زَكَاةَ

(١) صحيح سنن أبي داود (١/ ١٥٦٨).
(٢) صحيح سنن أبي داود (١/ ١٥٧٢).
(٣) تمام المنة (٣٦٠).
(٤) تمام المنة (٣٧٨).
(٥) الهدىٰ والنور (٤٠٦).
(٦) الهدىٰ والنور (٨١٧).
(٧) تمام المنة (٣٧٧-٣٧٨).
(٨) تمام المنة (٣٦٣).
(٩) الهدىٰ والنور (٤).

فِي العَسَلِ[١]، وَيَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ اليَتِيمِ[٢]، وَلَيْسَ عَلَىٰ المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ[٣].

فَصْلٌ (٣)

مَنْ كَنَزَ المَالَ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ[٤]، وَمَنِ احْتَالَ لِعَدَمِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ تُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ وَشَطْرُ مَالِهِ[٥]، وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، وَلَا حَرَجَ مِنْ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الحَوْلِ[٦].

فَصْلٌ (٤)

تُخْرَجُ الزَّكَاةُ لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ وَلَا تُبْنَىٰ المَسَاجِدُ مِنَ الزَّكَاةِ[٧]، وَتُعْطَىٰ لِمَنْ تَحَمَّلَ حَمَالَةً وَهُوَ مَا يَتَحَمَّلُهُ الإِنْسَانُ عَنِ القَوْمِ مِنَ الدِّيَةِ

(١) الاختيارات الفقهية للألباني (٢٠٧ - ٢٠٨).
(٢) بلوغ المرام تحقيق شيخنا عصام هادي (١٧٨).
(٣) صحيح سنن أبي داود (١/ ١٥٩٦).
(٤) صحيح سنن أبي داود (١/ ١٦٥٨).
(٥) الاختيارات الفقهية للألباني (٢٠١).
(٦) أسئلة وفتاوىٰ الإمارات (٥).
(٧) الهدىٰ والنور (٢٥٥).

وَالغَرامَةِ فِي مَالِهِ وَذِمَّتِهِ وَهُوَ مَا يَكونُ فِي الإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ[1]، وَلَا تُعْطىٰ للفَاسِقينَ إِلَّا إِنْ عُدِمَ الصَّالِحوُنَ[2].

وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا، فلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ[3]، وَكَفَىٰ بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ[4]، وَطَالِبُ العِلْمِ الفَقِيرُ يُعْطَىٰ الزَّكَاةَ لِفَقْرِهِ وَلَيْسَ لِطَلَبِهِ لِلعِلْمِ[5]، وَالزَّوْجَةُ تَتَصَدَّقُ عَلَىٰ زَوْجِهَا[6]، وَيُعْطَىٰ مَنْ أَرَادَ الحَجَّ مِنَ الزَّكَاةِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا، فَالحَجُّ فِي سَبِيلِ اللهِ[7]، وَلَا يُعْطَىٰ الذِّمِيُّ مِنَ الزَّكاةِ وَيُعْطىٰ مِنَ الصَّدَقَةِ[8].

وَلَا حَرَجَ مَنْ إِعْطاءِ الفَرْعِ لِلأَصْلِ مِنَ الزَّكاةِ وَلَا حَرَجَ مَنْ إِعْطاءِ الأَصْلِ للفَرْعِ مِنَ الزَّكاةِ إِذَا كَانُوا لَا يَسْكُنُونَ مَعَ بَعْضِهِمْ وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُسْتَقِلٌّ، أَمَّا إِذا كَانَ أَحَدُهُم هُوَ المَسْؤُولُ بالإِنفاقِ فَهُنا تَكُونُ

(١) التعليق علىٰ مشكاة المصابيح (١/ ٥٦٧).
(٢) الهدىٰ والنور (٨١٧).
(٣) مختصر صحيح مسلم (٥٦٧).
(٤) صحيح سنن أبي داود (١٦٩٢).
(٥) الهدىٰ والنور (٣٤٣).
(٦) فقه الألباني بين السؤال والجواب (٣/ ١٨١٥).
(٧) فقه الألباني بين السؤال والجواب (٣/ ١٨١٢).
(٨) بلوغ المرام تحقيق شيخنا عصام هادي (١٨٢).

النَّفَقَةُ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ، وَلَا يَجُوزُ إِعْطاءُ الزَّكَاةِ لِمَنْ يُنْفَقُ عَلَيْهِ فَلَا تَجْتَمِعُ النَّفَقَةُ وَالزَّكاةُ[1].

فَصْلٌ (٥)

إِذَا تَلِفَ النِّصَابُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الأَدَاءِ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ تَلِفَ بَعْدَهُ لَمْ تَسْقُطْ[2]، وَالحِيَلُ لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ مُمْتَنِعَةٌ[3]، وَيَجِبُ دَفْعُ الزَّكَاةِ عَنِ الأَعْوَامِ الفَائِتَةِ إِنْ لَمْ تُخْرَجْ[4]، وَيَجُوزُ إِسْقَاطُ الدَّيْنِ عَنِ المَدِينِ المُعْسِرِ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ إِذا عَلِمَ الدَّائِنُ بِذلِكَ وَقَبِلَ، وَلَمْ يَكُنْ دَيْنًا مَيِّتًا[5]، وَيَجُوزُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ[6].

فَضْلٌ (٦)

الصَّدَقَةُ لَهَا فَضْلٌ وَإِخْراجُهَا يَكُونُ سَبَبًا فِي تَنْمِيَةِ المَالِ، وَخَيْرُ

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة للشيخ الدكتور حسين بن عودة العوايشة (٣/ ١٣٠-١٣١).

(٢) تمام المنة (٣٧٩).

(٣) تمام المنة (٣٥٩).

(٤) الهدىٰ والنور (٢٣).

(٥) الموسوعة الفقهية الميسرة لشيخنا الدكتور حسين بن عودة العوايشة (٣/ ١٣٨-١٣٩).

(٦) الهدىٰ والنور (٧٢٩ - ٥٦٥).

الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبُوكَ وَأُخْتُكَ وَأَخُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ(١)، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الجَارِ الغَنِيِّ أَنْ يَدَعَ جِيرَانَهُ جَائِعِينَ، فَيَجِبُ أَنْ يُقَدِّمَ إِلَيْهِمْ مَا يَدْفَعُونَ بِهِ الجُوعَ(٢)، وَتَحْرُمُ الصَّدَقَةُ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَوَالِيهِمْ(٣)، وَالصَّدَقَةُ عَنِ المُتَوَفَّىٰ سُنَّةٌ(٤).

وَالصَّدَقَةُ تُنْفَقُ لِمُسْتَحِقِّيهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُعَيَّنَةً فِي مَنْفَعَةٍ فَلَا يُبَاحُ التَّصَرُّفُ إِلَّا فِي اشْتِرَاطِ المُتَصَدِّقِ(٥)، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَا يَحِلُّ لَهُ شِرَاؤُهَا(٦)، وَأَفْضَلُ الصَّدَقَةِ المَاءُ(٧)، وَيُسَنُّ الاِسْتِعَاذَةُ مِنَ الفَقْرِ(٨).

فَصْلٌ (٧)

(زَكَاةُ الفِطْرِ)

هِيَ فَرْضٌ عَلَىٰ الذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ، وَالصَّغِيرِ

(١) صحيح سنن النسائي (٢/ ٢٥٣١)، التعليق علىٰ مشكاة المصابيح (٣/ ١٣٦١).
(٢) السلسلة الصحيحة (١/ ١/ ٢٧٨- ٢٨٠).
(٣) السلسلة الصحيحة (٤/ ١٤٩).
(٤) الهدىٰ والنور (٧٦٦).
(٥) الهدىٰ والنور (٧٥٦).
(٦) الاختيارات الفقهية للألباني (٢١٢).
(٧) صحيح سنن أبي داود (١/ ١٦٨١).
(٨) فقه الألباني بين السؤال والجواب (٣/ ١٧٤٨).

وَالكَبِيرِ[1]، وَتَكُونُ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ مِنَ القُوتِ، وَتُخْرَجُ لِلْمَسَاكِينِ مِنَ المُسْلِمِينَ[2]، وَتُخْرَجُ قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ أَوْ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ[3].

وَلَا حَرَجَ من تَوْكِيلِ مَنْ يُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ بِإِعْطَائِهِ المَالَ، وَهُوَ يَقُومُ عَلَىٰ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَتَوْزِيعِهِ قَبْلَ الفِطْرِ[4]، وَهِيَ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ لِلمَسَاكِينِ[5].

---

(١) إرواء الغليل تحت حديث رقم (٨٤٦).

(٢) تمام المنة (٣٨٦-٣٨٨).

(٣) إرواء الغليل تحت حديث رقم (٨٤٦).

(٤) الهدىٰ والنور (٣٢٧).

(٥) صحيح سنن أبي داود (١/ ١٦٠٩).

كِتَابُ الـحَجِّ

فَصْلٌ (١)

مَنْ تَلَبَّسَ بِالحَجِّ وَجَبَ عَلَيْهِ الِابْتِعَادُ عَنْ مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ، كَالشِّرْكِ بِاللهِ الَّذِي يَقَعُ مِنْ بَعْضِ الحُجَّاجِ، كَدُعَاءِ غَيْرِ اللهِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِالأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَأَيْضًا كَالمَعَاصِي، كَحَلْقِ اللِّحْيَةِ، وَالتَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ لِلرِّجَالِ، وَإِطْلَاقِ البَصَرِ، وَالغِيبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَالكَذِبِ، وَالشَّتْمِ.

وَعَلَىٰ مَنْ أَرَادَ الحَجَّ أَنْ يَدْرُسَ مَنَاسِكَ الحَجِّ عَلَىٰ ضَوْءِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَجِبُ الحَجُّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ قَادِرٍ مُسْتَطِيعٍ، كَذَلِكَ المَرْأَةُ، إِلَّا أَنَّهَا يَجِبُ مَعَهَا وُجُودُ المَحْرَمِ، وَأَفْضَلُ أَنْوَاعِ الحَجِّ التَّمَتُّعُ، وَالصَّبِيُّ إِذَا حَجَّ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ إِذَا بَلَغَ، وَالعَبْدُ إِذَا حَجَّ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ إِذَا أُعْتِقَ.

فَصْلٌ (٢)

يُسَنُّ لِمَنْ عَزَمَ عَلَىٰ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلإِحْرَامِ، وَلَوْ لِلحَائِضِ أَوْ النُّفَساءِ.

ثُمَّ يَلْبَسُ الرَّجُلُ مَلَابِسَا لَا تُفَصَّلُ عَلَىٰ قَدْرِ الأَعْضَاءِ، وَهِيَ المُسَمَّاةُ عِنْدَ الفُقَهَاءِ بِغَيْرِ المَخِيطِ، فَيَلْبَسُ الإِزَارَ وَالرِّدَاءَ وَنَحْوَهُمَا، وَالنَّعْلَيْنِ، وَهُمَا كُلُّ مَا يُلْبَسُ عَلَىٰ الرِّجْلَيْنِ لِوِقَايَتِهِمَا مِمَّا لَا يَسْتُرُ الكَعْبَيْنِ.

وَلَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَلَنْسُوَةَ وَالعِمَامَةَ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يَسْتُرُ الرَّأْسَ مُبَاشَرَةً، هَذَا لِلرَّجُلِ فِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ.

وَلَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَيَلْبَسُ الخُفَّيْنِ، وَتَلْبَسُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ المَخِيطَ وَمَا تَشَاءُ وَلَكِنْ لَا تَنْتَقِبُ، وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ، وَيُبَاحُ أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا بِشَيْءٍ كَالخِمَارِ أَوِ الجِلْبَابِ، تُلْقِيهِ عَلَىٰ رَأْسِهَا وَتَسْدِلُهُ عَلَىٰ وَجْهِهَا، وَإِنْ كَانَ يَمَسُّ الوَجْهَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَلَكِنَّهَا لَا تَشُدُّهُ عَلَيْهَا.

وَلَهُ أَنْ يَلْبَسَ مَلَابِسَ الإِحْرَامِ قَبْلَ المِيقَاتِ وَلَوْ فِي بَيْتِهِ، وَفِي هَذَا تَيْسِيرٌ عَلَىٰ الَّذِينَ يَحُجُّونَ بِالطَّائِرَةِ، وَلَا يُمْكِنُهُمْ لُبْسُ الإِحْرَامِ عِنْدَ المِيقَاتِ، فَيَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَصْعَدُوا الطَّائِرَةَ فِي لِبَاسِ الإِحْرَامِ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يُحْرِمُونَ إِلَّا قَبْلَ المِيقَاتِ بِيَسِيرٍ، حَتَّىٰ لَا يَفُوتَهُمُ المِيقَاتُ وَهُمْ غَيْرُ مُحْرِمِينَ.

وَلَهُ أَنْ يَدَّهِنَ وَيَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ بِأَيِّ طِيبٍ شَاءَ، لَهُ رَائِحَةٌ وَلَا لَوْنَ لَهُ، إِلَّا النِّسَاءَ، فَطِيبُهُنَّ مَا لَهُ لَوْنٌ وَلَا رَائِحَةَ لَهُ، وَهَذَا كُلُّهُ قَبْلَ أَنْ يَنْوِيَ الإِحْرَامَ عِنْدَ المِيقَاتِ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَحَرَامٌ.

فَصْلٌ (٣)

إِذَا جَاءَ مِيقَاتُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَصْدِ الحَجِّ وَنِيَّتِهِ، فَإِنَّ القَصْدَ مَا زَالَ فِي القَلْبِ مُنْذُ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ يَصِيرُ بِهِ مُحْرِمًا، فَإِذَا لَبَّىٰ قَاصِدًا لِلإِحْرَامِ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ اتِّفَاقًا.

وَلَا يَقُولُ بِلِسَانِهِ شَيْئًا عِنْدَ بِدَايَةِ التَّلْبِيَةِ، مِثْلُ قَوْلِهِمْ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ، فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، لِعَدَمِ وُرُودِهِ فِي السُّنَّةِ.

فَصْلٌ (٤)

المَوَاقِيتُ خَمْسَةٌ ذُو الحُلَيْفَةِ، وَالجُحْفَةُ، وَقَرْنُ المَنَازِلِ، وَيَلَمْلَمُ، وَذَاتُ عِرْقٍ، هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ مَنْزِلِهِ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ

يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ، وَذُو الحُلَيْفَةِ مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَهِيَ قَرْيَةٌ تَبْعُدُ عَنْهَا سِتَّةَ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةً، وَهِيَ أَبْعَدُ المَوَاقِيتِ عَنْ مَكَّةَ، بَيْنَهُمَا عَشْرُ مَرَاحِلَ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الطُّرُقِ، فَإِنَّ مِنْهَا إِلَىٰ مَكَّةَ عِدَةَ طُرُقٍ، وَتُسَمَّىٰ وَادِي العَقِيقِ، وَمَسْجِدُهَا يُسَمَّىٰ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ، وَفِيهَا بِئْرٌ يُسَمَّىٰ بِئْرَ عَلِيٍّ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّ عَلِيًّا قَاتَلَ الجِنَّ بِهَا، وَهُوَ كَذِبٌ لَا يَصِحُّ.

وَالجُحْفَةُ قَرْيَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ ثَلَاثِ مَرَاحِلَ، وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ، وَأَهْلِ المَدِينَةِ أَيْضًا إِذَا اجْتَازُوا مِنَ الطَّرِيقِ الآخَرِ، وهِيَ مِيقَاتُ مَنْ حَجَّ مِنْ نَاحِيَةِ المَغْرِبِ، كَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَسَائِرِ المَغْرِبِ، وَهِيَ اليَوْمَ خَرَابٌ، وَلِهَذَا صَارَ النَّاسُ يُحْرِمُونَ قَبْلَهَا مِنَ المَكَانِ الَّذِي يُسَمَّىٰ رَابِغًا.

وَقَرْنُ المَنَازِلِ، وَيُسَمَّىٰ قَرْنَ الثَّعَالِبِ، تِلْقَاءَ مَكَّةَ عَلَىٰ بُعْدِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ.

وَيَلَمْلَمُ مَوْضِعٌ عَلَىٰ لَيْلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، بَيْنَهُمَا ثَلَاثُونَ مِيلًا، وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ اليَمَنِ.

وَذَاتُ عِرْقٍ مَكَانٌ بِالبَادِيَةِ، وَهُوَ الحَدُّ الفَاصِلُ بَيْنَ نَجْدٍ وَتِهَامَةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا، وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ العِرَاقِ.

فَصْلٌ (٥)

إِذَا أَرَادَ الإِحْرَامَ فَإِنْ كَانَ قَارِنًا قَدْ سَاقَ الهَدْيَ قَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ لَبَّىٰ بِالعُمْرَةِ وَحْدَهَا، وَلَبَّىٰ فَقَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِعُمْرَةٍ، وَهَذَا هُوَ التَّمَتُّعُ بِالعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ.

وَأَمَّا الحَجُّ المُفْرِدُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ الضَرورَةِ كَالمَرأَةِ الحَائِضِ لَا تَطْهُرُ إِلَّا فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فَهُنَا تَحُجُّ مُفْرَدًا، وَيَقُولُ المُفْرِدُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا.

فَصْلٌ (٦)

إِنْ أَحَبَّ قَرَنَ مَعَ تَلْبِيَتِهِ الِاشْتِرَاطَ عَلَىٰ رَبِّهِ تَعَالَىٰ خَوْفًا مِنَ العَارِضِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ، فَيَقُولُ اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَحُبِسَ أَوْ مَرِضَ، جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ مِنْ حَجِّهِ أَوْ عُمْرَتِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، فَإِذَا كَانَتْ حَجَّةَ الإِسْلَامِ فَلَا بُدَّ مِنْ قَضَائِهَا، لَكِنْ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ وَحَالَ حَابَسٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِتْمامِ العُمْرَةِ أَوْ حَجِّ التَطَوُّعِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضاءُ العُمْرَةِ أَوْ الحَجِّ وَعَلَيْهِ هَدْيٌ.

وَلَيْسَ لِلإِحْرَامِ صَلَاةٌ تَخُصُّهُ، لَكِنْ إِنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ، فَصَلَّىٰ ثُمَّ أَحْرَمَ عَقِبَ صَلَاتِهِ، كَانَ لَهُ أُسْوَةٌ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

حَيْثُ أَحْرَمَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

وَمَنْ كَانَ مِيقَاتُهُ ذَا الحُلَيْفَةِ، يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا لَيْسَ لِلإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا لِخُصُوصِ المَكَانِ وَبَرَكَتِهِ.

فَصْلٌ (٧)

يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي بِالعُمْرَةِ، أَوِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيَقُولُ إِنْ كَانَ حَاجًّا اللَّهُمَّ هَذِهِ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ وَلَا سُمْعَةَ.

وَيُلَبِّي بِتَلْبِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، وَكَانَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَبَّيْكَ إِلَهَ الحَقِّ».

وَالتِزَامُ تَلْبِيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا جَائِزَةً؛ لِإِقْرَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ الَّذِينَ كَانُوا يَزِيدُونَ عَلَىٰ تَلْبِيَتِهِ بِقَوْلِهِمْ «لَبَّيْكَ ذَا المَعَارِجِ، لَبَّيْكَ ذَا الفَوَاضِلِ».

وَكَقَوْلِهِمْ «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ».

وَيُؤْمَرُ المُلَبِّي بِأَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ.

وَالنِّسَاءُ فِي التَّلْبِيَةِ كَالرِّجَالِ، لِعُمُومِ الحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ، فَيَرْفَعْنَ

أَصْوَاتَهُنَّ مَا لَمْ تُخْشَ الفِتْنَةُ.

وَتُلْتَزَمُ التَّلْبِيَةُ، لِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الحَجِّ، وَمَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّىٰ مَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَالِهِ مِنْ شَجَرٍ وَحَجَرٍ، حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هُنَا وَهُنَا، يَعْنِي عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، وَبِخَاصَّةٍ كُلَّمَا عَلَا شَرَفًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا.

وَلَهُ أَنْ يَخْلِطَهَا بِالتَّلْبِيَةِ وَالتَّهْلِيلِ، فَإِذَا بَلَغَ الحَرَمَ المَكِّيَّ وَرَأَىٰ بُيُوتَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ.

فَصْلٌ (٨)

مَنْ تَيَسَّرَ لَهُ الِاغْتِسَالُ قَبْلَ الدُّخُولِ إِلَىٰ مَكَةَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَلْيَدْخُل نَهَارًا أُسْوَةً.

وَلْيَدْخُلْ مِنَ النَّاحِيَةِ العُلْيَا الَّتِي فِيهَا اليَوْمَ بَابُ المَعْلَاةِ، وَدُخُولُ المَسْجِدِ يَكُونُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَإِنَّ هَذَا أَقْرَبُ الطُّرُقِ إِلَىٰ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَلَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ أَيِّ طَرِيقٍ شَاءَ.

وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ وَيَقُولُ بِسْمِ اللهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوابَ رَحْمَتِكَ.

فَإِذَا رَأَىٰ الكَعْبَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا.

فَصْلٌ (٩)

يُبَادِرُ بِطَوَافِ القُدُومِ، وَيَذْهَبُ إِلَىٰ الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَيَسْتَقْبِلُهُ اسْتِقْبَالًا فَيُكَبِّرُ، وَالتَّسْمِيَةُ قَبْلَهُ صَحَّتْ مَوْقُوفًا، ثُمَّ يَسْتَلِمُهُ بِيَدِهِ، وَيُقَبِّلُهُ بِفَمِهِ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الِاسْتِلَامُ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ، وَلَا يُزَاحِمُ عَلَيْهِ، وَلِاسْتِلَامِ الحَجَرِ فَضْلٌ كَبِيرٌ.

ثُمَّ يَبْدَأُ بِالطَّوَافِ حَوْلَ الكَعْبَةِ، يَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ، فَيَطُوفُ مِنْ وَرَاءِ الحَجَرِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، مِنَ الحَجَرِ إِلَىٰ الحَجَرِ شَوْطٌ، يَضْطَبِعُ فِيهَا كُلِّهَا، وَيَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ مِنْهَا مِنَ الحَجَرِ إِلَىٰ الحَجَرِ وَيَمْشِي فِي سَائِرِهَا، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ بِيَدِهِ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ، وَلَا يُقَبِّلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ اسْتِلَامِهِ لَمْ تُشْرَعِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ.

وَيَقُولُ بَيْنَهُمَا رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَّيْنِ.

فَصْلٌ (١٠)

يَنْطَلِقُ إِلَىٰ عَرَفَةَ، فَيَقِفُ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ أَسْفَلَ جَبَلِ الرَّحْمَةِ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ.

وَيَقِفُ مُسْتَقْبِلًا القِبْلَةَ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَيُلَبِّي، وَيُكْثِرُ مِنَ التَّهْلِيلِ؛ فَإِنَّهُ خَيْرُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِنْ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ أَحْيَانًا «إِنَّمَا الخَيْرُ خَيْرُ الآخِرَةِ» جَازَ، وَالسُّنَّةُ لِلْوَاقِفِ فِي عَرَفَةَ أَلَّا يَصُومَ هَذَا اليَوْمَ وَلَا يَحْرُمُ صَوْمُهُ لِلْحَاجِّ.

وَلَا يَزَالُ هَكَذَا ذَاكِرًا مُلَبِّيًا دَاعِيًا بِمَا شَاءَ رَاجِيًا مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ عُتَقَائِهِ الَّذِينَ يُبَاهِي بِهِمُ المَلَائِكَةَ، فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ المَلَائِكَةَ.

فَصْلٌ (١١)

إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالهُدُوءُ، لَا يُزَاحِمُ النَّاسَ بِنَفْسِهِ أَوْ دَابَّتِهِ أَوْ سَيَّارَتِهِ، فَإِذَا وَجَدَ خَلْوَةً أَسْرَعَ.

فَإِذَا وَصَلَهَا أَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّىٰ المَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَقَامَ وَصَلَّىٰ العِشَاءَ قَصْرًا، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا لِحَاجَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ، وَلَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ يَنَامُ حَتَّىٰ الفَجْرِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الفَجْرُ صَلَّىٰ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

فَصْلٌ (١٢)

لَا بُدَّ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ فِي المُزْدَلِفَةِ لِجَمِيعِ الحُجَّاجِ، إِلَّا الضَّعَفَةَ وَالنِّسَاءَ، فَإِنَّهُ يُباحُ لَهُمْ أَنْ يَنْطَلِقُوا مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، خَشْيَةَ حَطَمَةِ النَّاسِ.

ثُمَّ يَأْتِي المَشْعَرَ الحَرَامَ، وَهُوَ جَبَلٌ فِي المُزْدَلِفَةِ، فَيَرْقَىٰ عَلَيْهِ وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، فَيَحْمَدُ اللهَ وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّلُهُ وَيُوَحِّدُهُ وَيَدْعُو، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يُسْفِرَ، وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، فَحَيْثُمَا وَقَفَ فِيهَا جَازَ.

ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَىٰ مِنًىٰ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَهُوَ يُلَبِّي.

فَإِذَا أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ أَسْرَعَ السَّيْرَ إِذَا أَمْكَنَهُ، وَهُوَ مِنْ مِنًىٰ.

ثُمَّ يَأْخُذُ الطَّرِيقَ الوُسْطَىٰ الَّذِي تُخْرِجُهُ عَلَىٰ الجَمْرَةِ الكُبْرَىٰ.

وَيَلْتَقِطُ الحَصَيَاتِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا جَمْرَةَ العَقَبَةِ فِي مِنًىٰ، وَهِيَ آخِرُ الجَمَرَاتِ وَأَقْرَبُهُنَّ إِلَىٰ مَكَّةَ.

وَيَسْتَقْبِلُ الجَمْرَةَ، وَيَجْعَلُ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًىٰ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مثلَ حَصَىٰ الخَذْفِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ.

وَلَا يَرْمِيهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَوْ كَانَ مِنَ النِّسَاءِ أَوِ الضَّعَفَةِ الَّذِينَ أُبِيحَ لَهُمُ الِانْطِلَاقُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَهَذَا شَيْءٌ وَالرَّمْيُ شَيْءٌ آخَرُ.

وَلَهُ أَنْ يَرْمِيَهَا بَعْدَ الزَّوَال وَلَوْ إِلَىٰ اللَّيْلِ إِذَا وَجَدَ حَرَجًا فِي رَمْيِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ.

فَإِذَا انْتَهَىٰ مِنْ رَمْيِ الجَمْرَةِ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَلَوْ لَمْ يَنْحَرْ أَوْ يَحْلِقْ فَيَلْبَسُ ثِيَابَهُ وَيَتَطَيَّبُ.

لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ فِي اليَوْمِ نَفْسِهِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ إِذَا أَمْسَىٰ وَلَمْ يَطُفْ عَادَ مُحْرِمًا كَمَا كَانَ قَبْلَ الرَّمْيِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْزِعَ ثِيَابَهُ وَيَلْبَسَ ثَوْبِي الإِحْرَامِ.

فَصْلٌ (١٣)

يَأْتِي المَنْحَرَ فِي مِنًىٰ، فَيَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ.

لَكِنْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْحَرَ فِي أَيِّ مَكَانٍ آخَرَ مِنْ مِنًىٰ، وَكَذَلِكَ فِي مَكَّةَ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ يَنْحَرِ بِيَدِهِ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ، وَإِلَّا أَنَابَ عَنْهُ غَيْرَهُ.

وَيَذْبَحُهَا مُسْتَقْبِلًا بِهَا القِبْلَةَ، فَيَضَعُهَا عَلَىٰ جَانِبِهَا الأَيْسَرِ، وَيَضَعُ قَدَمَهُ الأَيْمَنَ، عَلَىٰ جَنْبِهَا الأَيْمَنِ.

وَأَمَّا الإِبِلُ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَنْحَرَهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ، مَعْقُولَةُ الْيُسْرَىٰ، قَائِمَةٌ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا، وَوَجْهُهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ.

وَيَقُولُ عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ النَّحْرِ بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ،اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي.

وَوَقْتُ الذَّبْحِ أَرْبَعَةُ أَيَّامِ العِيدِ، يَوْمُ النَّحْرِ وَهُوَ يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ، وَثَلاثَةُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدْيِهِ، وَأَنْ يَتَزَوَّدَ مِنْهُ إِلَىٰ بَلَدِهِ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهَا الفُقَرَاءَ وَذَوِي الحَاجَةِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ سَبْعَةٌ فِي البَعِيرِ وَالبَقَرَةِ.

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

وَيُبَاحُ لَهُ أَنْ يَصُومَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ.

ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ كُلَّهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ، وَالأَوَّلُ أَفْضَلُ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ الحَالِقُ بِيَمِينِ المَحْلُوقِ.

وَالحَلْقُ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ، فَتَجْمَعُ شَعْرَهَا، فَتَقُصُّ مِنْهُ قَدْرَ الأُنْمُلَةِ.

وَيُسَنُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًىٰ بَيْنَ الجَمَرَاتِ حِينَ ارْتِفَاعِ الضُّحَىٰ، يُعَلِّمُ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ.

فَصْلٌ (١٤)

يُفِيضُ مِنْ يَوْمِهِ إِلَىٰ البَيْتِ، فَيَطُوفُ بِهِ سَبْعًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي طَوَافِ القُدُومِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَضْطَبِعُ وَلَا يَرْمُلُ.

وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ المَقَامِ.

ثُمَّ يَطُوفُ، وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ كَمَا تَقَدَّمَ أَيْضًا، خِلَافًا لِلقَارِنِ وَالمُفْرِدِ، فَيَكْفِيهِمَا السَّعْيُ الأَوَّلُ.

وَبِهَذَا الطَّوَافِ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حُرِّمَ عَلَيْهِ بِالإِحْرَامِ، حَتَّىٰ نِسَاؤُهُ.

وَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَكَّةَ وَقِيلَ بِمِنًىٰ.

وَيَأْتِي زَمْزَمَ فَيَشْرَبُ مِنْهَا.

فَصْلٌ (١٥)

يَرْجِعُ إِلَىٰ مِنًىٰ فَيَمْكُثُ بِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِلَيَالِيهَا.

وَيَرْمِي فِيهَا الجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

لِكُلِّ جَمْرَةٍ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الرَّمْيِ يَوْمَ النَّحْرِ.

وَيَبْدَأُ بِالجَمْرَةِ الأُولَىٰ، وَهِيَ الأَقْرَبُ إِلَىٰ مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ رَمْيِهَا تَقَدَّمَ قَلِيلًا عَنْ يَمِينِهِ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلًا القِبْلَةَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ.

ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلًا القِبْلَةَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ.

ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّالِثَةَ، وَهِيَ جَمْرَةُ العَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا كَذَلِكَ، وَيَجْعَلُ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًىٰ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَرْمِي اليَوْمَ الثَّانِي وَاليَوْمَ الثَّالِثَ كَذَلِكَ.

وَإِنِ انْصَرَفَ بَعْدَ رَمْيِهِ فِي اليَوْمِ الثَّانِي وَلَمْ يَبِتْ لِلرَّمْيِ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ جَازَ،لَكِنَّ التَّأَخُّرَ لِلرَّمْيِ أَفْضَلُ، لِأَنَّهُ السُّنَّةُ.

وَالسُّنَّةُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ المَنَاسِكِ المُتَقَدِّمَةِ، الرَّمْيُ، فَالذَّبْحُ أَوِ النَّحْرُ، فَالحَلْقُ، فَطَوَافُ الإِفَاضَةِ، فَالسَّعْيُ لِلْمُتَمَتِّعِ، لَكِنْ إِنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْهَا أَوْ أَخَّرَ جَازَ.

وَيُبَاحُ لِلْمَعْذُورِ فِي الرَّمْيِ أَنْ لَا يَبِيتَ فِي مِنًىٰ، وَأَنْ يَجْمَعَ رَمْيَ يَوْمَيْنِ فِي وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْمِيَ فِي اللَّيْلِ، وَيُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَزُورَ الكَعْبَةَ، وَيَطُوفَ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي مِنًىٰ.

وَيَجِبُ عَلَىٰ الحَاجِّ فِي أَيَّامِ مِنًىٰ أَنْ يُحَافِظَ عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ.

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّمْيِ فِي اليَوْمِ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَدِ انْتَهَىٰ مِنْ مَنَاسِكِ الحَجِّ، فَيَنْفِرُ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَيُقِيمُ فِيهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، وَلْيَحْرِصْ عَلَىٰ أَدَاءِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً، وَلَا سِيَّمَا فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ.

وَيُكْثِرُ مِنَ الطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

فَصْلٌ (١٦)

إِذَا انْتَهَىٰ مِنْ قَضَاءِ حَوَائِجِهِ وَعَزَمَ عَلَىٰ الرَّحِيلِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُوَدِّعَ البَيْتَ بِالطَّوَافِ.

وَالمَرْأَةُ الحَائِضُ كَانَتْ تَنْتَظِرُ حَتَّىٰ تَطْهُرَ لِتَطُوفَ الوَدَاعَ، ثُمَّ رُخِّصَ لَهَا أَنْ تَنْفِرَ وَلَا تَنْتَظِرَ، وَلَهُ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ مَاءَ زَمْزَمَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ تَبَرُّكًا بِهِ.

فَصْلٌ (١٧)

مِنْ بِدَعِ الحُجَّاجِ الإِحْرَامُ قَبْلَ المِيقَاتِ، وَالِاضْطِبَاعُ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَالتَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ، وَالتَّلْبِيَةُ جَمَاعَةً فِي صَوْتٍ وَاحِدٍ، وَقَصْدُ المَسَاجِدِ الَّتِي

بِمَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا غَيْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَقَصْدُ الجِبَالِ وَالبِقَاعِ الَّتِي حَوْلَ مَكَّةَ، مِثْلَ جَبَلِ حِرَاءَ، وَالجَبَلِ الَّذِي عِنْدَ مِنًىٰ، وَقَصْدُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ عَائِشَةَ بِالتَّنْعِيمِ، وَقَصْدُ المَسَاجِدِ وَالمَزَارَاتِ فِي المَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ دُونَ مَسْجِدِ قُبَاءَ، وَتَخْصِيصُ أَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ لِزِيَارَةِ البَقِيعِ وَشُهَدَاءِ أُحُدٍ، وَالغُسْلُ لِلطَّوَافِ، وَرَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ اسْتِلَامِ الحَجَرِ كَمَا يَرْفَعُ لِلصَّلَاةِ.

وَالمُزَاحَمَةُ عِنْدَ تَقْبِيلِ الحَجَرِ، وَمُسَابَقَةُ الإِمَامِ بِالتَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ، لِتَقْبِيلِهِ، وَتَقْبِيلِ الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ، وَتَقْبِيلِ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَّيْنِ وَالمَقَامِ، وَاسْتِلَامُهَا، وَالتَّمَسُّحُ بِحِيطَانِ الكَعْبَةِ وَالمَقَامِ، وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ السَّعْيِ.

وَالوُقُوفُ عَلَىٰ جَبَلِ عَرَفَةَ فِي اليَوْمِ الثَّامِنِ سَاعَةً مِنَ الزَّمَنِ احْتِيَاطًا، خَشْيَةَ الغَلَطِ فِي الهِلَالِ، وَإِيقَادُ الشَّمْعِ الكَثِيرِ لَيْلَةَ عَرَفَةَ بِمِنًىٰ، وَالرَّحِيلُ مِنْ مِنًىٰ إِلَىٰ عَرَفَةَ لَيْلًا، وَالِاغْتِسَالُ لِيَوْمِ عَرَفَةَ، وَتَرْكُ الدُّعَاءِ عَلَىٰ عَرَفَاتٍ، وَخُطْبَةُ الإِمَامِ فِي عَرَفَةَ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجِلْسَةٍ كَمَا فِي الجُمُعَةِ، وَصَلَاةُ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، وَالأَذَانُ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ الخَطِيبُ مِنْ خُطْبَتِهِ، وَالتَّطَوُّعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي عَرَفَةَ، وَتَعْيِينُ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ وَخَاصٍّ بِعَرَفَةَ، وَإِفَاضَةُ البَعْضِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَالِاغْتِسَالُ لِلمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَإِحْيَاءُ لَيْلَتِهَا، وَالوُقُوفُ بِالمُزْدَلِفَةِ

دُونَ بَيَاتٍ، وَأَخْذُ الحَصَىٰ الَّذِي يَرْمِيهِ يَوْمَ النَّحْرِ مِنَ المُزْدَلِفَةِ، وَهِيَ سَبْعٌ، وَالبَاقِي مِنَ الجَمَرَاتِ تُؤْخَذُ مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ، وَالغُسْلُ لِرَمْيِ الجَمَرَاتِ، وَغَسْلُ الحَصَيَاتِ قَبْلَ الرَّمْيِ، وَرَمْيُ الجَمَرَاتِ بِالنِّعَالِ وَغَيْرِهَا.

وَذَبْحُ هَدْيِ التَّمَتُّعِ بِمَكَّةَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَالبَدْءُ بِالحَلْقِ بِاليَسَارِ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَىٰ حَلْقِ رُبُعِ الرَّأْسِ، وَتَرْكُ المُتَمَتِّعِ السَّعْيَ بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ، وَكِتَابَةُ الحُجَّاجِ أَسْمَاءَهُمْ عَلَىٰ عُمُدِ وَحِيطَانِ الكَعْبَةِ، وَاسْتِبَاحَةُ المُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَالخُرُوجُ مِنْ مَكَّةَ لِعُمْرَةِ تَطَوُّعٍ، وَالخُرُوجُ مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ بَعْدَ طَوَافِ الوَدَاعِ عَلَىٰ القَهْقَرَىٰ.

وَالِاغْتِسَالُ قَبْلَ دُخُولِ المَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَقَصْدُ قَبْرِ النَّبِيِّ بِالسَّفَرِ، وَإِرْسَالُ العَرَائِضِ مَعَ الحُجَّاجِ وَالزُّوَّارِ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَحْمِيلُهُمْ سَلَامَهُمْ إِلَيْهِ، وَزِيَارَةُ قَبْرِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَاسْتِقْبَالُ قَبْرِهِ بِالخُشُوعِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوَسُّلِ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَطَلَبُ الشَّفَاعَةِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَضْعُ اليَدِ عَلَىٰ شُبَّاكِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَرُّكًا، وَتَقْبِيلُ القَبْرِ، أَوِ اسْتِلَامُهُ أَوْ مَا يُجَاوِرُ القَبْرَ، وَقَصْدُ الصَّلَاةِ تِجَاهَ قَبْرِهِ(١).

(١) صفة حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- (٧ / ٦٠)، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١١/ ٦٢-١١٤).

كِتَابُ النِّـكَاحِ

فَصْلٌ (١)

تَحْرُمُ الرَّهْبَانِيَّةُ[١]، وَمَنْ تزَوَّجَ فَكَأَنَّهُ أَكْمَلَ نِصْفَ دِينِهِ، وَيُزَوَّجُ الرَّجُلُ الدَّيِّنُ حَسَنُ الخُلُقِ، وَتُنْكَحُ المَرْأَةُ ذَاتُ الدِّينِ، فَلَا يُرَاعَىٰ المَالُ وَالجَاهُ وَالمَنْصِبُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ[٢]، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ النِّكَاحَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ[٣].

فَصْلٌ (٢)

يُسَنُّ لِلخَاطِبِ أَنْ يَنْظُرَ لِمَنْ أَرَادَ خِطْبَتَهَا لِلوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ بِعِلْمِها، وَإِلَىٰ ما اسْتَطاعَ مِنْ بَدَنِها بِدُونِ عِلْمِهَا[٤]، وَلَا يُكَلِّمُهَا قَبْلَ العَقْدِ حَتَّىٰ يَعْقِدَ عَلَيْهَا إِلَّا بِوُجُودِ مَحْرَمٍ[٥].

(١) السلسلة الصحيحة (٤/ ٣٨٥-٣٨٧).

(٢) الهدىٰ والنور (١٣).

(٣) السلسلة الصحيحة (٥/ ٤٩٧).

(٤) بلوغ المرام تحقيق شيخنا عصام هادي (٢٨١).

(٥) الهدىٰ والنور (٢٦٩).

فَصْلٌ (٣)

خَاتَمُ الخِطْبَةِ مِنْ عَادَاتِ الكُفَّارِ[1]، وَلَا يَخْطِبُ الخَاطِبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ[2]، وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ فِي الخِطْبَةِ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي السُّنَّةِ[3].

فَصْلٌ (٤)

الكَفَاءَةُ فِي النِّكَاحِ تَكُونُ فِي الدِّينِ وَالخُلُقِ فَقَطْ[4]، وَلَا تُعْتَبَرُ الكَفَاءَةُ فِي النَّسَبِ فِي النِّكَاحِ[5].

فَصْلٌ (٥)

يَجِبُ عَلَىٰ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَمْتَنِعَا مِنْ كُلِّ مَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلشَّرْعِ فِي العُرْسِ، كَذَلِكَ الزَّوْجَةُ[6].

(١) آداب الزفاف (٢١٤).

(٢) الهدىٰ والنور (٢٨٢).

(٣) الهدىٰ والنور (٢٥٩).

(٤) السلسلة الصحيحة (٣/ ٥٧).

(٥) السلسلة الضعيفة (١٢/ ٢/ ٩٣٠).

(٦) آداب الزفاف (١٨٤-٢٠٣).

فَصْلٌ (٦)

يُسَنُّ لِلنِّسَاءِ فِي العُرْسِ إِعْلَانُ النِّكَاحِ بِالضَّرْبِ عَلَىٰ الدُّفِّ فَقَطْ، وَبِالغِنَاءِ المُبَاحِ[١]، وَالضَّرْبُ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ[٢]، وَإِعْلَانُ النِّكَاحِ يَكُونُ بِضَرْبِ الدُّفِّ، وَلَيْسَ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ[٣].

وَلَا يَدْخُلُ الزَّوْجُ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ بِوُجُودِ النِّسَاءِ الأَجَانِبِ فِي العُرْسِ[٤]، وَلَا حَرَجَ مِنْ لُبْسِ الأَبْيَضِ لِلعَرُوسِ إِنْ كَانَ مِنْ عُرْفِ البَلْدَةِ[٥].

وَيَحْرُمُ حُضُورُ الدَّعْوَةِ إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ[٦]، وَيُبَاحُ تَذْكِيرُ النَّاسِ فِي اجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي العُرْسِ، دُونَ أَنْ يُتَّخَذَ سُنَّةً مُتَّبَعَةً[٧].

فَصْلٌ (٧)

يَجِبُ عَلَىٰ الزَّوْجِ عَمَلُ وَلِيمَةٍ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَ يُسَنُّ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَةَ

(١) آداب الزفاف (١٧٩).
(٢) فتاوي جدة (١٤).
(٣) فتاوي جدة (١٠).
(٤) رحلة النور (٢٩ب).
(٥) رحلة النور (٢٩ب).
(٦) آداب الزفاف (١٦١).
(٧) رحلة النور (٣٠أ).

أَيَّامٍ عَقِبَ الدُّخُولِ[1]، وَيَدْعُو لَهَا الصَّالِحِينَ فُقَرَاءَ كَانُوا أَوْ أَغْنِيَاءَ[2]، دُونَ تَخْصِيصِ الأَغْنِيَاءِ دُونَ الفُقَرَاءِ، وَيُولِمُ بِشَاةٍ[3]، وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ يُولِمْ بِأَيِّ طَعَامٍ[4].

وَيُبَاحُ أَنْ يُشَارِكَ ذَوُو الفَضْلِ وَالسَّعَةِ فِي إِعْدَادِ الوَلِيمَةِ[5].

وَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا أَنْ يَحْضُرَهَا[6] وَلَوْ كَانَ صَائِمًا[7]، وَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ إِنْ كَانَ مُتَطَوِّعًا فِي صِيَامِهِ[8]، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَٰلِكَ اليَوْمِ[9].

وَيُسَنُّ لِمَنْ حَضَرَ الدَّعْوَةَ أَنْ يَدْعُوَ لِصَاحِبِهَا بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ أَكْلِ الطَّعَامِ، وَأَنْ يَدْعُوَ لَهُ وَلِزَوْجِهِ بِالخَيْرِ وَالبَرَكَةِ[10]، وَلَا يَقُولُ بِالرِّفَاءِ وَالبَنِينَ، فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ[11]، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَقُومَ العَرُوسُ عَلَىٰ خِدْمَةِ المَدْعُوِّينَ بِنَفْسِهَا إِذَا كَانَتْ مُسْتَتِرَةً وَأُمِنَتِ الفِتْنَةُ[12].

---

(١) آداب الزفاف (١٤٥).

(٢) آداب الزفاف (١٤٥).

(٣) آداب الزفاف (١٤٥).

(٤) آداب الزفاف (١٥١).

(٥) آداب الزفاف (١٥٢).

(٦) آداب الزفاف (١٥٣).

(٧) آداب الزفاف (١٥٤).

(٨) آداب الزفاف (١٥٥).

(٩) آداب الزفاف (١٥٩).

(١٠) آداب الزفاف (١٦٦).

(١١) آداب الزفاف (١٧٥).

(١٢) آداب الزفاف (١٧٦).

فَصْلٌ (٨)

العَقْدُ مَشْرُوعٌ فِي النِّكَاحِ، وَيَكُونُ بِالإِيجَابِ وَالقَبُولِ، وَيَصِحُّ بِأَيِّ لُغَةٍ[١]، وَالمَأْذُونُ يَكُونُ مِنْ قِبَلِ وَلِيِّ الأَمْرِ[٢].

وَالشُّرُوطُ مُعْتَبَرَةٌ، مَا لَمْ تَكُنْ مُنَاقِضَةً لِلشَّرْعِ[٣]، وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ[٤]، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ[٥] وَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِشَهادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَيَتَحَقَّقُ النِّكَاحُ بالوَلِيِّ وَالشَّاهِدَيْن وِإِنْ لَمْ يُسَمِّ المَهْرَ[٦]، وَالمَهْرُ حَقٌّ لِلمَرْأَةِ، وَلَا يَجُوزُ لِوَلِيِّ المَرْأَةِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ المَالِ[٧]، وَتُكْرَهُ المُغَالَاةُ فِي المُهُورِ[٨]، وَالمُعَجَّلُ هُوَ الصَّدَاقُ، وَالمُؤَجَّلُ يَرْجِعُ لِلعُرْفِ[٩].

---

(١) الهدىٰ والنور (٥٧).

(٢) فتاوي رابغ (٧).

(٣) التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي (٢/ ١٧٥).

(٤) الهدىٰ والنور (٣٨٣).

(٥) فتاوي جدة (٣٤).

(٦) الموسوعة الفقهية الميسرة لشيخنا الدكتور حسين بن عودة العوايشة (٥/ ٤٢، ١٦٧).

(٧) السلسلة الضعيفة (٣/ ٥٨-٥٩).

(٨) الهدىٰ والنور (٩٣).

(٩) الهدىٰ والنور (٥٩).

فَصْلٌ (٩)

نِكَاحُ المُتْعَةِ مُحَرَّمٌ تَحْرِيمًا أَبَدِيًّا[١]، وَنِكَاحُ المُسْلِمَةِ مَنَ الكَافِرِ باطِلٌ[٢]، وَنِكَاحُ الشِّغَارِ وَالتَّحْلِيلِ بَاطِلٌ[٣]، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ مِنَ الرَّضَاعَةِ[٤]، وَيَحْرُمُ زَوَاجُ الرَّجُلِ مِنِ ابْنَتِهِ مِنَ الزِّنَا[٥]، وَلَا يَحِلُّ لِلمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ الزِّنَا، وَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِمَنْ ظَهَرَ مِنْهَا الزِّنَا[٦]، وَيَحْرُمُ نِكَاحُ الرَّبِيبَةِ بِشَرْطَيْنِ الدُّخُولُ بِأُمِّهَا وَأَنْ تَكُونَ مَعَهُمْ فِي الحُجْرِ، أَمَّا إِنْ كانَتْ لَيْسَت مَعَهُمْ فِي الحُجْرِ فَنِكَاحُهَا صَحِيحٌ بَعْدَ الِانْفِصال عَنْ أُمِّهَا[٧]، وَيُبَاحُ الزَّوَاجُ مِنْ الكِتَابِيَّاتِ، وَتَرْكُهُ أَوْلَىٰ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرائِعِ، وَيَحْرُمُ الزَّواجُ مِنَ المَجُوسِ[٨].

وَإِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجَان يَبْقَيَانِ عَلَىٰ زَوَاجِهِمَا وَعَقْدِهِمَا دُونَ تَجْدِيدٍ[٩]،

(١) السلسلة الصحيحة (٣/ ٩).

(٢) رحلة النور (١٠أ).

(٣) لقاءات المدينة لعام (١٤٠٨هـ/ ٢)، الهدىٰ والنور (٣٤١).

(٤) الهدىٰ والنور (٣٠١).

(٥) السلسلة الضعيفة (١/ ٥٦٥).

(٦) السلسلة الصحيحة (٥/ ٥٧٢).

(٧) مجلة الأصالة (٨/ ٧١-٧٤).

(٨) الموسوعة الفقهية الميسرة لشيخنا الدكتور حسين بن عودة العوايشة (٥/ ١٠٧-١٠٨).

(٩) الهدىٰ والنور (٣٤٢).

وَإِذَا تَزَوَّجَ العَبْدُ دُونَ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ[1]، وَلَا كَرَاهَةَ فِي زَوَاجِ الرَّجُلِ مِنْ قَرِيبَتِهِ[2]، وَالعَقْدُ عَلَىٰ البَنَاتِ يُحَرِّمُ الأُمَّهَاتِ[3].

وَالمِزَاحُ فِي النِّكَاحِ يَقَعُ[4]، وَإِذَا تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ الزَّوَاجِ وَكَانَ الزَّوَاجُ سِرًّا، فَالزَّوَاجُ صَحِيحٌ[5].

وَمَنْ أُجْبِرَتْ عَلَىٰ الزَّوَاجِ يَحِقُّ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ الفَسْخَ[6]. وَغَيْرُ البَالِغَةِ إِذْنُهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَإِنْ كَانَتْ بَالِغَةً فَلَا بُدَّ مِنِ اسْتِشَارَتِهَا[7].

فَصْلٌ (١٠)

إِنْ تَبَيَّنَ عَيْبًا فِي المَرْأَةِ يَمْنَعُ مِنَ الاسْتِمْتَاعِ فَلَهُ الرَّدُّ، وَلَهُ الصَّدَاقُ إِنْ لَمْ يُجَامِعْهَا، وَإِنْ جامَعَهَا فَلَيْسَ لَهُ الصَّدَاقُ[8].

(١) التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي (٢/ ١٩٩).
(٢) السلسلة الضعيفة (١١/ ٢/ ٦٠٥).
(٣) الهدىٰ والنور (٧٣١).
(٤) الهدىٰ والنور (٦٣٢).
(٥) الهدىٰ والنور (٧٩٧).
(٦) الهدىٰ والنور (٥٣٦).
(٧) رحلة النور (٢٤ب).
(٨) الموسوعة الفقهية الميسرة لشيخنا الدكتور حسين بن عودة العوايشة (٥/ ١١).

فصل (١١)

يُسَنُّ إِذَا دَخَلَ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ يُلَاطِفَهَا[١]، وَيَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ مُقَدِّمَةِ رَأْسِهَا عِنْدَ البِنَاءِ بِهَا أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَيُسَمِّيَ اللهَ، وَيَدْعُوَ بِالبَرَكَةِ[٢]، وَيُسْتَحَبُّ لَهُمَا أَنْ يُصَلِّيَا رَكْعَتَيْنِ مَعًا[٣]، وَيَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنا[٤].

وَيُبَاحُ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا فِي قُبُلِهَا مِنْ أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ، مِنْ خَلْفِهَا أَوْ مِنْ أَمَامِهَا[٥]، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا فِي دُبُرِهَا[٦]، وَإِذَا جَامَعَ وَأَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ، يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ[٧]، وَالغُسْلُ بَيْنَ الجِمَاعَيْنِ أَفْضَلُ[٨].

وَيُبَاحُ لَهُمَا أَنْ يَغْتَسِلَا مَعًا فِي مَكَانٍ، وَلَوْ رَأَىٰ مِنْهَا وَرَأَتْ مِنْهُ[٩]، وَلَهُمَا أَنْ يَنْظُرَا إِلَىٰ فُرُوجِ بَعْضِهِمَا، وَلَا يَنَامَانِ جُنُبَيْنِ إِلَّا إِذَا تَوَضَّآ[١٠]،

---

(١) آداب الزفاف (٩١ - ١٨١).
(٢) آداب الزفاف (٩٢ - ١٨٢).
(٣) آداب الزفاف (٩٤).
(٤) آداب الزفاف (٩٨).
(٥) آداب الزفاف (٩٩).
(٦) آداب الزفاف (١٠١).
(٧) آداب الزفاف (١٠٧).
(٨) آداب الزفاف (١٠٧).
(٩) آداب الزفاف (١٠٨).
(١٠) آداب الزفاف (١١٣).

وَيُسَنُّ لَهُمَا التَّيَمُّمُ بَدَلَ الوُضُوءِ[1].

فَصْلٌ (١٢)

يَحْرُمُ إِتْيانُ الحَائِضِ[2]، وَمَنْ أَتىٰ الحَائِضَ قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فيَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ[3].

وَيُباحُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالحَائِضِ دُونَ الفَرْجِ[4]، وَلَهُ أَنْ يَعْزِلَ عَنْهَا مَاءَهُ[5]، فَإِنْ كَانَ العَزْلُ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَىٰ المَرْأَة لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ لَذَّتِهَا، فَالأَوْلَىٰ أَنْ يُتْرَكَ، فَإِنْ وَافقَتْ فتَرْكُهُ أَيْضًا أَوْلَىٰ لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ مَقَاصِدِ النِّكَاحِ وَهُوَ تَكْثِيرُ النَّسْلِ[6]، فَإِنْ كَانَ العَزْلُ خَوْفًا مِنَ الفَقْرِ مِنْ كَثْرَةِ الأَوْلَادِ وَتَكَلُّفِ الإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ، فيَكُونُ العَزْلُ مُحَرَّمًا[7].

(١) آداب الزفاف (١١٧).

(٢) آداب الزفاف (١١٩).

(٣) آداب الزفاف (١٢٢)، والمقصود بالدينار هو دينار الذهب.

(٤) آداب الزفاف (١٢٣).

(٥) آداب الزفاف (١٣٠).

(٦) آداب الزفاف (١٣٢).

(٧) آداب الزفاف (١٣٦).

فَصْلٌ (١٣)

يَنْبَغِي لَهُمَا أَنْ يَنْوِيَا بِنِكَاحِهِمَا إِعْفَافَ نَفْسَيْهِمَا وَإِحْصَانَهُمَا مِنَ الوُقُوعِ فِيمَا حَرَّمَ اللهُ[١]، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ بِأَهْلِهِ أَنْ يَأْتِيَ أَقَارِبَهُ[٢]، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْا أَنْ يَتَّخِذَا حَمَّامًا فِي دَارِهِمَا، وَلَا يَسْمَحُ لَهَا أَنْ تَدْخُلَ حَمَّامَ السُّوقِ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ[٣].

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَنْشُرَ الأَسْرَارَ المُتَعَلِّقَةَ بِالجِمَاعِ[٤]، وَيُنْهَىٰ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا[٥]، وَتَقْبِيلُ فَرْجِ المَرْأَةِ وَإِتْيَانُهَا فِي فَمِهَا هَذَا صَنِيعُ الكِلَابِ[٦].

وَيَحْرُمُ التَّلْقِيحُ الصِّنَاعِيُّ، إِلَّا إِنْ كَانَ الزَّوْجَانِ طَبِيبَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا، وَيَتَعَاطَىٰ أَحَدُهُمَا التَّلْقِيحَ بِيَدِهِ[٧]، وَيَحْرُمُ تَحْدِيدُ النَّسْلِ وَتَنْظِيمُهُ إِلَّا عِنْدَ الحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ[٨].

(١) آداب الزفاف (١٣٧).
(٢) آداب الزفاف (١٣٨).
(٣) آداب الزفاف (١٣٩).
(٤) آداب الزفاف (١٤٢).
(٥) السلسلة الصحيحة (٧/ ٣/ ١٧٠٥).
(٦) رحلة النور (٢٣ب).
(٧) الهدىٰ والنور (٦٧٨).
(٨) السلسلة الصحيحة (٤/ ٣٨٥)، الهدىٰ والنور (٢٧٣).

فَصْلٌ (١٤)

يَجِبُ عَلَىٰ الزَّوْجَةِ أَنْ تَخْدِمَ زَوْجَهَا بِالمَعْرُوفِ[١]، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْسِنَ عِشْرَتَهَا[٢]، وَيَجِبُ عَلىٰ الزَوْجِ الإِنْفَاقُ عَلىٰ الزَوْجَةِ، وَإِنْ أَعْسَرَ الزَوْجُ فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُما بِسَبَبِ إعْسَارِهِ بَلْ عَلَىٰ الحَاكِمِ أَنْ يَأْمُرَ وَلِيَّ أَمْرِهَا بَعْدَ زَوْجِهَا بِالإِنْفَاقِ عَلَيْها أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَ الوِلَايَةِ، أَوِ السُّلْطَانِ مِنْ بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينِ حَتىٰ يُوسِرَ زَوْجُها[٣]، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تُؤْذِيَ زَوْجَهَا[٤]، وَلَا يَجُوزُ لِلمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَرَّفَ بِمَالِهَا الخَاصِّ وَمَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ[٥]، وَعَلَىٰ المَرْأَةِ أَنْ تُطِيعَ زَوْجَهَا فِيمَا يَأْمُرُهَا بِهِ[٦]، وَلَا بَأْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِزَوْجِهَا بِمَا لَا مُخَالَفَةَ فِيهِ، وَيَحْرُمُ أَنْ تَلْبَسَ الذَّهَبَ المُحَلَّقَ، وَكُلُّ لَهْوٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ بَاطِلٌ، إِلَّا مُلَاعَبَتَهُ لِزَوْجِهِ[٧].

---

(١) آداب الزفاف (٢٨٦).

(٢) آداب الزفاف (٢٦٩).

(٣) التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي (٢/ ٢٥٩).

(٤) السلسلة الصحيحة (١١/ ١/ ٣٣٤).

(٥) السلسلة الصحيحة (٢/ ٤٠٦).

(٦) آداب الزفاف (٢٨٢).

(٧) الهدىٰ والنور (٣٦).

فَصْلٌ (١٥)

يُبَاحُ التَّعَدُّدُ، وَيَحْرُمُ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ فِي النِّكَاحِ فِي آنٍ وَاحِدٍ[١]، وَيَجِبُ المُسَاوَاةُ بَيْنَهُنَّ فِي الأَفْعَالِ وَالمَبِيتِ وَنَحْوِهِ، وَأَمَّا المَحَبَّةُ فَلَا تَكْلِيفَ فِيهَا، لِأَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا إِلَّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ[٢].

فَصْلٌ (١٦)

الطَّلَاقُ بِيَدِ الزَّوْجِ[٣]، وَيَجُوزُ الزَّوَاجُ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ[٤] وَيَجِبُ الإِشْهَادُ بِالطَّلَاقِ وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِدُونِ الإِشْهَادِ[٥]، وَطَلَاقُ الحَائِضِ يَقَعُ مَعَ الإِثْمِ[٦]، وَطَلَاقُ الثَّلَاثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ يَقَعُ طَلْقَةً وَاحِدَةً[٧].

وَلَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ[٨]، وَلَا فِي إِكْرَاهٍ[٩]، وَتَبْقَىٰ المَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا فِي

(١) التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي (٢/ ١٨٩).

(٢) تسجيل صوتي للشيخ الألباني (الشريط غير مرقم).

(٣) الهدىٰ والنور (٣٦).

(٤) الهدىٰ والنور (٣٦).

(٥) الهدىٰ والنور (٦٦٤)، بلوغ المرام تحقيق شيخنا عصام هادي (٣٠٧).

(٦) قالها شيخنا علي الحلبي أنه قول الشيخ الألباني.

(٧) إرواء الغليل تحت حديث رقم (٢٠٥٥).

(٨) الهدىٰ والنور (٢٨٩).

(٩) الهدىٰ والنور (٢٨٩).

عِدَّةِ الطَّلَاقِ[1].

وَالحَلِفُ بِالطَّلَاقِ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الطَّلَاقَ لَا يَقَعْ[2]، وَإِنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِفِعْلٍ وَتَمَّ الفِعْلُ، يَقَعُ الطَّلَاقُ بِشَرْطِ الإِشْهَادِ[3]، وَإِذا عَلَقَ الزَّوْجُ الطَلَاقَ مِنْ بَابِ التَخْوِيفِ وَلَا يَقْصُدُ التَّطْلِيقَ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ[4].

وَمَنْ طَلَّقَ طَلْقَةً، وَانْتَهَتْ عِدَّةُ الزَّوْجَةِ، وَأَرَادَ زَوَاجَهَا، رَجَعَتْ لَهُ بِعَقْدٍ وَمَهْرٍ جَدِيدَيْنِ[5]، وَيُشْهِدُ عَلىٰ طَلَاقِها وَعَلىٰ مُراجَعَتِها[6]، وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَخَلَا بِهَا، وَلَمْ يَمَسَّهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفَ الصَّدَاقِ[7].

وَالمُطَلَّقَةُ ثَلاثـاً لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنىٰ[8]، وَالنَّاشِزُ لَا نَفَقَةَ لَهَا[9].

(١) الهدىٰ والنور (٥٨٢).

(٢) الهدىٰ والنور (٩٣).

(٣) الهدىٰ والنور (٣٣٦).

(٤) الموسوعة الفقهية الميسرة لشيخنا الدكتور حسين بن عودة العوايشة (٥/ ٢٦٤).

(٥) الهدىٰ والنور (٧٣١).

(٦) الهدىٰ والنور (٢٤٠).

(٧) السلسلة الضعيفة (٣/ ٨٦-٨٨).

(٨) بلوغ المرام تحقيق شيخنا عصام هادي (٣١٦).

(٩) الهدىٰ والنور (٣٦).

فَصْلٌ (١٧)

يَحْرُمُ الخُلْعُ دُونَ سَبَبٍ وَالخُلْعُ يُعْتَبَرُ فَسْخاً وَلَيْسَ طَلَاقاً[١]، وَتَفْتَدِي لَهُ مُقَابِلَ الخُلْعِ[٢].

فَصْلٌ (١٨)

الظِّهَارُ فِيهِ كَفَّارَةٌ وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً[٣]، وَيَقَعُ مِنَ الزَّوْجِ، وَلَا يَقَعُ مِنَ الزَّوْجَةِ[٤].

وَالظِّهَارُ يَكُونُ بِقَوْلِ الرَّجُلِ «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي» فَإِنْ قَالَ كَظَهْرِ أُخْتِي أَوْ عَنْ أَحَدِ مَحَارِمِهِ فَلَا يَقَعُ[٥].

(١) التعليقات الرضية على الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي (٢/ ٢٦٩-٢٧٣).

(٢) الهدىٰ والنور (٥٨٢).

(٣) الهدىٰ والنور (٥٦٤)، صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٢٨٠).

(٤) الهدىٰ والنور (٥٦٤).

(٥) قالها لي شيخنا عصام هادي وأنه إختيار الشيخ الألباني.

فَصْلٌ (١٩)

إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الإِيلَاءِ إِمَّا أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ(١).

فَصْلٌ (٢٠)

المُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا، وَفُرْقَةُ اللِّعَانِ فَسْخٌ وَلَيْسَتْ طَلَاقًا(٢).

فَصْلٌ (٢١)

عِدَّةُ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَأَمَّا المُطَلَّقَةُ الَّتِي تَحِيضُ فَعِدَّتُها ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَالقُرْءُ هُوَ الحَيْضُ(٣)، وقال تعالىٰ ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ وَالمَرْأَةُ فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ تُمْنَعُ مِنَ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ وَالخُرُوجِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، بِخِلَافِ المُطَلَّقَةِ(٤).

---

(١) التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي (٢/ ٢٨١).

(٢) السلسلة الصحيحة (٥/ ٦٠٠).

(٣) رحلة النور (٣٠أ)، بلوغ المرام تحقيق شيخنا عصام هادي (٣١٩).

(٤) الهدىٰ والنور (٦٧)، سورة الطلاق آية (٤)، بلوغ المرام تحقيق شيخنا عصام هادي (٣١٩).

فَصْلٌ (٢٢)

المَرْأَةُ بَعْدَ الطَّلَاقِ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ[١]، وَيُخَيَّرُ الصَّبِيُّ بِالْحَضَانَةِ بَيْنَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ سِنِّ التَّمْيِيزِ، أَوْ إِنْ كَانَ فِي مَصْلَحَةِ الوَلَدِ قَبْلَ سِنِّ التَّمْيِيزِ[٢].

فَصْلٌ (٢٣)

الرَّضَاعُ يُحَرِّمُ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مُشْبِعَاتٍ[٣]، وَلَا رَضَاعَ إِلَّا فِي حَوْلَيْنِ[٤]، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الرَّضَاعُ مِنَ الثَّدْيِ[٥]، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ المَرْأَةِ مَنْعُ طِفْلِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا للضَّرُورَةِ[٦]، وَرِضَاعُ الكَبِيرِ يَحْرُمُ وَيُلْجَأُ إِلَيْهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالحَاجَةِ[٧].

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ المَرْأَةِ عَدَمُ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ ثَدْيَيْهَا وَإِرْضَاعِهِ الحَلِيبَ الصِنَاعِيَ دُونَ سَبَبٍ[٨].

(١) السلسلة الصحيحة (١/ ٢/ ٧١٠-٧١٠).
(٢) التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي (٢/ ٣٣٨).
(٣) الهدىٰ والنور (٢٩٠).
(٤) السلسلة الصحيحة (٧/ ٢/ ٧٧٧).
(٥) رحلة النور (٣٠أ).
(٦) صحيح موارد الظمآن (٢/ ٢٠٠).
(٧) بلوغ المرام تحقيق شيخنا عصام هادي (٣٢٢).
(٨) صحيح موارد الظمآن (٢/ ١٩٨-٢٠٠).

كِتَابُ البُيُوعِ

فَصْلٌ (١)

أَحَلَّ اللهُ البَيْعَ، وَعَلَىٰ المُسْلِمِ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنِ الحَيَاةِ الَّتِي تَنْبَنِي عَلَىٰ مَكْسَبٍ حَرَامٍ[١]، وَالمَكْسَبُ الحَرَامُ لَا بُدَّ مِنَ الخَلَاصِ مِنْهُ[٢]، وَمَنْ تابَ مِنَ المالِ الحَرَامِ فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ وَيَتَخَلَّصُ مِنْ بَاقِي المَالِ، وَالمَالُ الحَرَامُ إِذَا انْتَقَلَ لِلوَرَثَةِ وَعَلِمُوا مَصْدَرَهُ فلَا بُدَّ مِنْ إِرْجَاعِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ فَهُوَ لِلوَرَثَةِ مُباحٌ[٣]، وَالمَالُ المُخْتَلِطُ، العِبْرَةُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ الغَالِبُ حَلَالًا فَهُوَ مُباحٌ، وَإِنْ كَانَ الغَالِبُ حَرَامًا، فَهُوَ حَرَامٌ[٤].

فَصْلٌ (٢)

لَا يَجِبُ الإِيجابُ وَالقَبُولُ فِي البَيْعِ، وَإِنَّما يَكْفِي طِيبُ النَّفْسِ[٥]،

(١) الهدىٰ والنور (١٧).

(٢) الهدىٰ والنور (١٧).

(٣) الهدىٰ والنور (٣٨٣).

(٤) الهدىٰ والنور (٤٢٨).

(٥) بلوغ المرام تحقيق شيخنا عصام هادي (٢٢٧).

وَيَحْرُمُ بَيْعُ التَّقْسِيطِ بِزِيَادَةِ الثَّمَنِ[1]، وَالخُلُوُّ، مِنْهُ مُباحٌ، وَمِنْهُ مُحَرَّمٌ، فَإِذَا كَانَ العَقَارُ قَائِمًا، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَأَخَذَ الخُلُوَّ، مَعَ إِيجَارٍ سَنَوِيٍّ؛ فَهَذَا مُحَرَّمٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُنْتَفِعًا بِهِ وَأَرَادَ بَيْعَهُ، فَهُنَا يُباحُ الخُلُوُّ[2].

وَالضَّرَائِبُ مُحَرَّمَةٌ[3]، وَيَحْرُمُ التَّوَرُّقُ، وَالتِّجَارَةُ بِأَسْهُمِ الشَّرِكَاتِ إِنْ كَانَتْ رِبَوِيَّةً، وَالتَّأْمِينُ عَلَىٰ البَضَائِعِ أَوِ السَّيَّاراتِ أَوِ العْقارَاتِ أَوِ الحَيَاةِ، فَهَذِهِ المُعَامَلَاتُ كُلُّهَا مِنَ المَيْسِّرِ وَالقِمَارِ فَهِيَ مَبْنِّيَةٌ عَلىٰ الحَظِّ وَاليَانَصِيبِ فَهُوَ القِمَارُ بِعَيْنِهِ[4].

وَيَحْرُمُ ثَمَنُ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ[5]، وَيُباحُ بَيْعُ وَشِرَاءُ كَلْبِ الصَّيْدِ وَالمَاشِيَةِ وَالزَّرْعِ[6].

وَيَحْرُمُ بَيْعُ المَاءِ العَامِّ[7] وَبَيْعُ فَضْلِ المَاءِ وَهُوَ ما فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ عِيَالِهِ وَمِاشِيَتِهِ وَزَرْعِهِ[8]، وَيَحْرُمُ بَيْعُ مَا لَا يَمْلِكُ[9].

---

(١) الهدىٰ والنور (٢٦٩)، ذهب الجمهور إلىٰ جواز بيع التقسيط بزيادة الثمن.

(٢) الهدىٰ والنور (١٣٠).

(٣) الهدىٰ والنور (٧٨).

(٤) الفتاوىٰ الإماراتية (١١).

(٥) الهدىٰ والنور (٢٠٩).

(٦) الهدىٰ والنور (٢٠٩).

(٧) موارد الظمآن (١/ ٤٥٨).

(٨) التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي (٢/ ٣٥٠).

(٩) الهدىٰ والنور (٥٣٥).

وَبَيْعُ الحَصَاةِ[1]، وَبَيْعُ الغَرَرِ وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ مَا يَدْخُلُ فِي المَبِيعِ تَبَعًا لَكِنْ لَوْ أَفْرَدَهُ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ. وَيُسْتَثْنَىٰ مَا يُتَسامَحُ بِمِثْلِهِ إِمَّا لِحَقَارَتِهِ أَوْ لِلْمَشَّقَةِ فِي تَمْيِيزِهِ وتَعْيِينِهِ[2]، وَبَيْعُ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا.

وَبيْعُ العِينَةِ[3]، وَبَيْعُ الخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ[4]، وَبَيْعُ المَيْتَةِ، وَأَمَّا الانْتِفَاعُ بِأَجْزَائِهَا فَمُبَاحٌ[5]، وَلَا يُتَلَقَّىٰ الرُّكْبَانِ، وَلَا تُصَرُّ الإِبِلُ وَالغَنَمُ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْن بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا[6].

وَيَحْرُمُ بَيْعُ حَبْلِ الحَبَلَةِ[7].

وَبَيْعُ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ[8].

---

(١) صحيح سنن النسائي (٣/ ٤٥٣١).

(٢) صحيح سنن أبي داود (٣٣٧٦)، التعليقات الرضية على الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي (٢/ ٣٥٢).

(٣) التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي (٢/ ٣٧٨).

(٤) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٤٨٦).

(٥) التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي(٢/ ٣٥٠).

(٦) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٤٤٤).

(٧) التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي (٢/ ٣٥٢).

(٨) صحيح سنن الترمذي (٢/ ١٣١٠).

وَبَيْعُ عَسْبِ الفَحْلِ[1].

وَالبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي المَسَاجِدِ[2].

وَبَيْعُ حُلِّيِّ النِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ الذِّي يَكُونُ مُحَلَّقاً[3].

وَبَيْعُ جُلُودِ السِّبَاعِ[4]، وَالجُلُودُ يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ[5].

وَيَحْرُمُ الِاحْتِكَارُ فِي كُلِّ بَيْعٍ وَلَيْسَ مُقَيَّدًا بِالطَّعَامِ[6].

وَلَا يُوجَدُ نِسْبَةٌ مُحَدَّدَةٌ فِي تَحْدِيدِ الرِّبْحِ[7].

وَيَحْرُمُ رَفْعُ الأَسْعَارِ وَتَوْحِيدُهَا إِلَّا فِي ظُرُوفٍ مُعَيَّنَةٍ[8].

وَيُباحُ بَيْعُ المَزَادِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَجْشٌ أَوْ غِشٌّ[9].

وَيَحْرُمُ بَيْعُ المُحَرَّمِ وَشِرَاؤُهُ[10].

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٤٢٩).

(٢) الهدىٰ والنور (٣٨١).

(٣) الهدىٰ والنور (٦٢٣)، آداب الزفاف (٢٢٢-٢٦٨)، وذهب الجمهور إلىٰ جواز التجارة به وإلىٰ جواز لبسه للنساء وقد سُبق الشيخ الألباني بهذا القول حيث قال به الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه.

(٤) صحيح سنن النسائي (٣/ ٤٢٦٤).

(٥) الهدىٰ والنور (٢٢٢).

(٦) الهدىٰ والنور(٤٣١)، التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي(٢/ ٣٧٤).

(٧) الهدىٰ والنور (٣٠٥).

(٨) فتاوىٰ رابغ (٢).

(٩) الهدىٰ والنور (٧٥٩).

(١٠) الهدىٰ والنور (١٦).

وَالوَعْدُ فِي البَيْعِ لَا يُلْزِمُ المُتَبايِعَيْنِ[1].

وَالحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعِةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكِةِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ[2].

وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيءٍ.

وَكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ[3].

وَالبَيْعُ وَالشِّرَاءُ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَالكُفَّارِ مُبَاحٌ إِذَا كانُوا مُسَالِمِينَ، وَأَمَّا إِنْ كَانُوا مُحَارِبِينَ فَيَحْرُمُ البَيْعُ وَالشِّرَاءُ مَعَهُمْ[4].

فَصْلٌ (٣)

بَيْعُ السَّلَمِ مُبَاحٌ وَلَا يَقْتَصِرُ عَلىٰ الزُّروعِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فِي وَصْفٍ مَعْلُومٍ وَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَبِمَعْرِفَةِ الثَّمَنِ[5].

(١) بلوغ المرام تحقيق شيخنا عصام هادي (٢٤٠).

(٢) صحيح سنن أبي داود (٣٣٣٥).

(٣) الهدىٰ والنور (٦٦٤).

(٤) الهدىٰ والنور (٦٢٣).

(٥) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٤٦٣)، الهدىٰ والنور (١٠١٩)، فتاوىٰ الشيخ الألباني الصوتية (٩٩).

فَصْلٌ (٤)

المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي المَاءِ وَالكَلَإِ وَالنَّارِ[١]، وَلَيْسَ لِلْجَارِ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ مِنْ وَضعِ مَا يَحْتَاجُهُ عَلىٰ حَائِطِهِ[٢]، وَلَا حِمَىٰ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ[٣]، وَلَا يَحِلُّ مالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ، فَإِنْ أُخِذَ عَلَىٰ اسْتِحْيَاءٍ مِنْهُ فَهذَا سُحْتٌ مُحَرَّمٌ[٤].

فَصْلٌ (٥)

الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، وَالشَّرِيكُ كَذَلِكَ[٥]، وَإِذَا قُسِّمَتِ الأَرْضُ وَحُدَّتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا[٦].

(١) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٤٧٧).

(٢) السلسلة الصحيحة (٦/ ٢/ ١٠٨١-١٠٨٤).

(٣) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٠٨٣).

(٤) الهدىٰ والنور (٩٥٠).

(٥) فتاوىٰ جدة (٢٦ ب).

(٦) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٥١٥).

فَصْلٌ (٦)

تَحْرُمُ الْمُخَابَرَةُ، وَتُباحُ الْمُزَارَعَةُ[١]، وَيَحْرُمُ كِرَاءُ الأَرْضِ إِلَّا إِذاَ انْتَفَتِ الجَهَالةُ فَيُباحُ كِرَاءُ الأَرْضِ عَلىٰ ما يَخْرُجُ مِنْها، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الكِراءُ عَلىٰ ما يَخْرُجُ مِنْ قِطْعَةٍ منها فَهَذا مِنَ الغَرَرِ[٢]، وَيَحْرُمُ بَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا[٣]، وَبَيْعُ العِنَبِ حَتَّىٰ يَسْوَدَّ، وَالحَبِّ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ[٤]، وَالمُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ وَالمُخَابَرَةِ[٥]، وَمَنْ زَرَعَ أَرْضَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ[٦].

فَصْلٌ (٧)

العَرَايَا لَها صُوَرٌ كَثِيرَةٌ وَغالِبُها هِيَ أَنَّ النَّخْلَةَ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ بِخَرْصِهَا مِنَ الثَمَرِ[٧].

(١) السلسلة الضعيفة (٢/ ٤١٨).

(٢) التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي (٢/ ٤٥٢)، التعليق علىٰ مختصر صحيح مسلم (٢/ ٢٥٧).

(٣) الهدىٰ والنور (٧١٩).

(٤) صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ٢٢١٧).

(٥) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٤٠٤).

(٦) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٤٠٣).

(٧) التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي (٢/ ٣٩٨-٣٩٩).

فَصْلٌ (٨)

الكَفَالَةُ مَشْرُوعَةٌ وَصُوَرُهَا مُتَعَدِّدَةٌ كَالْكَفَالَةِ الغَرَامِيَّةِ وَالبَدَنِيَّةِ فَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَكَفَالَةُ العَامِلِ جَائِزَةٌ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ حَقِيقِيَّةً وَلَيْسَتْ شَكْلِيَّةً[١].

فَصْلٌ (٩)

مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ، وَيَجِبُ قَبُولُ الحَوَالَةِ[٢]، وَمَنْ وَجَدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ[٣]. وَأَدِّ الأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ[٤].

فَصْلٌ (١٠)

الرِّشْوَةُ مُحَرَّمَةٌ، إِلَّا إِنْ كَانَتْ لِاسْتِخْرَاجِ حَقٍّ مَهْضُومٍ[٥].

(١) رحلة النور (٤٥أ-٥ب)، إرواء الغليل (٥/ ٢٤٥).

(٢) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٣٥)، التعليقات الرضية على الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي (٣/ ١٨٦).

(٣) السلسلة الضعيفة (٥/ ٨٣).

(٤) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٥٣٤).

(٥) الهدىٰ والنور (١٣٤)، الهدىٰ والنور (١٣٤-٥١).

وَهَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ[1].

فَصْلٌ (١١)

المُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَالتَّفَرُّقُ يَكُونُ بِالأَبْدانِ[2]، وَالخِيَارُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِمَّنْ يُخْدَعُ فِي البَيْعِ[3] وَيُقالُ عِنْدَ البَيْعِ لَا خِلَابَةَ، وَمَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بِبَيْعَتِهِ، أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ[4]، وَخَيْرُ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً لَكِنْ دُونَ اتِّفَاقٍ وَشَرْطٍ[5].

فَصْلٌ (١٢)

يَحْرُمُ التَّعَامُلُ بِالرِّبَا[6]، وَيُبَاحُ صَرْفُ العُمْلَاتِ الوَرَقِيَّةِ بِقَدْرِ الحَاجَةِ[7].

(١) الهدىٰ والنور (٧٠٨).

(٢) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٤٥٤)، بلوغ المرام تحقيق شيخنا عصام هادي (٣٧)، التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي (٢/ ٣٨٤).

(٣) السلسلة الصحيحة (٦/ ٨٨٤).

(٤) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٤٦١).

(٥) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٣٤٦)، الهدىٰ والنور (٥٤).

(٦) الهدىٰ والنور (٧٨).

(٧) الهدىٰ والنور (٢٦٩).

وَمَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا[1]، وَالفَوَائِدُ الرِّبَوِيَّةُ تُنْفَقُ فِي المَرَافِقِ العَامَّةِ[2]، وَحُرْمَةُ الرِّبَا فِي دَارِ الحَرْبِ كَحُرْمَتِهِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ[3].

وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ[4].

وَآكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَشَاهِدُهُ وَكَاتِبُهُ مَلْعُونُونَ[5]، وَالقَرْضُ الحَسَنُ يَجْرِي مَجْرَىٰ شَطْرِ الصَّدَقَةِ[6]، وَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا مَشْرُوطًا فَهُوَ رِبًا[7].

وَمَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ وَحَتَّىٰ يَكْتَالَهُ[8]، وَيَحْرُمُ التَّعَامُلُ مَعَ البُنُوكِ الرِّبَوِيَّةِ[9].

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٤٦١).

(٢) الهدىٰ والنور (٤٣٧).

(٣) السلسلة الضعيفة (١٤/ ١/ ٧٩ - ٨١).

(٤) التعليق علىٰ مشكاة المصابيح (٢٧٤٨).

(٥) صحيح سنن النسائي (٣/ ٥١١٧)

(٦) السلسلة الصحيحة (٤/ ٧٠).

(٧) رحلة النور (٣١ ب).

(٨) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٤٩٢).

(٩) الهدىٰ والنور (٣٠٤).

فَصْلٌ (١٣)

الجُعَالَةُ جَائِزَةٌ[١].

فَصْلٌ (١٤)

شَرِكَةُ المُفاوَضَةِ هِيَ أَنْ يُفَوِضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ إِلَىٰ صَاحِبِهِ التَّصَرُفَ فِي مَالِهِ، مَعَ غَيْبَتِهِ وَحُضُورِهِ.

وَشَرِكَةُ العَنَانِ هِيَ أَنْ تَكُونَ فِي شَيءٍ خَاصٍ دُونَ سَائِرِ مَالِهِمَا.

أَوْ أَنْ يَكُونَا سَوَاءً فِي الشَّرِكَةِ.

وَشَرِكَةُ الوُجُوهِ هِيَ الشَّرِكَةُ عَلَىٰ الذِّمَمِ، مِنْ غَيْرِ صَنْعَةٍ وَلَا مَالٍ.

وَشَرِكَةُ الأَبْدَانِ هِيَ الإِشْتِرَاكُ فِي صَنْعَةٍ[٢].

فَصْلٌ (١٥)

الوَكَالَةُ جَائِزَةٌ[٣]، وَيَحْرُمُ التَّعَاوُنُ فِي كُلِّ شِرَاءٍ وَبَيْعٍ يُعِينُ عَلَىٰ الحَرَامِ[٤].

(١) الهدىٰ والنور (١٨٧).
(٢) التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي (٢/ ٤٧٢).
(٣) الهدىٰ والنور (١٧٤).
(٤) الهدىٰ والنور (٧٣٣).

فَصْلٌ (١٦)

لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ[١]، وَلَا يُسَاوِمِ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ[٢].

وَلَا حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا أَن يَشْتَرِيَ لَهُ[٣]، وَالسَّمْسَرَةُ مُبَاحَةٌ إِنْ كَانَتْ مِنَ التَّاجِرِ وَمِنَ الْمُشْتَرِي وَبِعِلْمِهِمَا[٤].

وَأَمَّا زِيَادَةُ السِّعْرِ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي لِأَخْذِ السَّمْسَرَةِ دُونَ عِلْمِهِ فَيَحْرُمُ إِلَّا بِعِلْمِهِ[٥].

فَصْلٌ (١٧)

الْمُسْتَأْجِرُ لَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يُؤَجِّرَ إِلَّا إِنْ كَانَ مُفَوَّضًا، وَتَأْجِيرُ الْعَقَارِ مُبَاحٌ فَإِنَ عُلِمَ أَنَّهُ سَوْفَ يُسْتَعْمَلُ فِي مُحَرَّمٍ فَيَحْرُمُ تَأْجِيرُهُ[٦].

وَالْقَرْضُ وَالْمُضَارَبَةُ مُبَاحَتَانِ[٧].

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٣٤٣٦).

(٢) صحيح الجامع (٢/ ٧٦٠١).

(٣) صحيح سنن أبي داود (٣٤٤٠)، التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي (٢/ ٣٦٩).

(٤) الهدىٰ والنور (٩).

(٥) الهدىٰ والنور (١٤٦).

(٦) تسجيلات متفرقة (٢٢٦).

(٧) فتاوىٰ جدة (٢٨).

وَلَا يُعْطِي الدَّائِنُ الْمُقْرِضَ هَدِيَّةً[1].

وَيُبَاحُ إِقْرَاضُ الحَيْوانِ[2].

فَصْلٌ (١٨)

العَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ أَوْ مُؤَدَّاةٌ إِذَا اشْتَرَطَ[3].

وَإِذا اتَّجَرَ الْمُؤْتَمَنُ بِالوَديعَةِ فَيُشْرِكُ صَاحِبَهَا بِالرِّبْحِ وَلَا يُشْرِكُهُ بِالْخَسَارَةِ[4].

فَصْلٌ (١٩)

رُتِّبَ الوَعِيدُ لِمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ[5].

وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ[6].

(١) السلسلة الضعيفة (٣/ ٣٠٣-٣٠٧).

(٢) التعليقات الرضية على الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي (٢/ ٣٦٩).

(٣) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٥٦٢).

(٤) بلوغ المرام تحقيق شيخنا عصام هادي (٢٧٨).

(٥) السلسلة الصحيحة (٦/ ١/ ٢٨٦).

(٦) السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٠).

فَصْلٌ (٢٠)

لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ، أَوْ مَا كَانَ يَرْتَبِطُ بِالغَايَةِ مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ الثَّلَاثَةِ فِيمَا يُسَاعِدُ فِي تَقْوِيَةِ المُسْلِمِينَ[(١)].

فَصْلٌ (٢١)

الوَقْفُ مَشْرُوعٌ[(٢)]، وَيُحْبَسُ الأَصْلُ، وَيَعُودُ التَّصَرُّفُ إِلَىٰ شَرْطِ الوَاقِفِ[(٣)].

فَصْلٌ (٢٢)

يُبَاحُ الرَّهْنُ[(٤)].

وَلَبَنُ الدَّرِ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَالظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَىٰ الَّذِي يَرْكَبُ وَيَحْلِبُ النَّفَقَةُ[(٥)].

---

(١) الهدىٰ والنور (٤٨٥).

(٢) السلسلة الضعيفة (١/ ٤٤١-٤٤٢).

(٣) الهدىٰ والنور (٢٥٠).

(٤) مختصر الشمائل (١١٧).

(٥) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٥٢٦).

فَصْلٌ (٢٣)

الهِبَةُ مُباحَةٌ، وَيَحْرُمُ الرُّجُوعُ بِهَا، إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ[١].

وَيُباحُ لِلوَالِدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِعِلْمٍ وَبِدُونِ عِلْمٍ، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الوَلَدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ دُونَ عِلْمٍ[٢].

فَصْلٌ (٢٤)

العُمْرَىٰ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ[٣]، فَإِنْ قَالَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا[٤].

فَصْلٌ (٢٥)

أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَىٰ الإِمَامَةِ وَالخَطَابَةِ وَالتَّأْذِينِ مُحَرَّمٌ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ عَلَىٰ حَبْسِ الوَقْتِ[٥].

---

(١) السلسلة الضعيفة (١/ ٥٤٠).

(٢) الهدىٰ والنور (٢٠).

(٣) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٥٥٠).

(٤) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٥٥٥-٣٥٥٦).

(٥) الهدىٰ والنور (١٣٠).

كِتَابُ الجِهَادِ

فَصْلٌ (١)

فَضَّلَ الشَّرْعُ الجِهَادَ وَالرِّبَاطَ فِي سَبِيلِ اللهِ[١]، وَالشَّهَادَةُ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ[٢]، وَالجِهَادُ مِنْهُ فَرْضُ عَيْنٍ وَفَرْضُ كِفَايَةٍ[٣]، وَهُوَ قِسْمانِ جِهادُ دَفْعٍ وَجِهادُ طَلَبٍ، وَجِهادُ المُشْرِكينَ يَكُونُ بِالمَالِ وَالنَّفْسِ وَاللِسَانِ، وَيَحْتاجُ الجِهَادُ إِلىٰ اسْتِعْدَادٍ مَعْنَوِيٍّ وَمَادِّيٍّ[٤]، وَكُلُّ لَهْوٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ وَالسِّبَاحَةَ[٥].

فَصْلٌ (٢)

يَجِبُ الهِجْرَةُ مِنْ بِلادِ الكُفْرِ إِلىٰ بِلَادِ المُسْلِمِينَ[٦]، وَلَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا[٧]، وَلَا بُدَّ مِنِ اسْتِئْذَانِ

---

(١) السلسلة الصحيحة (٣/ ٥٧).

(٢) السلسلة الصحيحة (٦/ ١/ ٢٩٤-٢٩٥).

(٣) متفرقات الألباني موقع أهل الحديث والأثر (٢٣).

(٤) الهدىٰ والنور (٨٠-٥٨١-٥٨٩).

(٥) فتاوىٰ جدة (٣٢).

(٦) بلوغ المرام تحقيق شيخنا عصام هادي (٣٦٠).

(٧) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٤٨٠).

الوَالِدَيْنِ لِلجِهَادِ فِي جِهادِ الطَّلَبِ دُونَ الدَّفْعِ[١]، وَتَخْرُجُ النِّسَاءُ لِلْجِهَادِ عِنْدَ الحَاجَةِ لِلْخِدْمَةِ دُونَ القِتَالِ[٢]، وَيَجِبُ عَلَىٰ القَعَدَةِ عَنِ الجِهَادِ لِعُذْرٍ أَنْ يَخْلُفُوا الغُزاةَ فِي أَهْلِيهِمْ وَمَالِهِمْ[٣].

وَيُشْرَعُ الجِهَادُ لِنَشْرِ الدَّعْوَةِ[٤].

وَالغَزْوُ يَكُونُ بِاسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ[٥]، وَيُدْعَىٰ الكُفَّارُ إِلَىٰ الإِسْلَامِ قَبْلَ قِتَالِهِمْ، فَإِنِ اسْتَجَابُوا فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَإِلَّا فُرِضَتْ عَلَيْهِمُ الجِزْيَةُ، فَإِنْ رَفَضُوا قُوتِلُوا[٦]، وَلَا حَدَّ فِي الجِزْيَةِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ. وَيُقَدِّرُهَا وَلِيُّ الأَمْرِ بِحَسَبِ المَصْلَحَةِ[٧].

وَالجِهَادُ يَكُونُ تَحْتَ رَايَةِ وَلِيِّ الأَمْرِ[٨]، وَلَا يُتَمَنَّىٰ لِقَاءُ العَدُوِّ[٩]، وَالحَرْبُ خُدْعَةٌ[١٠]، وَيُباحُ الكَذِبُ فِي الحَرْبِ، وَالتَّعْرِيضُ أَوْلَىٰ[١١].

---

(١) فتاوىٰ جدة (١٠).

(٢) السلسلة الصحيحة (٦/ ١/ ٢٩٤ - ٢٩٥).

(٣) التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي (٣/ ٤٣٣).

(٤) السلسلة الصحيحة (٤/ ١٣٧-١٣٨).

(٥) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٦١٣).

(٦) السلسلة الصحيحة (٦/ ١/ ٢٦٤١).

(٧) الموسوعة الفقهية الميسرة لشيخنا الدكتور حسين بن عودة العوايشة (٧/ ١٨٨).

(٨) فتاوىٰ عبر الهاتف (١).

(٩) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٦٣١).

(١٠) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٦٣٦).

(١١) التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي (٣/ ٤٥٥).

فَصْلٌ (٣)

لَا بُدَّ لِلمُجَاهِدِ أَنْ يَعْلَمَ أَحْكَامَ الجِهَادِ[١]، وَالأَسْرَىٰ لَهُمْ أَحْكَامٌ فِي الشَّرْعِ، وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الأَسْرَىٰ، فَإِمَّا منًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً، أَوِ الِاسْتِرْقَاقُ، وَإِمَّا القَتْلُ، وَلَا يُقْتَلُ النِّسَاءُ وَالأَطْفَالُ وَالشُّيُوخُ الكِبَارُ، إِلَّا إِذَا كَانُوا يُقَاتِلُونَ، وَيَحْرُمُ التَّمْثِيلُ فِي القَتْلِ، وَلَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ، وَلَا يَغْدِرُ المُجَاهِدُ وَلَا يَغُلُّ[٢]، وَلَا يُسْتَعانُ بِالكُفَّارِ فِي الجِهَادِ[٣].

فَصْلٌ (٤)

الجِهَادُ يَكُونُ عَلَىٰ المُسْلِمِ بِالِاسْتِطَاعَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ سَقَطَ عَنْهُ الجِهَادُ، وَالِاسْتِطَاعَةُ تَخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ إِلَىٰ شَخْصٍ[٤].

فَصْلٌ (٥)

الجَاسُوسُ يُقْتَلُ[٥]، وَيَرْجِعُ قَتْلُهُ إِلَىٰ رَأْيِ الإِمَامِ، فَإِنْ رَأَىٰ فِي قَتْلِهِ

(١) رحلة النور (١٠أ).

(٢) رحلة النور (١٠أ).

(٣) السلسلة الضعيفة (١٣/ ١/ ٢٠٦-٢٠٩)، السلسلة الصحيحة (٣/ ٩٢-٩٣).

(٤) فتاوىٰ جدة شريط (١٠).

(٥) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٥٦٣).

مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ قَتَلَهُ، وَإِنْ كَانَ إِبْقَاؤُهُ أَصْلَحَ اسْتَبْقَاهُ[1].

وَمَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ[2].

فَصْلٌ (٦)

مَنْ قَاتَلَ حَتَّىٰ تَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ أَعْلَىٰ، فَهُوَ فِي الجَنَّةِ[3].

وَلَا يُطْلَقُ اسْمُ الشَّهِيدِ عَلَىٰ أَيِّ أَحَدٍ، وَلَكِنْ نَرْجُو لَهُ الشَّهَادَةَ لِأَنَّهُ غَيْبٌ، وَلَا يَعْلَمُ الغَيْبَ إِلَّا اللهُ[4]، وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَالمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالسُّلُّ شَهِيدٌ، وَالمَرْأَةُ النُّفَسَاءُ تَمُوتُ بِسَبَبِ وِلَادَتِهَا فَهِيَ شَهِيدَةٌ، وَحُكْمُهُمْ فِي الدُّنْيَا كَغَيْرِهِمْ؛ يُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ، وَلَهُمْ حُكْمُ الشَّهَادَةِ فِي الآخِرَةِ[5]، وَيَشْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ[6].

(١) التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي (٣/ ٥٠٨).

(٢) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٧٦٠).

(٣) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٥١١).

(٤) رحلة النور (١٠أ).

(٥) رحلة النور (١٠أ).

(٦) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٥٢٢).

فَصْلٌ (٧)

أَحْكَامُ الشَّهِيدِ تَكُونُ عَلَىٰ مَنْ قُتِلَ فِي سَاحَةِ المَعْرَكَةِ، فَيُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَمَنْ جُرِحَ فِي المَعْرَكَةِ وَخَرَجَ مِنْهَا وَمَاتَ لَيْسَ فِي المَعْرَكَةِ، فَهَذا لَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الشَّهِيدِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَجْرُ الشَّهِيدِ في الآخِرَةِ، فَهُوَ يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ كَسَائِرِ الأَمْوَاتِ[١].

فَصْلٌ (٨)

مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ[٢]، وَلِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ[٣] وَلَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الخُمُسِ[٤] وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ[٥]، وَلَا يُنْقَضُ العَهْدُ وَلَا يُحْبَسُ الرُّسُلُ[٦].

(١) رحلة النور (١٠أ).
(٢) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٧١٧).
(٣) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٧٣٣).
(٤) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٧٥٣).
(٥) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٧٥٧).
(٦) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٧٥٨).

فَصْلٌ (٩)

مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً[١].

فَصْلٌ (١٠)

عَلَىٰ المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ، وَإِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ[٢]، وَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَىٰ النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُمْ[٣].

وَالمُظَاهَرَاتُ وَالاعْتِصَامَاتُ لَيْسَتْ وَسِيلَةً شَرْعِيَّةً لِلإِصْلَاحِ[٤].

وَمَنْ أَرادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلَّا قَدْ أَدَّىٰ الَّذِي عَلَيْهِ[٥].

(١) صحيح الجامع (٢/ ٦٢١٨)، الهدىٰ والنور (٢٠٠).

(٢) صحيح سنن النسائي (٣/ ٤٢١٧-٤٢١٦).

(٣) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٩٢٨).

(٤) فتاوىٰ جدة (١٢)، تحذيرات العلماء الثقات من المظاهرات لشيخنا علي الحلبي (١٢٥-١٣٨).

(٥) كتاب السنة - ظلال الجنة في تخريج السنة (١٠٩٦).

كِتَابُ الأَشْرِبَـةِ وَالأَطْعِمَةِ

فَصْلٌ (١)

كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ[١]، وَالخَمْرُ مُحَرَّمَةٌ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا وَأَجْنَاسِهَا[٢]، وَالقَلِيلُ مِنْهُ وَالكَثِيرُ مُحَرَّمٌ[٣]، وَيَحْرُمُ تَخْلِيلُ الخَمْرِ[٤]، وَلَعَنَ اللهُ الخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ[٥].

فَصْلٌ (٢)

يَحْرُمُ الشُّرْبُ قَائِمًا بِلَا عُذْرٍ وَيُؤْمَرُ بِالاسْتِقَاءِ، وَالأَكْلُ أَشَرُّ وَأَخبَثُ مِنَ الشُّرْبِ قائِمًا[٦]، وَيَحْرُمُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي أَوَانِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ[٧]

(١) السلسلة الصحيحة (٤/ ١٢٤).
(٢) السلسلة الصحيحة (١/ ٢/ ٧٣٨).
(٣) السلسلة الصحيحة (٤/ ٤٢٩).
(٤) السلسلة الضعيفة (٣/ ٣٤٥).
(٥) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٦٧٤).
(٦) السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٢٦)، (١٤/ ١/ ٤٢-٤٣)، السلسلة الصحيحة (١/ ١/ ٣٤٠)، (٧/ ١/ ٥٤٢).
(٧) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٧٢٣).

وَيُكْرَهُ الشُّرْبُ مِنْ كَسْرِ القَدَحِ[1]، وَيَحْرُمُ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ[2]، وَيُباحُ الشُّرْبُ مَرَّةً واحِدَةً، بِنَفَسٍ وَاحِدٍ، وَإِذا أَرادَ أَنْ يَتَنَفَّسَ تَنَفَّسَ خَارِجَ الإِنَاءِ، والسُّنَّةُ أَنْ يَشْرَبَ بِثَلَاثَةِ أَنْفاسٍ[3].

فَصْلٌ (٣)

يُنْهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ[4].

فَصْلٌ (٤)

التَّسْمِيَةُ تَكُونُ أَوَّلَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بِقَوْلِ «بِاسْمِ اللهِ» دُونَ زِيَادَةٍ عَلَيْهَا، والاِجْتِماعُ والتَّسْمِيَةُ عَلَىٰ الطَّعَامِ مِنْ أَسْبابِ بَرَكَتِهِ[5].

وَيَكُونُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِاليَدِ اليُمْنَىٰ[6]، وَيُبَاحُ الأَكْلُ بِالمَلْعَقَةِ

(١) السلسلة الصحيحة (٦/ ١/ ٤٢٦-٤٢٧).

(٢) السلسلة الضعيفة (٣/ ١٧٠).

(٣) فتاوىٰ صوتية للشيخ الألباني (الشريط غير مرقم)، السلسلة الصحيحة (١/ ٢/ ٧٤١-٧٤٣).

(٤) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٦٩٠)، التعليق علىٰ مشكاة المصابيح (١/ ١٣).

(٥) السلسلة الصحيحة (١/ ١/ ١٥٢-١٥٣)، صحيح سنن أبي داود (٣٦٩٠).

(٦) السلسلة الصحيحة (١/ ٢/ ٦٧٧-٦٧٨).

فَهِيَ مِنَ الأُمُورِ المُباحَةِ لَا التَّعَبُّدِيَةِ[1]، وَلَا يُشْرَعُ الوُضُوءُ قَبْلَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ[2]، وَلَا السُّكُوتُ[3] وَسَاقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا[4]، وَيُقَدَّمُ فِي سُقْيَا المَاءِ مَنْ كَانَ فِي اليَمِينِ وَيُقَدَّمُ فِي الكَلَامِ الأَكْبَرَ[5].

فَصْلٌ (٥)

يَحْرُمُ التَّنَفُّسُ فِي الإِنَاءِ أَوِ النَّفْخُ فِيهِ[6]، وَيُغَطَّىٰ الإِنَاءُ وَيُوكَأُ السِّقَاءُ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الوَبَاءِ، وَهَذَا لَمْ يَعْرِفْهُ الطِّبُّ الحَدِيثُ[7].

(١) السلسلة الضعيفة (٣/ ٣٤٧)، ملتقىٰ أهل الحديث والأثر (متفرقات١٠٣).
(٢) السلسلة الضعيفة (١/ ٣١٢).
(٣) فتاوي رابغ (٣).
(٤) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٧٢٥).
(٥) السلسلة الصحيحة (٤/ ٣٧٣)، (٤/ ٧٤-٧٧)، صحيح الجامع (٢/ ٨٢٥).
(٦) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٧٢٨).
(٧) السلسلة الصحيحة (١/ ١/ ٩٣).

فَصْلٌ (٦)

مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ[١]، وَيُكْرَهُ الأَكْلُ مُتَّكِئًا[٢].

فَصْلٌ (٧)

طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَالأَرْبَعَةَ[٣]، وَلَا تُمْسَحُ الأَيْدِي حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا[٤]، وَنِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ[٥]، وَإِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَىٰ وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ[٦]، وَيَحْمَدُ اللهَ بَعْدَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَيَدْعُو لِصَاحِبِ الطَّعَامِ أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلَائِكَةُ[٧].

(١) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٧٦٣).
(٢) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٧٦٩)، الهدىٰ والنور (الشريط غير مرقم).
(٣) صحيح الجامع (٢/ ٤٥٠١).
(٤) صحيح سنن ابن ماجة (٣/ ٢٦٦٤).
(٥) السلسلة الصحيحة (٢/ ٢٥٦).
(٦) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٨٤٦).
(٧) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٨٥٤).

فَصْلٌ (٨)

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ[١]، وَالقِيَامُ إِلىٰ الضَّيْفِ واسْتِقْبالُهُ مُباحٌ، وَأَمَّا القِيامُ للضَيْفِ وَالوُقُوفُ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ التَبْجِيلِ فَمُحَرَّمٌ[٢].

فَصْلٌ (٩)

الأَصْلُ فِي الأَطْعِمَةِ الحِلُّ، إِلَّا مَا جَاءَ النَّصُّ بِتَحْرِيمِهِ[٣].

وَيُبَاحُ أَكْلُ لَحْمِ الخَيْلِ[٤]، وَأَكْلُ مَيْتَةِ البَحْرِ[٥]، وَيُباحُ أَكْلُ الضَّبْعِ وَالأَرْنَبِ[٦].

وَيُباحُ أَكْلُ الضَّبِّ[٧]، وَيُبَاحُ أَكْلُ الجَرَادِ، وَيَحْرُمُ قَتْلُهُ، ويَكُونُ أَكْلُهُ

(١) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٧٤٨).
(٢) فتاوىٰ جدة (١٩).
(٣) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (٣٩).
(٤) السلسلة الصحيحة (١/ ٢/ ٧٠١).
(٥) السلسلة الصحيحة (١/ ٢/ ٨٦٧).
(٦) الهدىٰ والنور (٣٢٥).
(٧) السلسلة الصحيحة (٥/ ٥٠٥).

كَمَيْتَةِ السَّمَكِ دُونَ قَتْلٍ أَوْ دُونَ أَنْ يُصْطَادَ[1].

وَيُباحُ أَكْلُ الحِمَارِ الوَحْشِيِّ، وَيَحْرُمُ قَتْلُهُ إِلَّا لِلأَكْلِ أَوْ دَفْعِ الضَّرَرِ[2]، وَيَحِلُّ مَيْتَتَانِ الحُوتُ وَالجَرَادُ، وَدَمَانِ الكَبِدُ وَالطُّحَالُ[3].

وَيُباحُ أَكْلُ الجَلَّالَةِ إِذَا زَالَتِ النَّجَاسَةُ[4].

وَيَحْرُمُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَالحِمَارُ الأَهْلِيُّ[5].

وَيَحْرُمُ أَكْلُ المَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الخِنْزِيرِ، وَمَا ذُبِحَ لِلأَوْلِيَاءِ وَالأَضْرِحَةِ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، فَهَذَا مِمَّا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ[6]، وَيَحْرُمُ أَكْلُ المُنْخَنِقَةِ وَالمَوْقُوذَةِ وَالمُتَرَدِّيَةِ وَالنَّطِيحَةِ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَىٰ النُّصُبِ[7].

وَأَمَّا اللُّحُومُ المُسْتَوْرَدَةُ فَإِنْ ذُبِحَتْ عَلَىٰ الطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَهِيَ حَلَالٌ[8]، وَطَعَامُ أَهْلِ الكِتَابِ وَذَبَائِحُهُمْ حَلَالٌ[9].

---

(١) الهدىٰ والنور (٣٨٩).

(٢) السلسلة الصحيحة (٥/ ٥٥٤).

(٣) صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ٢٦٩٥).

(٤) التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي (٣/ ٣٢).

(٥) السلسلة الصحيحة (١/ ٢/ ٨٥٦).

(٦) أسئلة وفتاوىٰ الإمارات (٢).

(٧) الهدىٰ والنور (٦٣١).

(٨) الهدىٰ والنور (٥٩).

(٩) الهدىٰ والنور (٣٠٧).

فَصْلٌ (١٠)

كُلُّ حَيَوَانٍ مُؤْذٍ يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَيُقْتَلُ الوَزَغُ(١)، وَيُنْهَىٰ عَنْ قَتْلِ النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ(٢)، وَيُبَاحُ قَتْلُ الحَيَّةِ وَالغُرَابِ الأَبْقَعِ وَالفَأْرَةِ والكَلْبِ العَقُورِ وَالحِدَأَةِ والعَقْرَبِ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ(٣)، وَقَتْلُ الحَيَّاتِ التِي تُوجَدُ فِي البُيوتِ تَكوُنُ بَعْدَ الإِنْذارِ وَالقَسَمِ عَلَيْهَا. وَيُبَاحُ تَرْبِيَةُ الطُّيُورِ فِي البُيُوتِ(٤) وَيَحْرُمُ خَصْيُ البَهَائِمِ(٥).

فَصْلٌ (١١)

يَحْرُمُ لَعْنُ الدَّابَّةِ، وَإِذَا لُعِنَتْ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا إِلَّا فِي الأَكْلِ(٦).

وَإِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الإِنَاءِ يُغْمَسُ كُلُّهُ، ثُمَّ يُنْتَزَعُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَىٰ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَىٰ شِفَاءً(٧).

---

(١) الهدىٰ والنور (٦٠٣).

(٢) صحيح الجامع (٢/ ٦٩٦٨).

(٣) الهدىٰ والنور (٤٨٤).

(٤) الهدىٰ والنور (١٠٠)، تسجيلات متفرقة (١٢٠).

(٥) رحلة النور (٣٠أ).

(٦) الهدىٰ والنور (٤٥١).

(٧) السلسلة الصحيحة (١/ ١/ ٩٤ - ٩٥).

كِتَابُ الصَّيْدِ

فَصْلٌ (١)

إِذَا أُرْسِلَ الكَلْبُ المُعَلَّمُ فَسُمِّيَ عَلَيْهِ، فَصَادَ أَوْ قَتَلَ، فَإِنَّ ذَلِكَ الصَّيْدَ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ أَنْ يَرْمِيَ بِقَوْسِهِ أَوْ بِنِبْلِهِ فَيَقْتُلَ بِهَا، فَصَيْدُهُ ذَلِكَ وَذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ[1]، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ بَعْدَ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ، فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ[2]، فَإِنْ أَكَلَ الكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ أَمْسَكَهُ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ[3]،وَيَحِلُّ مَا صَادَهُ كَلْبُ المَجُوسِيِّ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا وَإِنْ لَمْ يُذَكِّهِ المُسْلِمُ[4]، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ[5].

فَصْلٌ (٢)

مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَيُؤْكَلُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ[6].

وَمَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ[7].

(١) السلسلة الضعيفة (٢/ ٢٢)، الهدىٰ والنور (٧٣١).

(٢) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٨٦١).

(٣) التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي (٣/ ٤١).

(٤) بلوغ المرام تحقيق شيخنا عصام هادي (٣٧٦).

(٥) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٨٥٤).

(٦) صحيح سنن الترمذي (٢/ ١٤٧١).

(٧) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٨٥٨).

وَيُشْتَرَطُ عِنْدَ الذَّبْحِ التَّسْمِيَةُ، وَإِذَا شَكَّ فِي بَعْضِ الذَّبَائِحِ هَلْ سَمَّوُا اللهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا، فَيُسَمِّي اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ الأَكْلِ مِنْ تِلْكَ الذَّبِيحَةِ، وَمِنْ شَرْطِهَا أَنْ تُذْبَحَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيٍّ(١)، وَلَا دَلِيلَ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ(٢)، وَيُبَاحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَذْبَحَ(٣).

وَذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ(٤)، وَمَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلُوهُ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ(٥)، وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ عِنْدَ الذَّبْحِ، فَالذَّبِيحَةُ تَحِلُّ لَهُ، لِأَنَّ النِّسْيَانَ عُذْرٌ مَرْفُوعٌ بِالمُؤَاخَذَةِ عَلَيْهِ(٦)، وَمَا صِيدَ بِالبُنْدُقِيَّةِ الَّتِي يُرْمَىٰ بِهَا البَارُودُ وَالرَّصَاصُ تَحِلُّ، لِأَنَّ الرَّصَاصَةَ تَخْرِقُ خَرْقًا زَائِدًا عَلَىٰ خَرْقِ السَّهْمِ وَالرُّمْحِ(٧).

فَصْلٌ (٣)

يَحْرُمُ صَبْرُ البَهَائِمِ(٨)، وَيَحْرُمُ وَسْمُ الدَّابَّةِ فِي وَجْهِهَا وَضَرْبُهَا(٩).

(١) الهدىٰ والنور (٤٩٤).
(٢) التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي (٣/ ٥١).
(٣) الهدىٰ والنور (٢٧٤).
(٤) التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي (٣/ ٦١).
(٥) الهدىٰ والنور (٧٣١).
(٦) الهدىٰ والنور (٢٣٧).
(٧) السلسلة الصحيحة (٥/ ٥١١).
(٨) صحيح الجامع (٢/ ٦٩٦).
(٩) السلسلة الصحيحة (٤/ ٦٥).

كِتَابُ الأُضْحِيَةِ وَالعَقِيقَةِ

فَصْلٌ (١)

الأُضْحِيَةُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ القَادِرِ[١]، وَالنَّهْيُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَنْسُوخٌ، وَيَجِبُ الأَكْلُ وَالِادِّخَارُ وَالتَّصَدُّقُ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ التَّقْسِيمُ ثُلُثٌ لِلأَكْلِ وَثُلُثٌ لِلِادِّخَارِ وَثُلُثٌ لِلتَّصَدُّقِ فَلَا أَصْلَ لَهُ، وَإِنَمَا يَرْجِعُ التَّقْسِيمُ لِصَاحِبِ الأُضْحِيَةِ[٢]، وَتُذْبَحُ الأُضْحِيَةُ فِي المُصَلَّىٰ، فَهَذِهِ السُّنَّةُ[٣]، وَالبَيْتُ عَلَيْهِ أُضْحِيَةٌ وَاحِدَةٌ[٤]، وَالبَقَرَةُ وَالجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ[٥].

وَإِذَا أَوْصىٰ المَيِّتُ أَنْ يُضَحَّىٰ عَنْهُ فَيَجِبُ الوَفاءُ بِذَلِكَ[٦].

وَلَا يُعْطَىٰ الجَزَّارُ مِنَ الأُضْحِيَةِ[٧].

(١) إصلاح المساجد (٢١).

(٢) السلسلة الضعيفة (١٢/ ١/ ٧٢-٧٦)، (١٤/ ٢/ ٥٤١-٥٤٢)، الهدىٰ والنور (٢٠٨-٤٠٦).

(٣) الهدىٰ والنور (٢٩).

(٤) الهدىٰ والنور (٤٠٦).

(٥) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٨٠٨).

(٦) بوابة صوتيات الإمام الألباني - تسجيلات متفرقة (٢٦٩).

(٧) الهدىٰ والنور (٥٦٤).

فَصْلٌ (٢)

مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي الحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظَافِرِهِ شَيْئًا حَتَّىٰ يُضَحِّيَ، وَهَذا يَقْتَصِرُ عَلَىٰ صَاحِبِ الأُضْحِيَةِ فَلَا يَشْمَلُ سَائِرَ أَهْلِ البَيْتِ، وَمَنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ التَوْبَةُ وَيَنْقُصُ مِنَ أَجْرِ الأُضْحِيَةِ[١].

فَصْلٌ (٣)

أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي العَوْرَاءُ البَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَالكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي[٢].

فَصْلٌ (٤)

إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبَحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ[٣].

(١) بوابة صوتيات الإمام الألباني تسجيلات متفرقة (١١٢)، صحيح سنن أبي داود (٢٧٩١).
(٢) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٨٠٢).
(٣) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٨١٥).

فَصْلٌ (٥)

العَقِيقَةُ واجِبَةٌ، وَيَعُقُّ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ وَالِدَاهُ، وَيَعُقُّ عَنْ أَوْلَادِهِ، عَنِ الذَّكَرِ شَاتَانِ وَعَنِ الأُنْثىٰ شَاةٌ[١]، وَلَا يَلْزَمُ الدَّعْوَةُ لِلْعَقِيقَةِ[٢]، وَلَا حَرَجَ مِنَ الإسْتِدَانَةِ لِلْعَقِيقَةِ لِلْعَقِّ فِي وَقْتِهَا المُحَدَّدِ فِي اليَوْمِ السَّابِعِ، فَإِنْ فَاتَهُ اليَوْمُ السَّابِعُ فَفِي اليَوْمِ الرَابِعَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَهُ اليَوْمُ الرَّابِعَ عَشَرَ فَفِي اليَوْمِ الحَادِي وَالعَشْرِينَ[٣]، وَلَا يُجْزِئُ فِي العَقِيقَةِ إِلَّا الشَّاةُ[٤].

وَهِيَ تَخْتَلِفُ عَنِ الأُضْحِيَةِ مِنْ حَيْثُ أَكْلُهَا وَتَقْسِيمُهَا وَسِنُّهَا وَسَلَامَةُ العُيُوبِ مِنْهَا، فَالأَمْرُ فِي العَقِيقَةِ فِيهِ سَعَةٌ لَيْسَ كَالأُضْحِيَةِ[٥]، وَلَا يَجُوزُ جَمْعُ نِيَّةِ العَقِيقَةِ مَعَ الأُضْحِيَةِ[٦].

(١) الهدىٰ والنور (٢٠٧،٣٢٣).

(٢) الهدىٰ والنور (٢٠٨).

(٣) الهدىٰ والنور (٢٠٨، ١٠٨٧).

(٤) الهدىٰ والنور (٧٩٧).

(٥) الهدىٰ والنور (٢٠٨).

(٦) الهدىٰ والنور (٦٨٩).

كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

فَصْلٌ (١)

اليَمِينُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللهِ أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ[١]، وَكَفَّارَةُ اليَمِينِ عَلَىٰ مَا ثَبَتَ فِي النَّصِّ وَهُوَ إِطْعامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْليكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثلاثَةِ أَيَّامٍ، وَهِيَ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ[٢].

وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَدَعْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ[٣]، وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ كَفَّارَةِ اليَمْينِ قَبْلَ الحَنْثِ[٤]، وَاليَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ[٥]، وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمْينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَىٰ[٦].

وَيَمْينُ اللَّغْوِ هُوَ الَّذِي لَا يَعْقِدُ الحَالِفُ عَلَيْهِ قَلْبَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ

(١) الهدىٰ والنور (٥٧).

(٢) الهدىٰ والنور (٣٢٧).

(٣) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٢٧٣).

(٤) التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي (٢/ ٥٤٧).

(٥) الهدىٰ والنور (٨٠٤).

(٦) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٢٦١).

لَا وَاللهِ، بَلَىٰ وَاللهِ[١].

وَاليَمِينُ الغَمُوسُ لَا كَفَّارَةَ لَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ[٢].

فَصْلٌ (٢)

يُباحُ الحَلِفُ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ[٣]، وَلَا يُباحُ لِلمُسْلِمِ أَنْ يَحْلِفَ عَلَىٰ الآخَرِ إِلَّا تَفْعَلْ كَذَا[٤]، وَيَجِبُ إِبْرارُ المُقْسِمِ[٥]، وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالعُزَّىٰ فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا يُحْلَفُ بِالآبَاءِ وَلَا بِالأُمَّهَاتِ، وَلَا بِالأَنْدَادِ[٦]، وَلَا بِالأَمَانَةِ[٧]، وَيَحْرُمُ الحَلِفُ بِقَوْلِ إِنَّ اللهَ لَنْ يَغْفِرَ لِفُلَانٍ فَهَذَا مِنَ التَّأَلِّي عَلَىٰ اللهِ وَهُوَ يُحْبِطُ العَمَلَ[٨].

(١) الهدىٰ والنور (٥٤١).

(٢) الهدىٰ والنور (٥٤١).

(٣) الهدىٰ والنور (٥٧).

(٤) الهدىٰ والنور (٢١٦).

(٥) التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي (٢-٥٥٢).

(٦) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٢٤٨).

(٧) السلسلة الصحيحة (١/ ١٤٩).

(٨) السلسلة الصحيحة (٤/ ٢٥٦).

فَصْلٌ (٣)

النَّذْرُ مَكْرُوهٌ، وَيُسْتَخْرَجُ مِنَ البَخِيلِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الوَفَاءِ بِالنَّذْرِ[١]، فَإِنْ كَانَ نَذْرَ طَاعَةٍ، وَجَبَ الوَفَاءُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ نَذْرَ مَعْصِيَةٍ، فَيَحْرُمُ الوَفَاءُ بِهِ[٢].

وَنَذْرُ المَعْصِيَةِ فِيهِ كَفَّارَةٌ، وَإِذَا كَانَ النَّذْرُ مَكْرُوهًا أَوْ مُبَاحًا، فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ[٣]، وَيَجِبُ الوَفَاءُ بِالنَّذْرِ المُبَاحِ[٤]، وَيَحْرُمُ الوَفَاءُ بالنَّذْرِ فِي مَكَانٍ يُشْرَكُ فِيهِ بِاللهِ أَوْ كَانَ مَوْضِعُ عِيدٍ لِلْكُفارِ أَوْ مَوْضِعٌ فِيهِ مِنَ المْعَاصِي[٥].

وَلَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ[٦]، وَالنَّذْرُ الَّذِي لَا يُمْكِنُ الوَفَاءُ بِهِ يَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةٌ[٧]، وَكَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ[٨].

وَيُقْضَىٰ النَّذْرُ عَنِ المَيِّتِ[٩]، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي الجَاهِلِيَّةِ يُوَفِّ بِهِ فِي

(١) السلسلة الصحيحة (١/ ٢/ ٨٦٠ - ٨٦٢).
(٢) السلسلة الصحيحة (١/ ٢/ ٨٦٣ - ٨٦٤).
(٣) السلسلة الصحيحة (١/ ٢/ ٨٦٣ - ٨٦٤).
(٤) السلسلة الصحيحة (٥/ ٣٣٠).
(٥) السلسلة الصحيحة (٦/ ٢/ ٨٧٥).
(٦) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٣١٦).
(٧) الهدىٰ والنور (٤٩٥).
(٨) السلسلة الصحيحة (١/ ٢/ ٨٦٣ - ٨٦٤).
(٩) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٣٠٧).

الإِسْلَامِ[1]، وَالأَكْلُ مِنَ النَّذْرِ يَرْجِعُ لِنِيَّةِ النَّاذِرِ، فإِنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا لَمْ يَخُصَّ بِهِ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ وإِنَّما قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ حَصَلَ كَذَا أَنْ أَذْبَحَ ذَبِيحَةً، فَهَذِهِ تُوَزَّعُ عَلىٰ الفُقَراءِ وَالمَسَاكِينِ وَلَا يَأْكُل مِنْها، وَإِنْ نَوىٰ الأَكْلَ مِنْها فَيُباحُ لَهُ الأَكْلُ حينئذٍ[2].

(١) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٣٢٥).

(٢) الهدىٰ والنور (٥٦٥).

كِتَابُ اللُّـقَطَةِ

فَصْلٌ (١)

يُحْفَظُ عَدَدُهَا وَوِكَاؤُهَا وَوِعَاؤُهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، تُدْفَعْ إِلَيْهِ(١).

وَمَنْ وَجَدَ لُقَطَةً، فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا؛ فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ(٢)، وَتُعَرَّفُ حَوْلًا إِلَىٰ ثَلَاثٍ(٣).

فَصْلٌ (٢)

تَحْرُمُ لُقَطَةُ الحَاجِّ إِلَّا لِمُعَرِّفٍ، وَلُقَطَةُ المُعَاهَدِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا، وَضَالَّةُ الغَنَمِ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ، وَضَالَّةُ الإِبِلِ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ(٤).

وَاللُّقَطَةُ الَّتِي لَا قِيمَةَ لَهَا لَا حَرَجَ مِنَ التِقَاطِهَا وَالِانْتِفَاعِ بِهَا(٥).

(١) صحيح سنن أبي داود (١/ ١٧٠١).
(٢) صحيح سنن أبي داود (١/ ١٧٠٩).
(٣) صحيح سنن أبي داود (١/ ١٧٠١).
(٤) صحيح سنن أبي داود (١/ ١٧٠٩)، الهدىٰ والنور (شريط غير مرقم).
(٥) الهدىٰ والنور (٣٩٨).

كِتَابُ الحُدُودِ

فَصْلٌ (١)

حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا[١]، وَالحَدُّ إِذَا أُقِيمَ عَلَىٰ المَحْدُودِ كَانَ ذَلِكَ طُهْرَةً لَهُ وَتَزْكِيَةً لَهُ، وَكُلُّ مَنِ ارْتَكَبَ ذَنْبًا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الحَدَّ يُقَامُ عَلَيْهِ، وَتُباحُ الشَّفَاعَةُ فِيمَا يَقْتَضِي التَّعْزِيرَ، إِلَّا الحُدُودَ[٢]، وَالذُّنُوبُ كَفَّارَتُهَا التَّوْبَةُ، إِلَّا مَا جَاءَ النَّصُ بِوُجُودِ الكَفَّارَةِ[٣].

فَصْلٌ (٢)

لَا يُعَذَّبُ الجَانِي بِالحَرْقِ بِالنَّارِ[٤]، وَالَّذِي يُقِيمُ الحَدَّ الحَاكِمُ المُسْلِمُ، وَمَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ القَاذُورَاتِ فَلْيَسْتُرْ نَفْسَهُ، وَيَتُوبَ تَوْبَةً نَصُوحًا[٥].

---

(١) السلسلة الصحيحة (١/ ٤٠٩).

(٢) السلسلة الصحيحة ٢/ ٢٣٩).

(٣) نور علىٰ الدرب (٣٦٠).

(٤) السلسلة الصحيحة (٤/ ٩٠).

(٥) الهدىٰ والنور (٧١٦).

فَصْلٌ (٣)

شَارِبُ الخَمْرِ يُجْلَدُ، فَإِنْ عَادَ جُلِدَ، فَإِنْ عَادَ جُلِدَ، فَإِنْ عَادَ يُقْتَلُ تَعْزِيرًا[١]، وَالقَتْلُ غَيْرُ مَنْسُوخٍ[٢]، وَيُجْلَدُ أَرْبَعِينَ، وَلِلإِمَامِ الزِّيَادَةُ.

فَصْلٌ (٤)

الرَّجْمُ حَقٌّ ثَابِتَةٌ مَشْرُوعِيَّتُهُ[٣]، وَالزَّانِي المُحْصَنُ يُرْجَمُ إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ[٤]، وَالبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُغَرَّبُ[٥]، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّيْخِ وَالشَّابِّ فِي حُكْمِ الرَّجْمِ، فَالمُحْصَنُ وَالمُحْصَنَةُ يُرْجَمانِ كَانَ شَيْخًا أَوْ شَابًّا ذَكَراً أَوْ أُنْثَىٰ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ يُجْلَدْ، شَيْخًا كَانَ أَوْ شَابًّا ذَكَراً أَوْ أُنْثَىٰ، وَالآيَةُ مَنْسُوخَةٌ وَالحُكْمُ مُثْبَتٌ[٦]، وَإِذَا تَكَرَّرَ زِنَا غَيْرِ المُحْصَنِ يُقَامُ الحَدُّ عَنْ كُلِّ فِعْلٍ[٧]، وَالأَمَةُ إِنْ زَنَتْ يُقَمْ عَلَيْهَا الحَدُّ سَوَاءٌ مُحْصَنَةً

---

(١) السلسلة الصحيحة (٣/ ٣٤٧).

(٢) التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي (٣/ ٣١٥).

(٣) التعليق علىٰ مختصر صحيح مسلم (٢٧١).

(٤) السلسلة الصحيحة (٦/ ٢/ ٩٧٧-٩٧٨).

(٥) الهدىٰ والنور (٢٤).

(٦) الهدىٰ والنور (٢٤)، التعليق علىٰ مشكاة المصابيح (٢/ ١٠٥٧).

(٧) الهدىٰ والنور (٢٠٩).

أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ[١]، وَمَنْ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ، يُقْتَلُ الفَاعِلُ وَالمَفْعُولُ بِهِ[٢]، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، يُقْتَلُ الفَاعِلُ وَالمَفْعُولُ بِهِ[٣].

وَيُقَامُ حَدُّ الزِّنَا وَهُوَ الرَّجْمُ عَلَىٰ الكِتَابِيِّ إِنْ زَنَا بِالمُسْلِمَةِ، سَواءٌ كَانَتْ ثَيِّبًا أَوْ بِكْرًا[٤].

فَصْلٌ (٥)

تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، وَالمُخْتَلِسُ وَالمُنْتَهِبُ لَا تُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ إِذَا سَرَقُوا[٥]، فَالسَّارِقُ هُوَ الَّذِي يَسْطُو عَلَىٰ المَحَلَّاتِ وَالبُيُوتِ غَفْلَةً عَنِ النَّاسِ، فَهَذَا إِذَا سَرَقَ مَا قِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ، قُطِعَتْ يَدُهُ، أَمَّا المُخْتَلِسُ كَأَمِينِ صُنْدُوقٍ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ أَمِينٍ، يَحْمِلُ الصُّنْدُوقَ وَمَا فِيهِ، فَهَذَا مُخْتَلِسٌ لَا تُقْطَعُ يَدُهُ، أَمَّا المُنْتَهِبُ وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُ صَاحِبَ المَكَانِ أَوِ الدَّارِ بَابَهُ مَفْتُوحًا، فَيَرْكُضُ وَيَخْطِفُ أَيَّ شَيْءٍ بِيَدِهِ، فَهَذَا المُنْتَهِبُ، فَلَا تُقْطَعُ يَدُهُ[٦].

(١) التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي (٣/ ٢٨٩).

(٢) الهدىٰ والنور (٣١٣).

(٣) صحيح سنن أبي داود (٣/ ٤٤٦٢).

(٤) الهدىٰ والنور (٤٩١).

(٥) الهدىٰ والنور (٢٠٩).

(٦) الهدىٰ والنور (٢٠٩).

وَمَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ[1]، وَلَا تُرَدُّ الْيَدُ الْمَقْطُوعَةُ مِنَ الْحَدِّ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ لِغَايَةٍ مَشْرُوعَةٍ[2].

فَصْلٌ (٦)

لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ، وَمَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ[3] وَالْمُرْتَدُّ يُسْتَتَابُ وَإِلَّا قُتِلَ[4].

وَ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[5].

(١) صحيح سنن أبي داود (٣/ ٤٣٥١).

(٢) الهدىٰ والنور (٢١٥).

(٣) الهدىٰ والنور (٤٨٥)، (مقطع مرئي غير مرقم).

(٤) الهدىٰ والنور (٥٤٤).

(٥) سورة المائدة آية (٣٣) وصحح الشيخ الألباني سبب نزولها في صحيح سنن أبي داود (٤٣٦٤-٤٣٦٦).

فَصْلٌ (٧)

رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَكْبُرَ(١).

وَلَا يُضْرَبُ الأَوْلَادُ دُونَ سِنِّ العاشِرَةِ، فَالشَّرْعُ أَمَرَ بِضَرْبِهِمْ عَلىٰ تَرْكِ الصَّلَاةِ فِي سِنِّ العَاشِرَةِ، فَمَا دُونَهَا مِنْ عُقوبَاتٍ مِنْ باب أَوْلىٰ أَنْ لَا يُضْرَبوا عَلَيْها إِلَّا بَعْدَ سِنِّ العَاشِرَةِ(٢).

فَصْلٌ (٨)

إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ(٣)، وَلَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ(٤)، وَلَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، وَيُبَاحُ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ فَوْقَ العَشْرِ(٥)، وَيَحْرُمُ الانْتِحَارُ(٦).

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٣/ ٤٤٠٣).

(٢) فتاوىٰ جدة (١١).

(٣) صحيح سنن أبي داود (٣/ ٤٤٩٣).

(٤) صحيح سنن أبي داود (٣/ ٤٤٩٠).

(٥) الهدىٰ والنور (٢٩٩).

(٦) السلسلة الصحيحة (١/ ٢/ ٨٣٠).

فَصْلٌ (٩)

حَدُّ القَذْفِ مَشْرُوعٌ(١).

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ ﴾(٢).

وَالقَاذِفُ إِنْ تَابَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ(٣).

(١) الهدىٰ والنور (٢٢٨).

(٢) الهدىٰ والنور (٢٢٨)، سورة النور آية (٤).

(٣) التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي (٣/ ٢٥٨).

كِتَابُ الطِّبِّ

فَصْلٌ (١)

يَحْرُمُ التَّدَاوِي بِحَرَامٍ[١]، وَمَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَلَهُ دَوَاءٌ[٢]، وَلَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ[٣]، وَالخَمْرُ دَاءٌ وَلَيْسَ بِدَوَاءٍ.

فَصْلٌ (٢)

يُباحُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلىٰ الرُّقْيَةِ[٤].

وَلَا بَأْسَ بِالرُّقَىٰ مَالَمْ تَكُنْ شِرْكًا، والعِلاجُ بالرُّقْيَةِ يَكُونُ بِقِراءَةِ القُرْآنِ عَلىٰ المَرِيضِ[٥]، وَأَمَّا قِراءَةُ القُرْآنِ عَلىٰ مَاءٍ وَيُقَدَّمُ لِلْمَرِيضِ لِكَيْ يَشْرَبَهُ فَلَيْسَ بِمَشْروعٍ، وَكَذلِكَ رَشُّ المَّاءِ المَقْرُوءِ فِي البَيْتِ لَيْسَ بِمَشْروعٍ وَإِنَّما القِراءَةُ هِيَ السُّنَّةُ.

(١) السلسلة الصحيحة (٤/ ١٧٤).

(٢) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٨٥٥).

(٣) صحيح سنن ابن ماجة (٣/ ٢٨٤٨).

(٤) التعليق علىٰ مختصر صحيح مسلم (٣٧٦).

(٥) فتاوىٰ جدة (١٦).

وَإِنْ عُلِمَ المَعْيُونُ فَيُؤْمَرْ بِأَنْ يَتَوَضَأَ وَأَنْ يُؤْخَذَ وَضُوءُهُ وَهُوَ الماءُ الَّذِي تَوَضَأَ بِهِ وَيَغْتَسِلُ بِهِ المُعَانُ.

وَتَحْرُمُ الِاسْتِعانَةُ بِالجِنِّ وَيَحْرُمُ عَلىٰ الرَّاقِي سُؤالُهُمْ، لِأَنَ سُؤَالَهُمْ مِنَ الاسْتِعانَةِ بِهِمْ، وَالجِنُّ يَتَلَبَّسُ فِي الإنْسَانِ وَيَدْخُلُ فِيهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ القُرْآنَ يَحْرِقُ الجِنَّ(١) وَتَحْرُمُ النُّشْرَةُ(٢).

وَالعِلَاجُ بِالنَّوْمِ المِغْنَاطِيسِي وَبِالطِّبِّ الرُّوحَانِيِّ بالاتِّصالِ مَعَ القَرِينِ مِنَ الجِنَّ أَوْ اِسْتِحْضارِ الأَرْواحِ فَكُلُّهُ مُحَرَّمٌ(٣)، وَتَعْلِيقُ التَّمَائِمِ وَلَوْ كانَتْ مِنْ كِتابِ اللهِ وَمِنَ الأَدْعِيَةِ فَمُحَرَّمٌ(٤).

فَصْلٌ (٣)

مَا ثَبَتَ مِنَ الطِّبِّ النَّبَوِيِّ فَهُوَ مِنَ الوَحْيِ(٥).

وَيَحْرُمُ العِلَاجُ بِالضِّفْدَعِ(٦)، وَيُسْتَحَبُ تَرْكُ التَلْقِيحِ لِلْوِقَايَةِ مِنَ

(١) الهدىٰ والنور (٢٨-٣٣٦)، فتاوىٰ جدة (١٩-٢٣-٢٨)، السلسلة الصحيحة (٦/ ٢/ ١٠٠٢).
(٢) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٨٦٥).
(٣) السلسلة الصحيحة (٦/ ١/ ٢٧٦٠).
(٤) فتاوىٰ جدة (٢٨).
(٥) الهدىٰ والنور (٨٥).
(٦) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٨٧١).

الأَمْراضِ لِأَنَّهُ مُنَافٍ لِلتَّوَكُّلِ[١].

وَخَيْرُ الكُحْلِ الإثْمِدُ، يَجْلُو البَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ[٢].

وَتُسَنُّ الحِجَامَةُ لِلعِلَاجِ[٣]، وَالعَسَلُ عِلَاجٌ لاِسْتِطْلَاقِ البَطْنِ[٤].

وَالحَبَّةُ السَّوْدَاءُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَّ[٥]، وَائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ[٦]، وَيُسَنُّ شُرْبُ أَبْوالِ الإِبِلِ لِلْعِلَاجِ[٧].

وَالتَّدَاوِي بِالحِنَّاءِ مُباحٌ، وَعِلَاجُ العُضْوِ المَفْقُودِ بِوَضْعِ مَكَانِهِ ذَهَبًا مُباحٌ[٨]، وَغَرْسُ الأَعْضَاءِ الصِنَاعِيَةِ لِمَنْ فَقَدَ عُضْوًا، مُبَاحٌ عِنْدَ الحَاجَةِ وَأَمَّا لِلزِّينَةِ فَلَا يُباحُ[٩].

وَآخِرُ الدَّوَاءِ الكَيُّ، وَالعِلَاجُ بِالوَسَائِلِ الحَدِيثَةِ لَا حَرَجَ إِنْ ثَبَتَتْ بِالتَّجْرِبَةِ، وَأَنْ لَا تُصَادِمَ نَصًّا شَرْعِيًّا[١٠].

---

(١) الهدىٰ والنور (٧١٩).

(٢) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٨٧٨).

(٣) الهدىٰ والنور (٣٠٤).

(٤) السلسلة الصحيحة (١/ ٤٣٤).

(٥) صحيح سنن الترمذي (٢/ ٢٤٠١).

(٦) صحيح سنن ابن ماجة (٣/ ٢٦٩٨).

(٧) الهدىٰ والنور (٥٨٧).

(٨) الهدىٰ والنور (١٦).

(٩) الهدىٰ والنور (٢٨٩،٤٣٦).

(١٠) لقاءات المدينة لعام (١٤٠٨هـ).

فَصْلٌ (٤)

العَدْوىٰ ثابِتَةٌ وَتَنْتَقِلُ بِأَمْرِ اللهِ وَلَيْسَت بِذاتِهَا[1]، وَإِذَا وَقَعَ الطَّاعُونُ بِأَرْضٍ فَلَا يُخْرَجُ مِنْهَا وَلَا يُدْخَلُ إِلَيْهَا، وَيُفَرُّ مِنَ المَجْذُومِ[2].

فَصْلٌ (٥)

مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا، فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ[3].

فَصْلٌ (٦)

لَا حَرَجَ مِنْ نَقْلِ الدَّمِ مِنْ إِنْسَانٍ إِلَىٰ إِنْسَانٍ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا وَالآخَرُ كَافِرًا[4]، وَلَا تَذْهَبُ المَرْأَةُ لِلطَّبِيبِ الذَّكَرِ مَعَ وُجُودِ الطَّبِيبَةِ، إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ[5]، وَالعَزْلُ يُبَاحُ إِنْ خَشِيَتِ المَرْأَةُ الضَّرَرَ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ

(١) السلسلة الصحيحة (٢/ ٦٦٠).
(٢) الهدىٰ والنور (٧١٩).
(٣) السلسلة الصحيحة (٢/ ٢٢٧).
(٤) الهدىٰ والنور (١٨).
(٥) الهدىٰ والنور (٧٤٥).

يُكْرَهُ[1]، وَلَا يُجْهَضُ الجَنِينُ إِذَا كَانَ مُشَوَّهًا[2].

وَيَحْرُمُ تَشْرِيحُ المَوْتَىٰ، إِلَّا إِنْ كَانَ المُشَرَّحُ كَافِرًا[3]، وَيُبَاحُ تَشْرِيحُ الحَيَوَانَاتِ[4]، وَيَحْرُمُ التَّبَرُّعُ بِالأَعْضَاءِ، سَوَاءٌ كَانَ المُتَبَرِّعُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا[5]، وَيُبَاحُ نَقْلُ أَعْضَاءِ الحَيْوانَاتِ إِلَىٰ الإِنْسَانِ عِنْدَ الحَاجَةِ بِاسْتِثْنَاءِ الخِنْزِيرِ وَالكَلْبِ، وَعَمَلِيَّةُ التَّجْمِيلِ تَحْرُمُ إِذَا كَانَ لِتَجْمِيلِ مَا كَانَ خَلْقُهُ غَيْرَ جَمِيلٍ، أَمَّا العُضْوُ الَّذِي تَضَرَّرَ بِسَبَبِ أَمْرٍ مَا فَيُبَاحُ تَجْمِيلُهُ[6].

فَصْلٌ (٧)

يُبَاحُ لِلزَوْجَةِ اسْتِعْمالُ حُبُوبِ مَنْعِ الحَمْلِ عِنْدَ الحَاجَةِ كَأَنْ تَكُونَ مَرِيضَةً، وَيَحْرُمُ اسْتِعْمالُ اللَوْلَبِ لِمَا فِيهِ مِنِ انْكِشَافِ العَوْرَةِ فَتَلْجَأُ حِينَئِذٍ لِحُبوبِ مَنْعِ الحَمْلِ[7].

(١) أسئلة وفتاوى الإمارات (١/ ٢٩).
(٢) الهدى والنور (٣٠٣).
(٣) الهدى والنور (١٤).
(٤) الهدى والنور (٢٦٨).
(٥) الهدى والنور (١٨).
(٦) الهدى والنور (٢١٥-٢٨٨).
(٧) الهدى والنور (٤٣٧-٦٠٣).

فَصْلٌ (٨)

مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْماتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ[1].

(١) صحيح الجامع (٢/ ٥٦٧٤).

كِـتَابُ الفَرَائِضِ

فَصْلٌ (١)

أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الفَرَائِضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ[١]، وَالعَصَبَةُ هُمْ كُلُّ ذَكَرٍ يُدْلِي بِنَفْسِهِ بِالقَرَابَةِ وَلَيْسَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَيِتِ أُنْثَىٰ، فَمَتَىٰ انْفَرَدَ أَخَذَ جَمِيعَ المَالِ. وَإِنْ كَانَ مَعْ ذَوِي فُرُوضٍ غَيْرَ مُسْتَغْرِقِينَ أَخَذَ مَا بَقِيَ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ[٢].

وَلَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ[٣].

فَصْلٌ (٢)

يُقْضَىٰ الدَّيْنُ قَبْلَ تَوْزِيعِ المِيرَاثِ عَنِ المَيِّتِ[٤]، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ[٥]، وَلَا مِيرَاثَ لِابْنِ الِابْنِ المُتَوَفَّىٰ فِيمَا تَرَكَهُ الجَدُّ[٦]، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ[٧].

(١) الهدىٰ والنور (٣٢٢).

(٢) التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي (٣/ ٤٠٩).

(٣) الهدىٰ والنور (٣٣٩).

(٤) الهدىٰ والنور (٤٢٠).

(٥) رحلة النور (٨أ).

(٦) أسئلة وفتاوي الإمارات (١٢).

(٧) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٩٠٠).

وَلَا تَأْخُذُ الحَامِلُ مِيرَاثَ حَمْلِهَا إِلَّا إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا، وَالفُرُوضُ مُقَدَّرَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ.

وَلَا بُدَّ أَنْ يُعْطَىٰ صَاحِبُ الحَقِّ حَقَّهُ فِي المِيرَاثِ[1]، وَالمَيِّتُ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ يَجِبُ عَلَىٰ الوَرَثَةِ أَنْ يُبَادِرُوا بِقَضَاءِ الدَّيْنِ قَبْلَ تَقْسِيمِ الإِرْثِ[2].

فَصْلٌ (٣)

الَّذِي يَحْرِمُ أَخَوَاتِهِ البَنَاتِ مِنَ المِيرَاثِ هَذَا ظَالِمٌ وَمُعْتَدٍ فِي الشَّرْعِ[3]، وَالإِرْثُ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّالِحِ مِنَ العَاصِي، وَإِنَّمَا هُوَ حَقٌّ يَشْمَلُ جَمِيعَ الوَرَثَةِ[4]، وَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ تَرِثُ مِنْهُ[5].

فَصْلٌ (٤)

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَهَذَا المَالُ انْتَقَلَ لِلْوَرَثَةِ، فَإِنَّهُ مَاتَ عَاصِيًا وَعَلَىٰ الوَرَثَةِ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ[6].

(١) الهدىٰ والنور (٧٩٧)، إرواء الغليل (٦/ ١٤٨-١٤٩).
(٢) الهدىٰ والنور (٤٢٠).
(٣) الهدىٰ والنور (٧٠٨).
(٤) الهدىٰ والنور (٤٢٠).
(٥) إرواء الغليل (٦/ ١٦٠).
(٦) الهدىٰ والنور (١٤٠).

كِتَابُ الوَصَايَا

فَصْلٌ (١)

يُسَنُّ كِتَابَةُ الوَصِيَّةِ[١]، وَمَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ[٢]، وَيُوصِي بِرَدِّ الحُقُوقِ إِلَىٰ أَصْحَابِهَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوصِيَ بالثُّلُثِ مِنْ مالِهِ وَتَحْرُمُ الزِّيادَةُ عَلَيْها، بَلِ الأَفْضَلُ أَنْ يُنْقِصَ مِنَ الثُّلُثِ[٣]، وَمَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ مِنَ الوَصِيَّةِ يَرْجِعُ لِلْوَرَثَةِ[٤].

وَيُشْهِدُ عَلَىٰ الوَصِيَّةِ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَرَجُلَانِ مِنْ غَيْرِ المُسْلِمِينَ[٥]، وَيُوصِيَ بالتَّجْهيزِ وَالدَّفْنِ عَلىٰ السُّنَّةِ[٦].

وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَيَجِبُ أَنْ يُوصِيَ لِأَقْرِبائِهِ الَّذينَ لَا يَرِثُونَ مِنْهُ[٧]، وَيَحْرُمُ علىٰ الوَرَثَةِ أَلَّا يُنَفِّذُوا الوَصِيَّةَ مَا دَامَتْ وَصِيَّةً شَرْعِيَّةً، أَمَّا

(١) الهدىٰ والنور (٤٣٧).
(٢) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٨٦٢).
(٣) أحكام الجنائز (١٥)، (تسجيل مرئي غير مرقم).
(٤) الهدىٰ والنور (٤٢٠).
(٥) أحكام الجنائز (١٤).
(٦) أحكام الجنائز (١٧-١٨).
(٧) أحكام الجنائز (١٤).

إِذَا كَانَتْ مُخَالِفَةً لِلشَّرْعِ فَلَا يَجُوزُ(١)، وَتَحْرُمُ الوَصِيَّةُ بِالأَعْضَاءِ، لِعَدَمِ جَوَازِ نَقْلِ الأَعْضَاءِ(٢)، وَالوَصِيَّةُ الجَائِرَةُ بَاطِلَةٌ(٣).

وَيَحْرُمُ الإِضْرَارُ فِي الوَصِيَّةِ(٤)، وَلَا يَرِثُ القَاتِلُ(٥)، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ(٦).

فَصْلٌ (٢)

الهِبَةُ وَالعَطِيَّةُ لَا يُفَرِّقُ فِيهَا بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، فَقِيَاسُهَا عَلَىٰ المِيرَاثِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَهِيَ جائِزَةٌ فِي حَيَاةِ الوَالِدِ لِأَبْنَاءِهِ، وَأَمَّا تَقْسِيمُ المِيرَاثِ عَلَىٰ الوَرَثَةِ قَبْلَ الوَفاةِ فَلَيْسَ بِمَشْرُوعٍ لِأَنَّ الإِرْثَ إِنَّما يَتَحَقَّقُ بِوَفاةِ المُورِثِ(٧)، وَيَحْرُمُ الرُّجُوعُ فِي العَطِيَّةِ إِلَّا فِيمَا يُعْطِي الوَالِدُ وَلَدَهُ، وَتُقْبَلُ الهَدِيَّةُ وَيُثَابُ عَلَيْهَا(٨).

(١) الهدىٰ والنور (٤٢٠).
(٢) الهدىٰ والنور (٦٧٨).
(٣) أحكام الجنائز (١٦-١٧).
(٤) أحكام الجنائز (١٧).
(٥) صحيح سنن أبي داود (٣/ ٤٥٦٤).
(٦) صحيح سنن الترمذي (٢/ ٢٠٩٠).
(٧) الهدىٰ والنور (٦٢٦).
(٨) السلسلة الصحيحة (٤/ ٢٧٥)، صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٥٣٦-٣٥٣٩).

فَصْلٌ (٣)

عَلىٰ وَلِيِّ اليَتيمِ أَنْ يُطْعِمَهُ مِنَ المَالِ الحَلَالِ[1].

وَمَنْ أَنْفَقَ عَلىٰ اليَتيمِ وَأَطْعَمَهُ مِنْ طَعامِهِ وَرَحِمَهُ وَمَسَحَ عَلىٰ رَأْسِهِ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ[2].

(١) الهدىٰ والنور (٤٠٦).

(٢) صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٦٧٦).

كِتَابُ الدِّيَاتِ

فَصْلٌ (١)

لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ[١]، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، دُفِعَ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَتَكُونُ مِنْ مَالِ القَاتِلِ[٢] وَالقَاتِلُ عَمْدًا لَهُ تَوْبَةٌ[٣].

فَصْلٌ (٢)

مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، ثَلَاثُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونِ حِقَّةً، وَعَشْرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ، وَهِيَ عَلَىٰ العَاقِلَةِ[٤].

وَدِيَةُ الخَطَإِ شِبْهِ العَمْدِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا، وَهِيَ عَلَىٰ العَاقِلَةِ[٥]، وَالشَّرْعُ فَرَضَ الدِّيَةَ عَلَىٰ العَاقِلَةِ تَخْفِيفًا عَنِ القَاتِلِ[٦]،

(١) الهدىٰ والنور (١٧٢).

(٢) صحيح سنن أبي داود (٣/ ٤٥٠٦).

(٣) بلوغ المرام تحقيق شيخنا عصام هادي (٣٢٩).

(٤) صحيح سنن أبي داود (٣/ ٤٥٤١).

(٥) صحيح سنن أبي داود (٣/ ٤٥٤٧).

(٦) الهدىٰ والنور (٧٩٨).

وَالَّذِي يُنَفِّذُ القَتْلَ فِي القِصَاصِ الحَاكِمُ أَوْ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ(١).

وَدِيَةُ أَهْلِ الكِتَابِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ المُسْلِمِينَ(٢)، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ(٣)، وَدِيَةُ المَرْأَةِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ(٤)، وَلَا يُقادُ الوَالِدُ بالْوَلَدِ(٥).

وَدِيَةُ الجَنِينِ غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ(٦)، وَالغُرَّةُ مَا بَلَغَ ثَمَنُهُ نِصْفَ عُشْرِ الدِّيَةِ مِنَ العَبِيدِ وَالإِمَاءِ، وَتَجِبُ الغُرَّةُ فِي الجَنِينِ إِذا سَقَطَ مَيِّتاً، فَإِنْ سَقَطَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً(٧)، وَالدِّيَةُ تُدْفَعُ مِنْ أَصْحَابِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ بِمَا جَاءَ النَّصُّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْكُنُ فِي المَدِينَةِ تَرْجِعُ الدِّيَةُ إِلَىٰ القِيمَةِ(٨).

فَصْلٌ (٣)

فِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ

(١) الهدىٰ والنور (٢٥٧).
(٢) صحيح سنن أبي داود (٣/ ٤٥٤٢).
(٣) صحيح موارد الظمآن (١/ ٣٥٢).
(٤) إرواء الغليل تحت حديث رقم (٢٢٥٠).
(٥) مقالات الألباني (١٠٣).
(٦) التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي (٣/ ٣٦٧).
(٧) التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي (٣/ ٣٨٢).
(٨) الهدىٰ والنور (٧٩٨).

الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي العَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ[1].

وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ[2]، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَالمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ[3]، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ[4].

فَصْلٌ (٤)

القَسَامَةُ مَشْرُوعَةٌ وَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَيَسْتَحِقُّونَ دَمَ القَاتِلِ وُجُوبًا[5]، وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّىٰ يَبْرَأَ صَاحِبُهُ[6].

(١) إرواء الغليل (٧/ ٣١٤)، التعليقات الرضية على الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي (٣/ ٣٨٢).

(٢) صحيح موارد الظمآن (١/ ٣٥٢).

(٣) إرواء الغليل (٧/ ٣٢٧-٣٢٩).

(٤) إرواء الغليل (٧/ ٣١٩-٣٢٥).

(٥) صحيح سنن أبي داود (٣/ ٤٥٢٠)، التعليقات الرضية على الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي (٣/ ٣٨٩).

(٦) إرواء الغليل (٧/ ٢٢٣٧).

كِتَابُ القَضَاءِ

فَصْلٌ (١)

القَاضِي يُسَوِّي بَيْنَ مَجْلِسِ المُسْلِمِ وَالكَافِرِ عِنْدَ القَضَاءِ[١].

وَالقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ، وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ، وَأَمَّا الَّذِي فِي النَّارِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَجَارَ فِي الحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ[٢].

وَلَعَنَ اللهُ الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي[٣].

وَإِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ[٤]، وَلَا يَقْضِي القَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ[٥].

(١) التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي (٣/ ٢٣٤).
(٢) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٥٧٣).
(٣) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٥٨٠).
(٤) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٥٧٤).
(٥) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٥٨٩).

فَصْلٌ (٢)

الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا[١]، وَالْكَذِبُ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ مُباحٌ[٢].

وَلَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ[٣].

فَصْلٌ (٣)

الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ[٤]، وَعَلَىٰ أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظُهَا بِاللَّيْلِ[٥].

(١) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٥٩٤).

(٢) الهدىٰ والنور (٢٥).

(٣) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٦٢٨).

(٤) صحيح سنن أبي داود (٣/ ٤٥٩٣).

(٥) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٥٦٩).

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

فَصْلٌ (١)

تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّادِقِ، وَتُرَدُّ شَهَادَةُ الكَاذِبِ الفَاسِقِ[١] وَالخَائِنِ وَذِي الغِمْرِ عَلَىٰ أَخِيهِ، وَالقَانِعِ لِأَهْلِ البَيْتِ[٢]، وَالبَدَوِيِّ عَلَىٰ صَاحِبِ قَرْيَةٍ إِلَّا إِنْ عُرِفَ بِالعَدَالَةِ[٣].

وَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الوالِدِ لِوَلَدِهِ وَالوَلَدِ لِوالِدِهِ[٤].

فَصْلٌ (٢)

خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا[٥]، وَيُقْضَىٰ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ، وَاليَمِينُ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ[٦].

(١) الهدىٰ والنور (٢٢٨).
(٢) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٦٠٠).
(٣) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٦٠٢).
(٤) التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية تحقيق وتعليق شيخنا علي الحلبي (٣/ ٢٥٥).
(٥) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٥٩٦).
(٦) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٦٠٨).

فَصْلٌ (٣)

شَهَادَةُ المَرْأَةِ تُقْبَلُ بِامْرَأَتَيْنِ، أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ[1].

(١) منتهىٰ الأماني بفوائد مصطلح الحديث للمحدث الألباني (١٣٧).

كِتَابُ العِتْقِ

فَصْلٌ (١)

أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ[١]، وَيُفَضَّلُ عِتْقُ الذَّكَرِ عَلَىٰ عِتْقِ الأُنْثَىٰ، وَيَحْرُمُ بَيْعُ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ وَتَكُونُ حُرَّةً بِمَوْتِ السَّيِّدِ[٢]، وَالأَمَةُ إِنْ أُعْتِقَتْ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً، تُخَيَّرُ بِالبَقَاءِ مَعَهُ، وَالسَّيِّدُ يَرِثُ مَنْ أَعْتَقَ[٣].

وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ[٤]، وَيَحْرُمُ بَيْعُ الوَلَاءِ وَهِبَتُهُ[٥].

فَصْلٌ (٢)

مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا مِنْ مَمْلُوكٍ لَهُ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ لَم يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ نَصِيبُهُ[٦].

(١) السلسلة الصحيحة (٦/ ١/ ٢٢٠).

(٢) السلسلة الصحيحة (٥/ ٥٤٥)، الهدىٰ والنور (٧٣١).

(٣) موقع أهل الحديث والأثر متفرقات (٥٤).

(٤) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٩٢٩).

(٥) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٩١٩).

(٦) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٩٤٣)، الهدىٰ والنور (شريط غير مرقم).

فَصْلٌ (٣)

تَقْدِيمُ المَالِ لِلسَّيِّدِ مِنَ العَبْدِ أَوِ الأَمَةِ لِيُصْبِحَ حُرًّا هَذِهِ مُكَاتَبَةٌ، فَإِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا فَكَاتِبُوهُمْ، وَيُبَاعُ المُدَبَّرُ[1].

فَصْلٌ (٤)

بَيْعُ العَبِيدِ مَشْروعٌ، وَالسَّيِّدُ يُزَوِّجُ الجَارِيَةَ مِنَ العَبْدِ، وَيَحْصُلُ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّبْيِ، وَيَتَنَاسَلُونَ عَبِيدًا[2].

(١) الهدىٰ والنور (الشريط غير مرقم).

(٢) موقع أهل الحديث والأثر متفرقات (٥٤).

المحتويات